المجلس الوطني الاتحادي
الإمارات العربية المتحدة

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

مضبطة

الجلسة العاشرة

المعقودة يوم الثلاثاء

24 جمادى الأولى سنة 1435هـ

الموافق 25 مارس 2014م

دولة الإمارات العربية المتحدة

المجلس الوطني الاتحادي

رقم الجلسة مسلسلاً

منذ بدء الحياة النيابية

[513 / ف15 / ج]

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

(مضبطة الجلسة العاشرة)

المعقودة يوم الثلاثاء 24 جمادى الأولى سنة 1435هـ

الموافــق 25 مارس سنة 2014م

المحتويــات

البند	الموضــوع	رقم الصفحة
	الافتتاح وكلمة معالي الرئيس	13
الأول	**الاعتذارات**	11
الثاني	**التصديق على مضبطتي الجلستين الثامنة والتاسعة المعقودتين بتاريخي 2014/03/04م و 2014/03/11م**	15
	- تصديق المجلس على هاتين المضبطتين دون إبداء أية ملاحظات عليهما	15
الثالث	**الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها الحكومة :**	15
	1. مرسوم اتحادي رقم (11) لسنة 2014م بالتصديق على اتفاقية تعاون في مجال الدفاع بين حكومة الدولة وحكومة ماليزيا	15
	2. مرسوم اتحادي رقم (12) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية التجارة الحرة بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودول رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا)	15
	3. مرسوم اتحادي رقم (13) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية بين الدولة وجمهورية البرتغال بشأن التعاون الاقتصادي	15
	4. مرسوم اتحادي رقم (14) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية جيبوتي في شأن الخدمات الجوية بين إقليميهما وفيما ورائهما	15
	5. مرسوم اتحادي رقم (15) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة مملكة سوازيلاند في شأن الخدمات الجوية بين إقليميهما وفيما ورائهما .	15
	6. مرسوم اتحادي رقم (16) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية باراغواي في شأن الخدمات الجوية بين إقليميهما وفيما ورائهما	15
	- اطلاع المجلس على هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وأخذه بها علماً	15

البند	الموضـوع	رقم الصفحة
الرابع	**مشروعات القوانين الواردة من الحكومة : .....**	15
	- مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999م في شأن حماية البيئة وتنميتها	15
	- موافقة المجلس على إحالته إلى لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية	16
الخامس	**الأسئلة : .....**	16
	1. سؤال موجه إلى معالي / حميد محمد القطامي – وزير التربية والتعليم – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية من سعادة العضو / د. محمد مسلم بن حم العامري حول " إلغاء المادة (60) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته "	16
	- تلاوة نص السؤال	16
	- إجابة معالي الوزير على السؤال برد كتابي ، وطلب سعادة العضو مقدم السؤال رفع توصية بعد أن عقب على الرد مرة واحدة ، وموافقة المجلس على رفع هذه التوصية	16
	2. سؤال موجه إلى معالي / محمد عبدالله القرقاوي – وزير شؤون مجلس الوزراء من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " تفعيل دور مجلس الإمارات للتميز الحكومي "	27
	- تلاوة نص السؤال	27
	- إجابة معالي الوزير على السؤال برد كتابي ، واكتفاء سعادة العضو مقدم السؤال بالرد بعد أن عقب عليه مرة واحدة	27
	3. سؤال موجه إلى معالي / محمد عبدالله القرقاوي – وزير شؤون مجلس الوزراء من سعادة العضو / عبدالعزيز عبدالله الزعابي حول " تحرير التجارة "	30
	- تلاوة نص السؤال	30

البند	الموضــوع	رقم الصفحة
	- رسالة من معالي الوزير بشأن عدم اختصاص الوزارة بهذا السؤال وطلب إحالته إلى وزير الاقتصاد وطلب سعادة العضو مقدم السؤال بتحويل السؤال إلى معالي وزير الاقتصاد بعد أن عقب على ذلك مرتين	30
	4. سؤال موجه إلى معالي / محمد عبدالله القرقاوي – وزير شؤون مجلس الوزراء من سعادة العضو / أحمد محمد رحمة الشامسي حول " العناصر المعتمدة من قبل الوزارات لتحقيق التنافسية "	33
	- تلاوة نص السؤال	33
	- رسالة من معالي الوزير على أن هذا السؤال هو من اختصاص معالي / ريم إبراهيم الهاشمي ، وتعقيب سعادة العضو مقدم السؤال مرتين وإصراره على توجيه السؤال لمعالي وزير شؤون مجلس الوزراء ما لم يكن هناك سند قانوني لتحويل السؤال إلى معالي / ريم إبراهيم الهاشمي	33
	5. سؤال موجه إلى معالي / عبدالرحمن محمد العويس - وزير الصحة من سعادة العضو / د. منى جمعة البحر حول " التأخر في افتتاح بعض المراكز الصحية في الدولة "	19
	- تلاوة نص السؤال	19
	- إجابة معالي الوزير على السؤال شخصياً ، واكتفاء سعادة العضوة مقدمة السؤال بالرد بعد أن عقبت عليه مرتين	19
	6. سؤال موجه إلى معالي / عبدالرحمن محمد العويس - وزير الصحة من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " المخصصات المالية للمرضى الذين يرسلون للعلاج في الخارج "	23
	- تلاوة نص السؤال	23
	- إجابة معالي الوزير على السؤال شخصياً ، وطلب سعادة العضو مقدم السؤال رفع توصية بعد أن عقب على الرد مرة واحدة ، وموافقة المجلس على رفع هذه التوصية	23

البند	الموضــوع	رقم الصفحة
السادس	**مشروعات القوانين المحالة من اللجان : .....**	34
	- **مشروع قانون اتحادي في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية .....**	34
	- الاكتفاء بتلاوة الملاحظات الأساسية للجنة على مشروع القانون	34
	- ملاحظات أعضاء المجلس على تقرير اللجنة	38
	- الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ	43
	- مناقشة مواد مشروع القانون وأخذ الموافقة عليها مادة . مادة من المادة (1) حتى المادة (3)	43
	- طلب الحكومة عقد الجلسة سرية لمناقشة باقي مواد مشروع القانون ، وموافقة المجلس على ذلك	102
	- استمرار الجلسة سرية وانتهى المجلس خلالها من مناقشة مواد مشروع القانون حتى المادة (8) ورفع الجلسة بعد أن قرر المجلس استكمال مناقشة مشروع القانون في جلسة الأربعاء 2014/03/26م	102
	- استكمال المجلس عقد جلسته العاشرة صباح يوم الأربعاء الموافق 2014/03/26م ومناقشة مواد مشروع القانون من المادة (8) حتى نهاية مشروع القانون والموافقة عليه في صيغته النهائية بعد إدخال تعديلات على بعض مواده في جلسة سرية	103
	- **عودة المجلس إلى جلسة علنية .....**	104
	- الموافقة على نصي التوصيتين الصادرتين بشأن السؤالين الأول والسادس	104
السابع	**وارد من هيئة المكتب : .....**	104
	1. تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع " سياسة الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء"	105

البند	الموضــوع	رقم الصفحة
	2. تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع " سياسة الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء "	105
	3. تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية حول قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع " سياسة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية "	105
	4. تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية حول قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع " سياسة وزارة الشؤون الاجتماعية في شأن الضمان الاجتماعي ".....	105
	5. تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية حول قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع " سياسة وزارة الصحة "	105
	6. تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية حول قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع " سياسة وزارة الصحة في شأن تنمية القطاع الصحي في الدولة "	105
	- موافقة المجلس على هذه التقارير	105
السابع	**ما يستجد من أعمال : .....**	105
	1. موافقة مجلس الوزراء على مناقشة موضوع عام :	105
	أ. موافقة مجلس الوزراء على مناقشة موضوع "رؤية الإمارات 2021"	105
	ب. موافقة مجلس الوزراء على مناقشة موضوع " سياسة وزارة التنمية والتعاون الدولي"	105
	ج. موافقة مجلس الوزراء على مناقشة موضوع " التجارة الخارجية "	106

البند	الموضــوع	رقم الصفحة
	- موافقة المجلس على إحالة هذه الموضوعات العامة إلى لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية	106
	2. الموضوعات المتبناة للعرض على المجلس :	106
	- موضوع "سياسة وزارة العدل في شأن التشريعات والخدمات المقدمة للمتعاملين"	106
	- موافقة المجلس على إرسال رسالة للحكومة بطلب الموافقة على مناقشة هذا الموضوع العام	106
الملاحق	**ملحق رقم (1) : .....**	108
	- العرض التقديمي المقدم من معالي وزير الصحة في شأن السؤال السادس	109
	ملحق رقم (2) :	116
	- التقارير الواردة من اللجان حول توصيات المجلس الوطني الاتحادي	117
	ملحق رقم (3) :	166
	(3/أ) الرسائل الواردة بموافقة مجلس الوزراء على مناقشة المجلس للموضوعات العامة :	167
	أ. " رؤية الإمارات 2021 " .	167
	ب." سياسة وزارة التنمية والتعاون الدولي " .	170
	ج. " التجارة الخارجية " .	174
	(3/ب) نص موضوع " سياسة وزارة العدل في شأن التشريعات والخدمات المقدمة للمتعاملين "	177
	ملحق رقم (4) :	179
	- تقرير الجلسة العاشرة المعقودة بتاريخ 2014/03/25م	180

جدول أعمال الجلسة العاشرة

المعقودة يوم الثلاثاء : 24 جمادى الأولى سنة 1435هـ

الموافــق : 25 مارس سنة 2014م

(الساعة التاسعة صباحا)

البند الأول : الاعتذارات .

البند الثاني : التصديق على مضبطتي الجلستين الثامنة والتاسعة المعقودتين بتاريخ 2014/3/4 و 2014/3/11م :

البند الثالث : الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها الحكومة :

1. مرسوم اتحادي رقم (11) لسنة 2014م بالتصديق على اتفاقية تعاون في مجال الدفاع بين حكومة الدولة وحكومة ماليزيا .
2. مرسوم اتحادي رقم (12) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية التجارة الحرة بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودول رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا)
3. مرسوم اتحادي رقم (13) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية بين الدولة وجمهورية البرتغال بشأن التعاون الاقتصادي .
4. مرسوم اتحادي رقم (14) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية جيبوتي في شأن الخدمات الجوية بين إقليميهما وفيما ورائهما .
5. مرسوم اتحادي رقم (15) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة مملكة سوازيلاند في شأن الخدمات الجوية بين إقليميهما وفيما ورائهما .
6. مرسوم اتحادي رقم (16) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية باراغواي في شأن الخدمات الجوية بين إقليميهما وفيما ورائهما .

البند الرابع : مشروعات القوانين الواردة من الحكومة :

- مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999م في شأن حماية البيئة وتنميتها .

(للإحالة إلى لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية)

البند الخامس : الأسئلة :

1. سؤال موجه إلى معالي / حميد محمد القطامي – وزير التربية والتعليم – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية من سعادة العضو / د. محمد مسلم بن حم العامري حول " إلغاء المادة (60) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته " .
2. سؤال موجه إلى معالي / محمد عبدالله القرقاوي – وزير شؤون مجلس الوزراء من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " تفعيل دور مجلس الإمارات للتميز الحكومي " .
3. سؤال موجه إلى معالي / محمد عبدالله القرقاوي – وزير شؤون مجلس الوزراء من سعادة العضو / عبدالعزيز عبدالله الزعابي حول " تحرير التجارة " .
4. سؤال موجه إلى معالي / محمد عبدالله القرقاوي – وزير شؤون مجلس الوزراء من سعادة العضو / أحمد محمد رحمة الشامسي حول " العناصر المعتمدة من قبل الوزارات لتحقيق التنافسية " .
5. سؤال موجه إلى معالي / عبدالرحمن محمد العويس - وزير الصحة من سعادة العضو / د. منى جمعة البحر حول " التأخر في افتتاح بعض المراكز الصحية في الدولة " .
6. سؤال موجه إلى معالي / عبدالرحمن محمد العويس - وزير الصحة من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " المخصصات المالية للمرضى الذين يرسلون للعلاج في الخارج " .

البند السادس : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :

- مشروع قانون اتحادي في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية .

(مرفق تقرير لجنة الشؤون الداخلية والدفاع)

البند السابع : وارد من هيئة المكتب :

1. تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع " سياسة الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء"
2. تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع " سياسة الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء".
3. تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية حول قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع " سياسة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية " .

4. تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية حول قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع " سياسة وزارة الشؤون الاجتماعية في شأن الضمان الاجتماعي" .
5. تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية حول قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع " سياسة وزارة الصحة " .
6. تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية حول قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع " سياسة وزارة الصحة في شأن تنمية القطاع الصحي في الدولة " .

البند الثامن : ما يستجد من أعمال :

عقد المجلس الوطني الاتحادي جلسته العاشرة في دور انعقاده العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر وذلك في تمام الساعة (09:14) من صباح يومي الثلاثاء والأربعاء 24 و 25 جمادى الأولى سنة 1435هـ الموافق 25 و 26 مارس سنة 2014م برئاسة معالي / محمد أحمد المر – رئيس المجلس .

وقد **اعتذر** عن عدم حضور هذه الجلسة كل من :

1. سعادة / أحمد محمد الجروان
2. سعادة / عائشة أحمد اليماحي

وحضر هذه الجلسة كل من :

معالي / عبدالرحمن محمد العويس	" وزير الصحة "
معالي / د. هادف بن جوعان الظاهري	" وزير العدل – ممثل الحكومة "
سعادة الفريق ركن / حمد محمد ثاني الرميثي	" رئيس هيئة أركان القوات المسلحة "
سعادة اللواء / مطر سالم علي الظاهري	" رئيس هيئة الإدارة والقوى البشرية "
سعادة اللواء الركن / سالم هلال سرور الكعبي	" مساعد رئيس الأركان للاحتياط "
سعادة اللواء الركن طيار / أحمد بن طحنون بن محمد آل نهيان	" رئيس هيئة الخدمة الوطنية الاحتياطية "
السيد العميد ركن / صالح جذلان مبارك المزروعي	" رئيس الإدارة التنفيذية للخدمات المساندة "
السيد العميد الركن حقوقي / سالم جمعة راشد الكعبي	" مدير القضاء العسكري "
السيد العميد حقوقي / علي محمد عبدالله البلوشي	" رئيس المحكمة العسكرية العليا "
السيد الرائد حقوقي / سلطان الظاهري	" رئيس شعبة الاتفاقيات والشؤون القانونية "
السيد الرائد حقوقي / محمد سعيد الكتبي	" القوات المسلحة "
السيد المستشار / محمد خميس عبدالله الكعبي	" رئيس شعبة القانون الوطني "
السيد / خالد محمد الغيثي	" باحث قانوني مساند "
سعادة / طارق هلال لوتاه	" وكيل وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي "
سعادة / د. سعيد محمد الغفلي	" الوكيل المساعد لوزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي "

كما حضرها كل من الأستاذ / الدكتور محمد عبدالعال السناري – المستشار القانوني بالمجلس، والأستاذ / الدكتور هشام محمد فوزي – المستشار القانوني بالمجلس ، وعدد من طالبات المدارس ، وعدد من رجال الصحافة والإعلام والضيوف ، وحضر جانباً منها وفد من طالبات كليات التقنية العليا .

وتولى الأمانة العامة سعادة الاستاذ / الدكتور محمد سالم المزروعي – الأمين العام للمجلس ، وسعادة / عبدالرحمن علي حميد الشامسي – الأمين العام المساعد للشؤون التشريعية والبرلمانية .

معالي الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، في مطلع الجلسة العاشرة لدور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر للمجلس يسعدنا الترحيب بمعالي الدكتور / هادف جوعان الظاهري - وزير العدل ، ومعالي / عبد الرحمن محمد العويس - وزير الصحة ، وبسعادة / الفريق ركن حمد محمد ثاني الرميثي - رئيس أركان القوات المسلحة ، وبالأخوات والإخوة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي والضيوف والإعلاميين الكرام .

الأخوات والإخوة ، يعرب المجلس الوطني الاتحادي عن تمنياته للقمة العربية الخامسة والعشرين التي تبدأ اليوم في العاصمة الكويتية بالتوفيق والنجاح في معالجة القضايا العربية المصيرية المطروحة على جدول أعمالها وعلى رأسها تنقية الأجواء العربية وتعزيز التضامن العربي والعمل العربي المشترك ، وتنعقد هذه القمة وسط تطورات وتحديات كبيرة تشهدها المنطقة العربية في هذه المرحلة الأمر الذي يجعلها قمة غير عادية بكل المقاييس وتحتاج إلى كل جهد مخلص من الجميع لتوفير كل أسباب النجاح لتحقيق أهدافها المنشودة ، لقد دأبت دولة الإمارات العربية المتحدة وقيادتها الرشيدة ممثلة بصاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان - رئيس الدولة " يحفظه الله " على الوقوف في دائما إلى جانب مصالح الشعوب العربية في التنمية والأمن والاستقرار وبذل كل الجهود لتعزيز ودفع التضامن العربي والعمل العربي المشترك إلى آفاق أرحب باعتباره ضرورة استراتيجية عربية تحقيقا للمصالح العربية العليا .

الأخوات والإخوة ، في سابقة هي الأولى من نوعها تم توقيع اتفاقية تعاون وشراكة بين المجلس الوطني الاتحادي والاتحاد البرلماني الدولي على هامش مشاركة الشعبة البرلمانية الإماراتية في اجتماعات الاتحاد التي عقدت مؤخرا في جنيف ، ويأتي توقيع هذه الاتفاقية التي حظيت بإشادة واسعة من رؤساء الوفود المشاركة في الاجتماعات بمثابة رسالة تقدير من جانب الاتحاد البرلماني الدولي للمجلس ولدبلوماسيته البرلمانية الفاعلة في تعزيز التعاون البرلماني على الصعيدين الإقليمي والدولي ولثقة الاتحاد بفاعلية الشراكة مع المجلس لتطوير العمل البرلماني وأدواته وآلياته ، كما ستفتح هذه الاتفاقية أبوابا كثيرة للتعاون بين المجلس الوطني الاتحادي ومختلف برلمانات العالم لبناء مواقف مشتركة حيال مختلف القضايا والموضوعات على الصعيدين الإقليمي والدولي .

من جانب آخر حققت الشعبة البرلمانية الإماراتية نجاحا مهما بالموافقة على اختيار مقترحها المقدم للجنة الدائمة الثالثة " لجنة الديمقراطية وحقوق الإنسان " تحت عنوان " القانون الدولي بين المفاهيم

الوطنية للسيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحقوق الإنسان " للدراسة في الجمعية (131) للاتحاد البرلماني الدولي وانتخاب سعادة الأخ علي جاسم مقررا للموضوع ، وقد ارتأت الشعبة البرلمانية الإماراتية طرح هذا الموضوع نظرا لظهور بعض المحاولات في مختلف المحافل والمنتديات والمنظمات الدولية لاتخاذ حقوق الإنسان ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بشكل يمس بمقومات الأمن وسيادة الدول ، ويهدد استقرار العلاقات الدولية الأمر الذي يتطلب المراجعة والتدارس لضبط المفاهيم القانونية الدولية للعلاقة بين حماية حقوق الإنسان وعدم التدخل في شؤون الدول حيث أن الأمن الجماعي الدولي يتوقف على التعاون الفعال بين الدول وفقا للقانون الدولي بهذا الخصوص .

الأخوات والإخوة ، أود أن أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى جميع من شارك وحضر وتفاعل مع أعمال المنتدى الوطني الأول لباحثي الإمارات العربية المتحدة ، وهو الأول من نوعه الذي يعقد في الدولة بتنظيم من الأمانة العامة للمجلس الوطني الاتحادي بالتعاون مع إدارة البحث العلمي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، لقد حرص المجلس على عقد المنتدى تحقيقا لتطلعات قيادتنا الرشيدة وتوجهاتها الاستراتيجية لبناء اقتصاد المعرفة التنافسي ، وسعى من خلاله إلى تعميم تجربته البحثية الغنية لإثراء المناخ العام الذي يشجع على البحث العلمي وتطويره في مختلف المجالات ليشكل منهجا ورافدا ثريا لدعم ومساندة صانعي القرار في تخطيط وتنفيذ السياسات على أفضل وجه ، لقد مثل المنتدى فرصة ثمينة لتلاقي الأفكار والاستفادة من الخبرات الواسعة للمشاركين ولتطوير القدرات الوطنية في مختلف مجالات البحث العلمي ، ويأمل المجلس أن يستمر ويتزايد التفاعل الإيجابي للباحثين الإماراتيين على مواكبة المتطلبات المتزايدة لمشروعنا التنموي الطموح تحقيقا لرؤية الإمارات 2021 في أن يكون بلدنا العزيز إحدى أفضل دول العالم في مختلف الميادين ، وعلى بركة الله وتوفيقه نبدأ مناقشة جدول أعمال هذه الجلسة فليتفضل سعادة الأمين العام بتلاوة البند الأول .

*** البند الأول : الاعتذارات :**

معالي الرئيس :

لتتل أسماء أصحاب السعادة الأعضاء المعتذرين عن عدم حضور هذه الجلسة .

(تليت أسماء أصحاب السعادة الأعضاء المعتذرين عن عدم حضور هذه الجلسة

كما هو مثبت بصدر المضبطة)

*** البند الثاني : التصديق على مضبطتي الجلستين الثامنة والتاسعة المعقودتين بتاريخي 4 و 11 / 3 / 2014 :**

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هاتين المضبطتين ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً يصدق المجلس على هاتين المضبطتين .

*** البند الثالث : الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها الحكومة :**

1. مرسوم اتحادي رقم (11) لسنة 2014م بالتصديق على اتفاقية تعاون في مجال الدفاع بين حكومة الدولة وحكومة ماليزيا .
2. مرسوم اتحادي رقم (12) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية التجارة الحرة بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودول رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا)
3. مرسوم اتحادي رقم (13) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية بين الدولة وجمهورية البرتغال بشأن التعاون الاقتصادي .
4. مرسوم اتحادي رقم (14) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية جيبوتي في شأن الخدمات الجوية بين إقليميهما وفيما ورائهما .
5. مرسوم اتحادي رقم (15) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة مملكة سوازيلاند في شأن الخدمات الجوية بين إقليميهما وفيما ورائهما .
6. مرسوم اتحادي رقم (16) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية باراغواي في شأن الخدمات الجوية بين إقليميهما وفيما ورائهما .

معالي الرئيس :

هذه الاتفاقيات للعلم والاطلاع .

*** البند الرابع : مشروعات القوانين الواردة من الحكومة :**

- مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض احكام القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية ؟

(موافقة)

*** البند الخامس : الأسئلة :**

1. سؤال موجه إلى معالي / حميد محمد القطامي – وزير التربية والتعليم – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية من سعادة العضو / د. محمد مسلم بن حم العامري حول " إلغاء المادة (60) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / حميد محمد القطامي – وزير التربية والتعليم – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية : تم إلغاء المادة (60) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م وتعديلاته التي تنص على منح الزوجة إجازة بدون راتب لمرافقة زوجها في بعثته الدبلوماسية خارج الدولة ، ولا تحتسب هذه الإجازة ضمن خدمة الموظفة . فما هي الأسباب التي دعت لإلغاء هذه المادة ؟ " .

معالي الرئيس :

ورد رد كتابي على السؤال ، فليتل نص الرد الكتابي .

تلي الرد الكتابي ونصه :

" معالي الأخ / محمد أحمد المر الموقر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : بشأن إلغاء المادة (60) من قانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية .

تهديكم الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية أطيب التحيات ، متمنية لكم دوام التوفيق والنجاح ، وبالإشارة إلى السؤال الموجه من سعادة العضو د. محمد مسلم بن حم العامري بشأن إلغاء المادة رقم (60) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م المعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2011م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية والمتعلقة بمنح الموظف المواطن إجازة استثنائية بدون راتب لمرافقة زوجه الآخر إذا أوفد أحدهما خارج الدولة في بعثة أو إجازة دراسية أو انتداب أو إعارة أو مهمة رسمية أو إذا نقل إلى وظيفة أو الحق بعمل لدى إحدى الهيئات أو الوكالات الدولية أو الإقليمية خارج الدولة ، وعليه نود أن نشير لمعاليكم بأن النهج المتبع في الحكومة الاتحادية عند الشروع في تعديل أي تشريع ينظم عمل الموارد البشرية يتم بناء على استطلاع آراء الوزارات والجهات الاتحادية حيال مسودة مشروع التعديل ، ثم يتم عرض المقترحات بعد دراستها من قبل الهيئة على لجنة وزارية تشكل لهذه الغاية من أجل مناقشة التعديلات المقترحة مع منح مرئيات الشريحة الأكبر الأولوية في الأخذ بها إذا ما توافقت مع تطلعات الحكومة .

في ضوء ما سبق وبما أن موضوع السؤال المشار إليه أعلاه ذو جوانب إيجابية تتعلق بمنح الموظف المواطن إجازة استثنائية بدون راتب لمرافقة زوجه الآخر إذا أوفد أحدهما خارج الدولة إلا أنه من خلال التطبيق العملي لأحكام تلك المادة فإنه تبين أن هناك عرقلة وتعطيل لعمل الجهات الاتحادية قد تمتد لسنوات نظرا لتواجد الموظف بعيدا عن عمله ، كما لذلك من تأثير على الجهات ذات العلاقة كالهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية أو الملاك الحتمي للوظائف في الوزارات والجهات الحكومية فجاء قرار الإلغاء وفق مرئيات معظم الجهات الاتحادية ، وبالرغم من ذلك وحيث أن الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية تسعى دوما لمتابعة تحديث كافة تشريعات الموارد البشرية وفق أفضل الممارسات ، وتقديرا منها لكافة ما يطرح من قبل السادة أعضاء المجلس الموقر فإنه يسرنا إحاطة معاليكم بأن الهيئة سوف تدرس المادة المشار إليها وغيرها أثناء مراجعة وتحديث مواد قانون الموارد البشرية ورفع التوصية المناسبة بالتشاور مع الجهات الاتحادية في هذا الشأن للجهات المختصة لاتخاذ القرار حيالها بما يتوافق مع تطلعات وتوجهات الحكومة .
شاكرين لكم حسن التعاون ،،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

حميد محمد القطامي

وزير التربية والتعليم

رئيس الهيئة الاتحادية الموارد البشرية "

معالي الرئيس :

سعادة الدكتور محمد ، هل تكتفي بالرد الكتابي ؟ تفضل .

سعادة / د. محمد مسلم بن حم العامري :

بسم الله الرحمن الرحيم ، أنا أكتفي بالرد يا معالي الرئيس ، ولكن عندي مداخلة .

الحقيقة أن ما جاء من إلغاء هذه المادة أنا أشكر معالي الوزير على رده لأنه في نهاية الرد بين أن هناك نقاط إيجابية في إعادة هذه المادة ، فأنا أؤكد على إعادة هذه المادة ، فلا بد أن تعاد هذه المادة لمشروع القانون لأن إلغائها أدى إلى الكثير من السلبيات على المرأة والأسرة بشكل عام ، فإلغاء إجازة مرافقة الزوجة لزوجها في البعثات الدبلوماسية وضع زوجات الديبلوماسيين في حيرة بين الاستقالة أو تحمل مشاق البعد وعناء تربية الأبناء لوحدها ، فهذا عبء على الزوجة ، ونفس الشيء ترى زوجات الدبلوماسيين أن إلغاء المادة سبب لهن الإحباط واليأس ورأين ذلك مجحفا ليس بحق المرأة وحدها بل بحق الأسرة كلها ، وهناك دول خليجية - معالي الرئيس - تقوم بدفع نصف الراتب ، ونحن هنا نطالب فقط بالإجازة ، فلا بد أن تعاد هذه المادة ، وفي نفس الوقت تمنح المرأة ميزات مثل بعض الدول الخليجية بنصف الراتب ، كذلك فإن إلغاء هذه المادة يتعارض مع المادة (14) من الدستور والتي تنص على المساواة والعدالة الاجتماعية وتوفير الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين ، أيضا يتعارض مع المادة (15) من الدستور والتي تنص على أن الأسرة هي أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ، وهنا أستئذنك - معالي الرئيس - برفع توصية بضرورة إعادة النص الملغي إلى المرسوم بقانون اتحادي للموارد البشرية والمحافظة على كيان الأسرة المواطنة ، بل والتأكيد على دور المرأة بجانب زوجها الدبلوماسي باعتبار ذلك جزءا من واجب الدولة في الخارج ، ويعكس اهتمام الدولة ودعمها للمرأة حيث يشكل تواجدها مع زوجها دوراً دبلوماسياً أيضاً " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً دكتور محمد ، أيها الإخوة التوصية أمامكم طبعاً لتدرسوها - وإن شاء الله - في نهاية الجلسة سنصوت عليها ، والآن ننتقل إلى السؤال الخاص بمعالي عبدالرحمن العويس بحكم أنه موجود عندنا، فهل يوافق المجلس على الانتقال إلى السؤال الخامس ؟

(موافقة)

5. سؤال موجه إلى معالي / عبدالرحمن محمد العويس - وزير الصحة من سعادة العضو / د. منى جمعة البحر حول " التأخر في افتتاح بعض المراكز الصحية في الدولة " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال الخامس .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالاً لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / عبدالرحمن محمد العويس - وزير الصحة :

تم الانتهاء من تشييد مراكز ضدنا والخليبية والعكامية الصحية منذ أكثر من (4) سنوات ، لكن لم يتم افتتاحها حتى الآن رغم الحاجة المجتمعية لها .

فما هي أسباب التأخر في افتتاح هذه المراكز ؟ " .

معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزير تفضل .

معالي / عبدالرحمن محمد العويس : (وزير الصحة)

شكراً معالي الرئيس ، والشكر موصول لسعادة الدكتورة منى جمعة البحر على هذا السؤال ، وأيضاً للإخوة في لجنة الشؤون الصحية على متابعتهم وحرصهم ودعمهم ، بدون شك أن خطاب صاحب السمو رئيس الدولة في عام 2005 بالحرص على التنمية المستدامة لإنسان الإمارات ولمواطن الإمارات ووضع قطاع الصحة ضمن أهم الأولويات في هذا المجال - والرعاية الصحية أيضاً أتت ضمن أهم أولويات استراتيجية صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم في عام 2007 وأيضاً ضمن رؤية 2021 - .

وجود مجموعة من المراكز قيد الانتظار للافتتاح أو للتشغيل ، جهوزيتها من ناحية وجودها كمبنى ولكن لانعدام الموازنة التشغيلية ووجود سقف للموازنة لمدة ثلاث سنوات كموازنة صفرية يضع الوزارة أمام تحدٍ كبير ، بدون شك أن الإخوة في لجنة الشؤون الصحية مشكورين دعمونا كثيراً في هذا الموضوع ، واستطعنا - أيضاً - بدعم الإخوة في المجلس الوطني أن ننجز ولربما أن نقطع مسافة أكبر ، ولكن التحدي الأكبر ليس - فقط - في تشغيل هذه المراكز ولكن في تفعيل أو تعظيم المنفعة من هذه المراكز ، والوزارة ضمن استراتيجيتها الآن في إعادة دراسة آلية عمل المراكز بحيث لا يقتصر المركز على تقديم خدمة عادية - فقط - كمركز رعاية صحية أولية إنما

ندخل في الإطار التخصصي، وحتى نستفيد من الكثير من الكوادر الموجودة في الإطار القريب نواجه تحدي كبير أن في كثير من المراكز يرتادها عدد قليل جداً من المرضى تصل في بعض المراكز إلى عشر مرضى في اليوم ، وهذا لربما يسبب هدراً في أموال الحكومة ، لكن بالمقابل إذا استطعنا أن نستفيد من الكوادر المتاحة بطريقة أفضل وهذا ما تسعى إليه الوزارة ، فبلا شك أننا - إن شاء الله - حريصون وبما لا يضر بمصلحة المرضى والمراكز الموجودة الآن والتي هي قيد الدراسة ، فمركز العكامية يعاني من مشاكل كبيرة ولم تستلمه الوزارة إلى الآن ، ومركز ضدنا قيد التشغيل وبدأنا أول تجربة فيه من ناحية الموضوع التخصصي وبدأنا بالتنسيق مع مؤسسة نور دبي حتى نرى إذا كنا نستطيع فتح عيادات متخصصة ، فنضع كل يوم مخصص لعيادة متخصصة ، يوم للأسنان ويوم لأمراض القلب ويوم لأمراض السكري بحيث يستطيع الإنسان أن يذهب إلى المركز أو إلى أقرب مركز للرعاية العادية ومن ثم يذهب إلى مراكز أخرى للرعاية المتخصصة ، هذا فيما يتعلق بهذا الموضوع ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، الدكتورة منى تفضلي .

سعادة / د. منى جمعة البحر :

شكراً معالي الرئيس ، وشكراً لمعالي الوزير على هذا الرد ، معالي الرئيس ، أنا أتفق مع معالي الوزير فيما يتعلق باهتمام الدولة الخاص بالقطاع الخاص ، وربما مبادرات رئيس الدولة في هذا الجانب هي مبادرات كبيرة ولا تخفى على القاصي ولا على الداني ، وأيضاً اليوم سمعنا عن مبادرة جديدة لرئيس الدولة بإنشاء مستشفى الفجيرة المركزي ، ولكن - معالي الرئيس ، معالي الوزير - لا أعتقد أن المبادرة الأولى التي تم من خلالها إنشاء مركز الرحيب والخليبية - وهذه ضمن مبادرات رئيس الدولة في القطاع الصحي - كلفت - تقريباً - أربعين مليون درهم ، أنجزتها وزارة الأشغال خلال سنتين ، ومنذ أربع سنوات ولم يتحرك شيء في هذين المركزين ، حيث يقول لي بعض الإخوة الذين يعيشون في تلك المناطق القريبة من تلك المراكز أن أشجار الرمرام وغيرها حول هذين المركزين والمنطقة ، والآن بحاجة لإعادة صيانة مرة أخرى ، وأنا بالنسبة لي - في الحقيقة - عندما أرى شيء من هذا القبيل وأرى هذا الاهتمام الكبير من رئيس الدولة " حفظه الله " ومن نائب رئيس الدولة الشيخ محمد بن راشد - رئيس مجلس الوزراء وتركيزه الكبير على قطاع الصحة والتعليم في الخلوة الوزارية فهذا دليل على اهتمام الحكومة بالإنسان وبهذا الجانب الصحي لكن عندما نأتي إلى

مرحلة التطبيق ونرى هذه المراكز تدفع عليها المبالغ الطائلة ولكن لم تشغل خلال أربع سنوات فأعتقد أن هناك إشكالية في الإدارة وأرى إشكالية في تصريف الموارد ، وأرى - أيضاً - إشكالية في التنسيق ما بين وزارة الصحة ووزارة الأشغال على سبيل المثال ، أنا ارتئي وإن كان عدد المرضى في هذه المنطقة قليل ولكن الصحة حق أصيل لكل مواطن ، وربما تركيز ولاة الأمر على هذه المسألة لخير دليل على هذه القضية ، فاليوم المواطن في هذه المناطق النائية حتى يحصل على رعاية صحية - معالي الرئيس - فإنه بحاجة للانتقال بين 45 إلى 50 دقيقة إلى الإمارات المجاورة ، فما بالك إذا كانت هناك حالات طارئة ، فهذا الإنسان إلى أن يصل إلى مركز الطوارئ في إمارة الفجيرة أو إمارة رأس الخيمة - مثلاً - فيمكن أن تكون قد ساءت حالته أو توفى لا قدر الله ، فأنا أركز وأؤكد على أن الصحة حق ولو فكرنا وكان هناك تنسيق فيمكن أن يُبنى مركزاً واحداً بدلاً من هذه المراكز ويتم تشغيله ويكون في المنتصف ويقدم الخدمة ، لأن هذه خدمة أساسية متعلقة بصحة الإنسان وحياته وليست ترفاً - في الحقيقة - ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً دكتورة منى ، معالي الوزير تفضل .

معالي / عبدالرحمن محمد العويس : (وزير الصحة)

شكراً معالي الرئيس ، وشكراً للدكتورة منى ، بدون شك - أيضاً كما أشرت سابقاً - أن التحدي قائم بوجود سقف للموازنة ، وعدم وجود موازنة واضحة تشغيلية لهذه المراكز في النهاية يقف كأهم عائق، ولذلك كانت إحدى الأفكار التي طرحناها سابقاً ، كما أشارت الدكتورة نحن حريصين على تقديم خدمة صحية ، والخدمة الصحية في النهاية هي حق لكل مواطن ويجب أن توفر له ، فقط أود أن أشير - معالي الرئيس - أن المسافة - مثلاً - ما بين مركز العكامية الصحي ومستشفى دبا الفجيرة هي 4 كيلومتر فقط ، المسافة ما بين مركز العكامية الصحي وبين مركز دبا الحصن هي 7 كيلومتر فقط، وهي مسافة يستطيع أن يقطعها الإنسان في أقل من خمس دقائق ، والمسافة ما بين مركز الخليبية ومركز وادي السدر الصحي هي 6 كيلومتر ، وما بينه وبين مركز مسافي 9 كيلومتر ، فالمسافة ما بين هذه المراكز في المتوسط هو 5 إلى 6 كيلومتر وهو ما يمكن أن تقطعه السيارة في أقل من 5 دقائق ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، دكتورة تعقيب أخير .

سعادة / د. منى جمعة البحر :

شكراً معالي الرئيس ، وشكراً معالي الوزير على سعة صدره وإجابته ، لكن سؤالي الآن إذا كانت هذه المراكز الصحية قريبة من هذه المناطق بهذه الدرجة التي وصفها الوزير إذاً لماذا هذا الهدر المالي وبناء هذه المراكز التي لم تشغل ؟! فأنت يا معالي الوزير فتحت لي سؤالاً آخر الآن ، أعرف أن هذا الأمر حصل قبل استلامك لحقيبة الوزارة ، ولكن أريد أن أعرف ما هي خطتك أنت الآن في هذه المرحلة تجاه هذه المراكز الصحية المبنية والفارغة - في الحقيقة - والتي لو ظلت كما هي فستحتاج إلى صيانة - تقريباً - كل 3 أو 4 سنوات وهذا هدر آخر أيضاً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزير تفضل .

معالي / عبدالرحمن محمد العويس : (وزير الصحة)

شكراً معالي الرئيس ، أتصور لو أن الدكتورة منى انتبهت في إجابتي سابقاً حيث أشرت إلى أننا نحاول أن نستفيد من هذه المراكز بطريقة أفضل ، وهذا ما أشرت له بأننا بدأنا بالتركيز على موضوع العيادات التخصصية وبالتالي هذه المراكز سيستفاد منها بأن تكون عيادات متخصصة وهو ما نحتاج إليه أكثر من حاجتنا إلى مراكز رعاية صحية أولية وهذا أولاً ، للأسف كثير من هذه المراكز بنيت دون استشارة وزارة الصحة ، وبنيت جزئياً بالتنسيق ما بين بلديات الإمارة أو بعض الجهات الأخرى وبعضها من التبرعات من رجال الأعمال وبالتالي وزارة الصحة لم تعلم بشأنها إلا متأخراً ، أيضاً بدون شك أن مركز ضدنا هو ليس بجديد وإنما إحلال للمركز الحالي ، ولكن لأنه بمكرمة صاحب السمو رئيس الدولة كان حجمه أكبر كثيراً من المركز الحالي ، معدل زوار مركز ضدنا اليوم يصل إلى قرابة 25 مريضاً ويفتح أبوابه من الساعة الثامنة صباحاً إلى ما بعد الثامنة مساءاً ، فخلال هذه الفترة يستقبل 25 مريضاً فقط وفي بعض الأحيان أقل وفي بعض الأحيان أكثر ، لكن نرجع إلى نفس الموضوع أننا نحاول تفعيل الموجود لدينا بطريقة أفضل لنستفيد أكثر ، وأنا أتمنى - أيضاً - من الدكتورة منى أن تساعدنا في أن لا نستعجل بالاستجابة لبعض التساؤلات بدون الرجوع والتأكد من المعلومات ، وهي مشكورة على تساؤلها هذا إنما تساعد الوزارة في أن تطرح وجهة نظرها في أن الإشكال الأكبر ليس هو المكان بقدر ما هو آلية التشغيل وكفاءة التشغيل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، والآن ننتقل إلى السؤال السادس .

6. سؤال موجه إلى معالي / عبدالرحمن محمد العويس - وزير الصحة من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " المخصصات المالية للمرضى الذين يرسلون للعلاج في الخارج " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالاً لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / عبدالرحمن محمد العويس - وزير الصحة :

هل تصرف للمرضى الذين يرسلون للعلاج في الخارج مخصصات مالية تتناسب مع مستوى المعيشة في الدول التي يرسلون لها ؟ وهل هناك مراجعة دورية لهذه المخصصات بحيث تتفق مع التضخم الذي يلحق الأسعار في هذه الدول ؟ " .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل معالي الوزير .

معالي / عبدالرحمن محمد العويس : (وزير الصحة)

شكراً معالي الرئيس ، والشكر موصول أيضاً لسعادة الأخ علي عيسى النعيمي على هذا السؤال ، بدون شك - كما أشرنا سابقاً - أن الصحة هي إحدى أهم أولويات التنمية المستدامة والتي حرصت عليها قيادة الإمارات ووضعت ضمن أهم أولويات استراتيجية الحكومة ، وأتمنى من الإخوة لو يضعوا لنا بعض الشرائح للعرض* ، بدون شك - أيضاً كما أشرنا سابقاً - أن من ضمن أولويات الحكومة لتوفير رعاية صحية متميزة هو موضوع العلاج في الخارج - وأيضاً - برنامج الأطباء الزائرين وهو لربما أحد أهم البرامج المتميزة بوزارة الصحة ، فعلاً كان لربما هناك جزء من القصور ، لو نلاحظ في أول عمود أن وزارة الصحة كانت تدفع مخصصات بالنسبة لإخواننا المرضى ، فكل مريض كان يخصص له 160 وكانت وزارة الصحة أكثر من الإمارات الباقية ، وبالنسبة للمريض الأقل كانت تدفع 110 وهي أكثر من هيئة صحة دبي ، ولكنها أقل من الجهات الأخرى ، أما بالنسبة للمرافقين فقد كانت الوزارة تدفع لأول شهر مبلغاً أكبر لكن البقية كانت الوزارة

* العرض التقديمي المقدم من معالي وزير الصحة في شأن السؤال ملحق رقم (1) بالمضبطة .

أقل ، فاحتاج هذا الموضوع - فعلاً ملاحظة سعادة العضو كانت في محلها - وكنا حريصين على أن نوازي ونساوي بين مواطنينا بالذات المبتعثين للخارج وفي نفس الوقت نقدم أفضل خدمة ممكنة ،

معالي / عبدالرحمن محمد العويس : (وزير الصحة)

هذا الجدول الآن بعد التعديل ، هذه المخصصات التي تستلم ، ونحن وضعنا نموذج وهو ألمانيا ، وهناك نموذج آخر في بريطانيا ، ولو عدنا إلى الشريحة الأولى ، الآن - تقريباً - أكثر من 95% تتساوى وزارة الصحة مع الجهات الأخرى إضافة إلى كل الخدمات الأخرى من تغطية صحية ، وبدون شك أن المكاتب الصحية التابعة لوزارة الصحة بالتنسيق مع وزارة الخارجية - مشكورة - في متابعة مواطني الإمارات في الخارج وتقديم أفضل ما يمكن من خدمة علاجية وهذا المبلغ قيد الدراسة دائماً والتحديث حتى نستطيع أن نقدم الأفضل ونراعي فيه أن يستطيع المواطن الحصول على مستوى معيشة جيد ومريح يساعده في تلبية متطلبات الحياة ، وهذه المبالغ - طبعاً - إضافة إلى كلفة العلاج ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، تفضل أخ علي .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، في البداية أصبح على معاليكم ومعالي الوزراء وأصحاب السعادة وعلى الحضور الكريم ، وأسأل الله - عز وجل - دوام التوفيق لنا في أعمالنا لما فيه الخير للوطن والمواطنين ، كذلك أكرر شكري لمعالي الوزير على حضوره للرد على هذا السؤال وتقديمه لهذا العرض لهذا الموضوع والذي يهم المواطنين عموماً وبالأخص الذين يرسلون للعلاج في الخارج ، كذلك أدعو الله العلي القدير أن يشفي رئيس دولتنا ويعافيه كما أدعو بالشفاء لجميع مرضانا من مواطني الدولة .

معالي الرئيس ، لقد منَّ الله على دولتنا الحبيبة بقيادة لم تقصر تجاه شعبها ، وبذلت الغالي والنفيس من أجل صحتهم وراحتهم ، ولقد بادرت قيادتنا الرشيدة بإعطاء التوجيهات لمعالجة المواطنين داخل وخارج الدولة ، وصرفت المليارات من الدراهم من أجل علاجهم وصحتهم ، كما تقوم وزارة الصحة بجهودها كما أوضح معالي الوزير - مشكوراً - ، وأنا - حقيقةً - بالنيابة عن المواطنين أشكر معاليه وفريق عمل الوزارة على سرعة استجابتهم وأتطلع إلى أن يتم تحسين وتطوير خدماتهم بما يتناسب مع تطلعات شعبنا وقيادتنا الرشيدة .

معالي الرئيس ، مما لا شك فيه أن المرضى أو مرافقيهم عندما يكونون في الخارج يتطلعون إلى أن تكفي مخصصاتهم المالية التي يتم صرفها لهم تكاليف معيشتهم في الغربة ، والحقيقة أنهم لا يفكرون في هذه المرحلة إلا في تلقي العلاج ، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على تعففهم وعدم مطالبتهم بالمزيد ، ومن جهة أخرى نحن أعضاء المجلس الوطني الاتحادي مطالبين من قيادتنا الرشيدة بالتواصل مع مواطنينا والسؤال عن حالهم ، وبالتالي إيصال حاجات مواطنينا لحكومتنا الموقرة من خلال مداخلاتنا مع أصحاب المعالي الوزراء الذين لا يتأخرون في مساعدة إخوانهم وأبناء وطنهم متى ما علموا بهذا ، ولهذا - ومع تقديري الكبير في الحقيقة - للعرض الذي تقدم به معالي الوزير إلا أنه لم يجب عن السؤال الموجه له وهو المراجعة الدورية لهذه المخصصات مع ما هو سائد في تكاليف المعيشة في الدول الأجنبية من جهة ، ومن جهة ثانية مع ما يتم صرفه من قبل الدول التي ترسل مرضاها إلى هذه الدول للعلاج ، أوضح معالي الوزير -طبعاً ونشكره على العرض مرة ثانية- أن بالمقارنة مع الجهات التي يتم صرف المخصصات المالية لهؤلاء المرضى في داخل الدولة ، ولكن نحن تكلم عن الدول لما تصرف المخصصات المالية في الخارج ، هل هذه المخصصات التي تصرفها وزارة الصحة تتناسب مع الدول الأخرى ؟ أعتقد - كما أشرت من خلال السؤال في الحقيقة - لا توجد هناك مقارنة أو دراسة في هذا الموضوع ، ولهذا السبب أنا لدي تساؤل وأكرر سؤالي مرة أخرى هل تقوم الوزارة بالتواصل مع المرضى المبتعثين للعلاج أو مرافقيهم والتحقق منهم إذا كانت مخصصاتهم المالية كافية لهم ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً سعادة الأخ علي ، معالي الوزير تفضل .

معالي / عبدالرحمن محمد العويس : (وزير الصحة)

شكراً معالي الرئيس ، وشكراً للأخ علي ، بداية المكاتب الصحية وجدت لهذا الغرض وهي مزودة بمجموعة من مسؤولي العلاقات العامة والمترجمين المتخصصين وكل ما من شأنه مساعدة مرضى الإمارات في الخارج ، بالنسبة للمقارنة فالإمارات هي الأعلى من ناحية المخصصات بالنسبة لدول مجلس التعاون أو - تقريباً - الأفضل في تقديم الخدمات ، وحتى أن بعض المكاتب الصحية في دولة الإمارات تقدم خدمات للإخوة في دول مجلس التعاون من ناحية تسهيل ما يتعلق بالخدمات مع المستشفيات هذا من جهة ، من جهة أخرى لربما دولة الإمارات هي الدولة الوحيدة التي تدفع مخصص للأطفال ، فالطفل المريض حتى سن (14) سنة يستلم ما يقارب من مائة إلى مائة وخمسين

يورو في اليوم بالإضافة إلى تكلفة العلاج وتكلفة المستشفى سواء دخل المستشفى أم لم يدخل ، الإمارات من الدول القليلة جداً التي تسمح لأكثر من مرافق في حالة الضرورة ، فما يتعلق بالخدمة الصحية فإن دعم قيادتنا وتوجيهات صاحب السمو رئيس الدولة وصاحب السمو نائب رئيس الدولة و أصحاب السمو الحكام لهم دور كبير في المتابعة الشخصية والحثيثة لمواطني الدولة في الداخل وفي الخارج ، وبدون شك أن - أيضاً - ديوان صاحب السمو رئيس الدولة يرفع عبء كبير جداً عن وزارة الصحة في كثير من الأماكن ولا أخفيكم القول أن تكلفة بعض المرضى كعلاج - فقط - تتجاوز في بعض الأحيان السبع أو الثمان ملايين درهم للمريض الواحد ، ففي المقارنات - مثلما تفضل الأخ علي - تبقى الإمارات من الأفضل ، وبدون شك إذا حسبنا أن المريض يأخذ ما يقارب المائة وخمسين يورو والمرافق يأخذ - أيضاً - يورو وبالتالي نتكلم عن ثلاثمائة يورو في اليوم ، أنا أتصور أن الإنسان يستطيع أن يعيش حياة مريحة جداً في أي فندق جيد في أوروبا بهذا المبلغ وهذه ضمن متابعاتنا الشخصية ، ولم نجد شكوى إلا من ما يقل عن نسبة عشرة في المائة في الموضوع ، وبالمتابعة نجد أنه لربما الإخوة الذين يعانون من هذا الموضوع هم من أخطأوا في اختيار الفندق المناسب أو مكان السكن المناسب وإلا فالمبالغ - ولله الحمد - كافية وحكومتنا لم تقصر وقيادتنا لم تقصر ومن يواجه صعوبات فنحن موجودين وأبوابنا مفتوحة وهواتفنا مفتوحة ، وأيضاً الإخوة - جزاهم الله خيراً - في المجلس كثيراً ما ساعدونا في الوصول إلى كثير من الحالات والتي بتيسير رب العالمين قد حلت ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، سعادة الأخ علي تفضل .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، أكرر شكري لمعالي الوزير ، وعلى الرغم - مرة أخرى - لم يجب على تساؤلي إذا كانت الوزارة تتواصل مع المرضى المبتعثين للعلاج ومرافقيهم والتحقق منهم إذا كانت هذه المخصصات المالية تكفيهم ، على العموم أرجو من معاليه تطوير نظام المتابعة هذا مع المرضى والتحقق منهم بصورة مباشرة من خلال استحداث مركز اتصال مثل أغلب الجهات الخدمية تكون مهمة هذا المركز قياس رضا المرضى أو مرافقيهم ، وتطوير خدمات الوزارة لهذه الفئة من المرضى بصورة عامة ، وبصورة خاصة التحقق من إذا كانت مخصصاتهم المالية كافية لهم ومراجعتها بصورة دورية حتى تتحقق تطلعات قيادتنا الرشيدة من خلال تحقيق مفهوم السعادة للمواطنين ،

وبمناسبة عرض هذا التساؤل - معالي الرئيس - توجد لدي توصية أتطلع أن تتم الموافقة عليها - وإن شاء الله - تكون عون لمعالي الوزير من خلال وضعها في خطته الاستراتيجية للفترة القادمة ونص التوصية موجود لدى الأمانة العامة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً يا إخوان ، طبعاً النص سيكون موجود لديكم وبالتالي تفكرون فيه إلى نهاية الجلسة للتصويت على التوصية ، والآن هل يوافق المجلس على العودة إلى السؤال الثاني ؟

(موافقة)

2. سؤال موجه إلى معالي / محمد عبدالله القرقاوي – وزير شؤون مجلس الوزراء من سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي حول " تفعيل دور مجلس الإمارات للتميز الحكومي " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالاً لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / محمد عبدالله القرقاوي - وزير شؤون مجلس الوزراء :

يعتبر إبراز الدور الريادي للدولة وتمثيلها في المحافل الدولية ، وتحفيز تبادل المعرفة وأفضل الممارسات بين الجهات الحكومية والمحلية من أبرز الأهداف التي يسعى لتحقيقها مجلس الإمارات للتميز الحكومي .

فما هي خطة العمل والإطار الزمني لتفعيل دور المجلس في هذه الجوانب ؟ " .

معالي الرئيس :

طبعاً هناك رد كتابي من معالي الوزير ليتل نصه .

تلي الرد الكتابي ونصه :

" معالي الأخ / محمد محمد المر الموقر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحية طيبة وبعد ،

الموضوع : رد على سؤال " تفعيل دور مجلس الإمارات للتميز الحكومي " .

تهديكم وزارة شؤون مجلس الوزراء أطيب التحيات وتتمنى لكم دوام التوفيق والنجاح .

بالإشارة إلى السؤال الوارد من قبل سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " تفعيل دور مجلس الإمارات للتميز الحكومي " عليه فإنه يرجى التفضل بالعلم بأن المجلس بادر بتفعيل دوره من خلال عقد اجتماعين مع أعضاء المجلس التالية أسماؤهم والذين يمثلون جميع جوائز التميز الحكومية المحلية والاتحادية :

الآنسة / حصة عيسى بوحميد - منسق عام برنامج الشيخ خليفة للتميز الحكومي

السيد / ياسر أحمد النقبي - مدير مكتب برنامج أبوظبي للتميز

الدكتور / أحمد النصيرات - منسق عام برنامج دبي للأداء الحكومي المتميز

السيد / سلطان فيصل الرميثي - منسق عام برنامج عجمان للتميز

الدكتور / محمد عبداللطيف - مدير عام برنامج الشيخ صقر للتميز الحكومي

وقد تم الاتفاق خلال هذه الاجتماعات على :

1. اقتراح عدد من المشاريع والمبادرات ليتم تنفيذها من خلال المجلس وتتضمن :

أ. إنشاء قاعدة بيانات موحدة في الموقع الالكتروني للمجلس تختص بتسجيل المقيمين للمشاركة في أي جائزة من جوائز التميز الحكومية في الدولة .

ب. إعداد معايير معتمدة من المجلس لتصنيف المقيمين واختيارهم .

ج. الاستفادة من برامج بناء القدرات التي يقوم برنامج الشيخ خليفة للتميز الحكومي بتنفيذها (برنامج دبلوم خبير التميز وبرنامج إعداد المقيمين المواطنين) بحيث يتم ترشيح موظفين من الحكومات المحلية للمشاركة فيها .

د. عقد مؤتمر الإمارات للتميز الحكومي بشكل سنوي وبمشاركة كاملة من قبل أعضاء المجلس في تحديد الجلسات والمشاركين ، كما تم اقتراح أن يتم عقده كل مرة في إمارات الدولة المختلفة .

هـ. تشكيل لجنة للمقارنات المرجعية والزيارات بين الجهات الاتحادية والمحلية برئاسة أحد أعضاء المجلس ، على أن تكون الخطوة الأولى بتحديد مبادرتين متميزتين من كل برنامج تميز في الدولة ومن ثم القيام بزيارات جماعية والاستفادة من التجارب الموجودة والمطبقة وتعميمها على الجهات الأخرى .

و. تشكيل فريق عمل فني لتصميم نموذج الإمارات للتميز الحكومي واعتمادها كمواصفة إماراتية .

ز. تشكيل لجان فنية من أعضاء المجلس لتنفيذ ومتابعة المبادرات التي يقترحها المجلس .

2. كما سيتم عقد الاجتماع الثالث للمجلس في 17 ابريل 2014 وذلك لمناقشة المواضيع التالية :

أ. عرض الهوية المؤسسية لمجلس الإمارات للتميز الحكومي .

ب. مناقشة برامج التدريب المشتركة (برنامج تأهيل المقيمين المواطنين ، دبلوم خبير التميز) .

ج. مناقشة إعداد وتنظيم مؤتمر الإمارات للتميز الحكومي الثاني .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،

محمد عبدالله القرقاوي

وزير شؤون مجلس الوزراء "

معالي الرئيس :

شكراً ، سعادة الأخ علي هل تكتفي بالرد الكتابي ؟

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة أكتفي بالرد الكتابي اختصاراً - طبعاً - للوقت ولكن أرغب بالمداخلة ، طبعاً كنت أتمنى لقاء ...

معالي الرئيس :

المداخلة إذا كانت على الموضوع نفسه فهذا يعني أنك تطلب حضور معالي الوزير ...

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

مداخلتي مثل مداخلة سعادة الدكتور محمد بن حم ...

معالي الرئيس :

الدكتور محمد طلب إصدار توصية ، تفضل .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

السؤال - كما أشرت معاليك - كان لمعرفة خطة العمل والإطار الزمني ، والرد يشير لجهود معالي الوزير من خلال عقده اجتماعين مع أعضاء المجلس والاتفاق معهم على بعض الاقتراحات ، عموماً نحن في المجلس الوطني الاتحادي دورنا تقديم الدعم وتشجيع الجهات الحكومية للتميز وهذا ما تعلمناه من قيادتنا الرشيدة ، حقيقةً أتطلع لقيام مجلس الإمارات للتميز الحكومي بوضع خارطة طريق محددة بإطار زمني حتى يتمكن مجلس الإمارات للتميز الحكومي من الاستمرار في إبراز الدور الريادي للدولة في مجال التميز الحكومي وتحقيق أجندتنا الوطنية ورؤية الإمارات 2021 ، وفي الختام واختصارا للوقت أتطلع أن يقوم معاليه بوضع خطة العمل محددة بإطار زمني تخدم حكومتنا الرشيدة

في تحقيق أهدافها والاستمرار في التواصل مع الجمهور من خلال نظام الإحاطات الإعلامية الحكومية حتى تتمكن حكومتنا الموقرة من الاستمرار في تحقيق آمال وتطلعات شعبنا وقيادتنا الرشيدة، وشكرا .

3. سؤال موجه إلى معالي / محمد عبدالله القرقاوي – وزير شؤون مجلس الوزراء من سعادة العضو/ عبدالعزيز عبدالله الزعابي حول " تحرير التجارة " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / محمد عبدالله القرقاوي – وزير شؤون مجلس الوزراء : يملك مجلس الوزراء سلطة تحرير التجارة تبعا للمادة (23) من القانون رقم (18) لسنة 1987 وتعديلاته بشأن تنظيم الوكالات التجارية ، وهو ما يترتب عليه شطب الوكالات التجارية بشأن المواد المحرر التجارة فيها. فلماذا لا يتم التوسع في هذا الأمر تعزيزا للمنافسة وخفضا للأسعار وتنشيطا للتجارة ؟ " .

معالي الرئيس :

ورد رد كتابي من معالي الوزير محمد عبدالله القرقاوي ، فليتل نصه .

تلي الرد الكتابي ونصه :

" معالي الأخ / محمد أحمد المر الموقر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحية طيبة وبعد ،،

الموضوع : سؤال حول " تحرير التجارة "

بداية يطيب لنا أن نتقدم لكم بأطيب التحيات مع تمنياتنا لكم بدوام التوفيق والسداد .

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم در / 2 / 2 / 449 / 2014 المؤرخ في 13 / 3 / 2014 بشأن السؤال الموجه من عضو المجلس الوطني الاتحادي / عبد العزيز عبد الله الزعابي حول " تحرير التجارة " .

يرجى التفضل بتوجيه المعنيين لديكم نحو مخاطبة معالي / سلطان بن سعيد المنصوري - وزير الاقتصاد بشأن السؤال المشار إليه أعلاه كون وزارة اقتصاد هي الجهة المختصة بموضوع السؤال .

وتفضلوا معاليكم بقبول وافر الاحترام والتقدير ،،،

محمد عبدالله القرقاوي

وزير شؤون مجلس الوزراء "

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ عبدالعزيز الزعابي .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، في البداية نود المباركة لمعالي الدكتورة أمل القبيسي على تعيينها عضوا في مجلس أبوظبي التنفيذي ومديرا عاما لمجلس أبوظبي للتعليم متمنين لها - إن شاء الله - التوفيق والنجاح .

معالي الرئيس ، في البداية كان سؤالي موجه لمعالي وزير الاقتصاد ، ولكن الإخوان في هيئة المكتب والمجلس ارتأوا أن يكون توجيه السؤال إلى وزير شؤون مجلس الوزراء ، وبقي الخلاف في الرأي بيني وبينهم إلى أن استقرينا في النهاية لحل المشكلة أن يوجه لمعالي محمد عبدالله القرقاوي ، وبعد تقريبا أربع شهور أو خمس شهور جاءني هذا الرد ، لذلك أنا أود أن أسمع الرأي القانوني في مسألة لمن أوجه السؤال ، وبعد ذلك عندي تعقيب ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، من يحكم الأمر في هذا الموضوع هو نص المادة (23) من قانون الوكالات التجارية ، فبناء على ذلك يكون القرار من هو المختص بهذا الموضوع ، فالمادة تنص على : " لا يجوز لأحد إدخال بضاعة أو منتجات أو مصنوعات أو مواد أو غير ذلك من أموال موضوع أية وكالة تجارية مقيدة في الوزارة باسم غيره بقصد الإتجار عن غير طريق الوكيل - فهذه هي القاعدة العامة - وعلى دوائر الجمارك عدم الإفراج عن هذه المستوردات الواردة عن غير طريق الوكيل إلا بموافقة الوزارة أو الوكيل " هذه هي القاعدة العامة ، لكن ما هو الإستثناء ؟ الإستثناء هو : " استثناء المواد التي يصدر قرار من مجلس الوزراء بتحرير الإتجار فيها " إذاً فالمادة مقسمة إلى ثلاثة أجزاء هي :

- قاعدة عامة بحظر استيراد المواد عن غير طريق الوكيل التجاري .

- استثناء بجواز استيراد بعض المواد عن غير طريق الوكيل التجاري وهي التي يقررها مجلس الوزراء نفسه وليس أحد آخر .

- الجزء الثالث من المادة يتكلم عن تنفيذ الاستثناء حيث يقول : " على الوزارة شطب الوكالات التجارية ذات الصلة بهذه المواد من سجل الوكالات التجارية " .

إذاً فهناك قاعدة عامة بحظر الاستيراد عن غير طريق الوكيل التجاري ، واستثناء بجواز الاستيراد عن غير طريق الوكيل التجاري وفقا لما يقرره مجلس الوزراء ، ثم كيف ينفذ هذا الاستثناء ، والسؤال المقدم يتعلق بالإستثناء ، فمجلس الوزراء كان قد وضع استثناء سنة 2012 في بعض المواد ، والسؤال يتكلم عن التوسع في هذا الاستثناء ، وبالتالي فهذه سلطة مطلقة لمجلس الوزراء بدون تدخل وزارة الاقتصاد ، فدور وزارة الاقتصاد فيها هو مجرد التنفيذ لما يقرره مجلس الوزراء ، لذلك نحن وجدنا من ناحية قانونية أن يكون السؤال موجها إلى مجلس الوزراء نفسه لأنك لو وجهته إلى وزارة الاقتصاد تستطيع الوزارة أن تقول أن دوري هو مجرد التنفيذ وليس إصدار القرار ، على العموم يستطيع سعادة العضو أن يقرر إما أن يصر على توجيه السؤال إلى معالي وزير شؤون مجلس الوزراء باعتبار أنه جرى الأمر على توجيه مثل هذه الأسئلة إليه ، أو يستند إلى هذه الإحالة ويقبل توجيه السؤال إلى معالي وزير الاقتصاد ، وننظر ونتريث كيف سيكون رد وزارة الاقتصاد على هذا السؤال ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ عبدالعزيز الزعابي .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أن سعادة المستشار الآن أعطاني الخيارين ، وأنا كنت من البداية مصر على توجيه سؤالي إلى معالي وزير الاقتصاد لأنها هي الجهة المختصة التي ترفع مقترحاتها إلى مجلس الوزراء ، ومن ثم مجلس الوزراء يصدر قراراته سواء بشطب الوكالات التجارية أو تحرير جزء من الوكالات ، وكما تعلم يا معالي الرئيس أن لدينا قرابة (12) ألف وكالة تجارية مسجلة من عام 1983 إلى يومنا هذا ، ولم يتم تحرير وشطب إلا (15) وكالة تجارية في عام 2005م ، وإلى الآن هذه الـ (15) وكالة تجارية التي تم شطبها لم يتم تنفيذ القرار بحذافيره لأن الجمعيات ذات النفع العام وأقصد بها التي أخذت الآن المنهج التجاري ، فالجمعيات لا تستطيع أن تستورد هذه المواد التي

تم حذفها أو تحريرها من قبل مجلس الوزراء ولا زالت المشكلة قائمة ، فأنا أوجه سؤالي إلى معالي وزير الاقتصاد لحل هذه الإشكالية ، وشكرا .

4. سؤال موجه إلى معالي / محمد عبدالله القرقاوي – وزير شؤون مجلس الوزراء من سعادة العضو / أحمد محمد رحمة الشامسي حول " العناصر المعتمدة من قبل الوزارات لتحقيق التنافسية " .

معالي الرئيس :

ورد رد كتابي من معالي الوزير محمد عبدالله القرقاوي ، فليتل نصه .

تلي الرد الكتابي ونصه :

" معالي الأخ / محمد أحمد المر الموقر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحية طيبة وبعد ،،

الموضوع : سؤال حول " العناصر المعتمدة من قبل الوزارات لتحقيق التنافسية "

بداية يطيب لنا أن نتقدم لكم بأطيب التحيات مع تمنياتنا لكم بدوام التوفيق والسداد .

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم در / 2 / 2 / 450/ 2014 المؤرخ في 13 / 3 / 2014 بشأن السؤال الموجه من عضو المجلس الوطني الاتحادي / أحمد رحمة الشامسي حول " العناصر المعتمدة من قبل الوزارات لتحقيق التنافسية " .

يرجى التفضل بتوجيه المعنيين لديكم نحو مخاطبة معالي / ريم ابراهيم الهاشمي - رئيس مجلس الإمارات للتنافسية بشأن السؤال المشار إليه أعلاه كون المجلس هو الجهة المختصة بموضوع السؤال.

وتفضلوا معاليكم بقبول وافر الاحترام والتقدير ،،،

محمد عبدالله القرقاوي

وزير شؤون مجلس الوزراء "

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

شكرا سيدي الرئيس ، بداية أحيي الحضور ، ويشرفني حضور نخبة القوات المسلحة الموجودة معنا ، وزملاء السلاح الذين خدمت معهم مدة (32) عاما .

أيضا أكرر تهنئتي للأخت الدكتورة أمل القبيسي بمناسبة تعيينها عضو في المجلس التنفيذي في أبوظبي .

معالي الرئيس ، الحقيقة أنني وجهت سؤالي لمعالي وزير شؤون مجلس الوزراء لاعتقادي أنه هو الجهة المختصة في هذا الموضوع ، فأول شيء الرؤية لصاحب السمو الشيخ محمد بن راشد هي تطوير العمل في الوزارات ، ومجال عمل معالي ريم الهاشمي هي رئيسة مجلس الإمارات للتنافسية ، ومجلس الإمارات للتنافسية يهتم برفع مستوى الدولة تنافسيا على المستوى العالمي ، لكن هذا التنافس الذي صدر والتوجيه الذي صدر من صاحب السمو رئيس مجلس الوزراء لأصحاب المعالي الوزراء باختيار عنصر من عناصر التنافسية في الوزارات ، وأنا أعتقد أن متابعة هذا الموضوع هو من اختصاص رئاسة الوزراء ، لذلك أنا أطلب استمرار توجيه هذا السؤال لمعالي وزير شؤون مجلس الوزراء إلا إذا كان هناك سند قانوني قوي ممكن أن يوضح لنا مبرر إحالته إلى جهة أخرى ، وشكرا.

معالي الرئيس :

شكرا أخ أحمد ، سوف ندرس الموضوع في هيئة المكتب ونرد عليك ... تفضل .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

آمل أن لا يستغرق هذا الموضوع ستة أشهر لكي يأتي الرد بإحالته إلى جهة أخرى ، وشكرا .

*** البند السادس : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :**

- مشروع قانون اتحادي في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية .

معالي الرئيس :

إن شاء الله ، والآن ننتقل إلى البند التالي ، فليتفضل سعادة / رشاد محمد بوخش- مقرر لجنة الشؤون الداخلية والدفاع " بالإنابة " إلى المكان المخصص للمقرر وذلك لقراءة تقرير اللجنة من أولا : ماهية مشروع القانون

سعادة / رشاد محمد بوخش : (مقرر اللجنة "بالإنابة")

أولا : ماهية مشروع القانون :

يهدف مشروع القانون إلى تشكيل قوة دفاع وطني إضافية من شباب الوطن لحماية الوطن وحفظ حدوده وحماية مقدراته ومكتسباته وإكساب الأجيال خبرات تعزز لديهم قيم الولاء والمشاركة .

وقد احتوى مشروع القانون لتحقيق هذا الغرض على العديد من المعاني والأفكار الرئيسية مثل:

1. تحديد الشروط الواجب توافرها فيمن يجند بالخدمة الوطنية، وتحديد الفئات المستثناة من أحكام القانون الخدمة الوطنية وتحديد مدة الخدمة الوطنية والأماكن التي تؤدى فيها وما تشتمل عليه من تدريبات عسكرية، بالإضافة إلى تحديد ضوابط الخدمة الوطنية وشروط الإعفاء منها وتأجيلها.

2. تحديد شروط الالتحاق بالخدمة الاحتياطية، وتشكيل الاحتياط وضوابطه، وكيفية استدعاء الاحتياط وحالاته، وانتهاء الخدمة الاحتياطية.

3. تحديد السلطة المختصة بعملية التدريب وكيفيته، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بالامتيازات التي تمنح للمجند الذي أتم مدة خدمته الوطنية والمستدعى مثل احتفاظه بوظيفته أو عمله واستحقاقه لرواتبه وأجره ومعاشه التقاعدي وكافة حقوقه الوظيفية، وأولية الحصول على منحة الزواج والترقية والحصول على الأراضي السكنية بالدولة .

4. إنشاء هيئة الخدمة الوطنية والاحتياطية بالقيادة العامة للقوات المسلحة.

5. تشكيل لجنة مشتركة تسمى لجنة الخدمة الوطنية والاحتياطية ويصدر بتشكيلها وتحديد مهامها ونظام عملها قرار من رئيس الأركان.

6. وضع الأحكام المتعلقة بسجل الخدمة الوطنية والاحتياطية .

7. فرض العقوبات على مخالفة أحكام هذا القانون، وقصر النظر في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون على القضاء الاتحادي.

8. وضع الأحكام المتعلقة بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ القانون وإلغاء الأحكام المخالفة والنشر في الجريدة الرسمية.

ثانياً : الملاحظات الأساسية للجنة على المشروع :

ومع ما ارتأته اللجنة من أهمية موافقة المجلس الموقر على المشروع من حيث المبدأ، إلا أنها تبدي ملاحظاتها الأساسية على المشروع في إطار الآتي:

- أغفل المشرع إضافة القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2006 في شأن إنشاء المجلس الأعلى للأمن الوطني على الرغم من النص على دور المجلس الأعلى للأمن الوطني في استدعاء الاحتياط في حالات التعبئة العامة أو التعبئة الجزئية أو الحرب أو إعلان الأحكام العرفية أو أي خطر يهدد الدولة ، وهي الحالة الأهم على الإطلاق لاستدعاء الاحتياط .
- أغفل المشرع إضافة هيئة الإمارات للهوية كجهة تتوافر فيها البيانات الجامعة لكل مواطني الدولة على الرغم من وجوب توافر كشوف بأسماء من سيقع عليهم التكليف لدى جهات التجنيد .

- خلا المشروع من تحديد مدة زمنية للتقدم إلى الجهات المختصة بالتجنيد التي تحددها القيادة العامة للقوات المسلحة .
- وجود غموض في المقصود بالإعفاء المؤقت لأبناء وأخوة المفقودين بسبب العمليات الحربية أو الأمنية .
- تشدد المشروع كثيرا في تأجيل التجنيد لمن حصل على الثانوية العامة بمجموع 90% كحد أدنى لحين حصوله على الشهادة الأعلى .
- لم ينص المشروع صراحة على الجهة التي تتحمل تكاليف ضم الخدمة الوطنية للمجند الذي يتم تعيينه أثناء مدة خدمته الوطنية بالوزارات والدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الاتحادية والمحلية ، والقطاع الخاص والمجند الذي يتم تعيينه بعد انقضاء الخدمة الوطنية لدى الوزارات والدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والاتحادية والمحلية والقطاع الخاص .
- أغفل المشروع إضافة حالة الانتماء إلى تنظيم أو جمعية محظورة ضمن حالات انتهاء الخدمة الاحتياطية ليتناسب مع الشروط الواردة فيمن يكلف بالخدمة الوطنية والتي تعتبر الخدمة الاحتياطية امتداداً لها .
- جاءت بعض العقوبات مخففة إلى حد ما وبما لا يتناسب
- مع الجرائم المقترفة .
- أغفل المشرع وضع ميعاد تنظيمي لإصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون .
- ثالثاً : نتائج أعمال اللجنة في دراسة المشروع :
- استنادا إلى كل ما سبق فقد ارتأت اللجنة اقتراح تعديلات على مواد المشروع لتلافي أسباب الملاحظات الأساسية وغيرها ، وبما يتضمن ملاحظات الصياغة القانونية ومنها :

1. إضافة القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2006 :

في شأن إنشاء المجلس الأعلى للأمن الوطني ، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2004 بإنشاء هيئة الإمارات للهوية إدراكاً للدور الفاعل المسند بالمشروع لكل من المجلس والهيئة المشار إليهما .

2. إضافة مدة ثلاثين يوما للتقدم للجهات المختصة للتجنيد في المادة (9) وهو الأمر الذي سيفيد كذلك في ضبط تاريخ وقوع جريمة التخلف أن التجنيد .

3. استحداث مادة تلزم هيئة الإمارات للهوية بموافاة الجهات المختصة بالتجنيد بأسماء المكلفين بالتجنيد دورياً .

4. وضع ضوابط أكثر وضوحاً للإعفاء المؤقت من الخدمة الوطنية لأبناء وإخوة المفقود بسبب العمليات الحربية لغموض نص المشروع حيث تم إعادة تنظيم الأمر بإعفاء أكبر المستحقين من الأبناء فإن لم يوجد أبناء مستحقين فأكبر المستحقين من الإخوة .

5. تخفيض درجة الثانوية العامة التي تعطى للحاصل عليها أحقية استكمال دراسته وتأجيل تجنيده حتى الانتهاء من تلك الدراسة وذلك من (90%) إلى (80%) لتوفير التوازن المناسب بين الحق في التعليم والحق في التجنيد .

6. استحداث بند بتحمل القوات المسلحة تكاليف ضم الخدمة للمجند الذي يتم تعيينه أثناء مدة خدمته الوطنية بالوزارات والدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الاتحادية والمحلية والقطاع الخاص ، والمجند الذي يتم تعيينه بعد انقضاء الخدمة الوطنية لدى الوزارات والدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الاتحادية والمحلية والقطاع الخاص .

7. استحداث بند لحالات انتهاء الخدمة الاحتياطية وهو الانتماء إلى تنظيم أو جمعية محظورة .

8. لتحقيق الفعالية في تنفيذ القانون تم تشديد العقوبة على التخلف دون عذر مشروع عن التقدم للجهات المختصة للتجنيد برفع الحد الأقصى من سنة لثلاث مع حذف عبارة " حتى جاوز عمره التاسعة والعشرين " ، لأنها تؤدي لمنع وقوع الجريمة حتى الوصول لهذه السن وهو أمر يفرغ القانون من فعاليته .

9. لذات السبب السالف تم تشديد على التخلف عن الاستدعاء للاحتياط بجعل الحد الأقصى ثلاث سنوات بدلاً من سنة بالنسبة للتخلف في حالاته العادية و خمسة عشر سنة بدلاً من عشر سنوات بالنسبة للتخلف في أهم حالاته وهي تلك التي تستدعي تدخل المجلس الأعلى للأمن الوطني .

10. تم تحديد مدة مئة وثمانين يوماً لإصدار نائب القائد الأعلى اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون لتحقيق الفعالية اللازمة لتطبيقه .

وإذ تقدم اللجنة تقريرها وما ورد بها من مقترحات لتعديلات المواد فإنها تأمل أن تكون قد بذلت عنايتها اللازمة في تنفيذ تكليف المجلس لها بدراسة هذا المشروع وتدعو المجلس للموافقة على مقترحات تعديلاتها لمواد المشروع .

معالي الرئيس :

شكراً سعادة الأخ رشاد ، والآن نبدأ بالملاحظات العامة على مشروع القانون ، أخ راشد الشريقي تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، الإخوة والأخوات أسعد الله صباحكم بكل خير ، معالي الرئيس ، أقدر كثيراً للإخوة أعضاء اللجنة الجهد المبذول في إعداد هذا القانون ولكن الملاحظة العامة - معالي الرئيس - أن هذا القانون مثلما نصت عليه المادة السادسة من القانون أن من ينطبق عليهم هذا القانون سيؤدي الخدمة الوطنية في جهات عديدة ، واللجنة - للأسف - لم تجتمع إلا مع القيادة العامة القوات المسلحة ، فهناك مجلس الامن الوطني والمجلس الأعلى للدفاع ووزارة الداخلية وجهاز أمن الدولة ، كلها جهات معنيـــة بتطبيق هذا القانون مثلما نصت عليه المادة السادسة ولم يتم الاجتمـاع معهم ، كنت أتمنـــى - معالي الرئيس - أن يتم الالتقاء بهذه الجهات لكي تتسع الرؤية خاصة وأن هذا القانون من القوانين المهمة التي يسعى المجلس والحكومة لدعمها وتطبيقها في أقرب فرصة ممكنة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ راشد ، طبعاً هذه الجهات كلها سيطبق فيها القانون ولكن الجهة المركزية التي ستتولى الأمر هي القيادة العامة للقوات المسلحة ، تفضل أخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، بدايةً أشكر اللجنة على جهودها التي بذلتها في دراسة هذا القانون وتقديمه للمجلس في هذه الفترة الوجيزة لكن الملاحظ - معالي الرئيس - هناك ملاحظة أساسية في الصفحة خمسة من التقرير تقول : " أغفل المشروع إضافة القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2006 في شأن المجلس الأعلى للأمن الوطني على الرغم من النص على دور المجلس الأعلى للأمن الوطني في استدعاء الاحتياط في حالات التعبئة العامة أو التعبئة الجزئية أو الحرب أو إعلان الأحكام العرفية أو أي خطر يهدد الدولة " ، أنا لا أدري من أين أتوا بهذه المهام لمجلس الأمن الوطني ؟ لأنه لو كانت هذه المهام حقيقة فإن القانون يتطلب تعديلات جوهرية ، فأنا أعتقد أن المشرع هو الأصح في تقديمه ، وهذه الملاحظة ليست في مكانها لأن قانون إنشاء مجلس الأمن الوطني لا ينص على هذه المهام ...

معالي الرئيس :

إن شاء الله سنناقش هذا في المناقشة العامة ...

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

هذه ملاحظة رئيسية يا معالي الرئيس ، إذا أقررناها من حيث المبدأ فسنبدأ بتعديلات جوهرية في القانون ، ماذا يقول الرأي القانوني ؟

معالي الرئيس :

أخ أحمد ، أولا نحن عندما نبدأ بمناقشة المواد بعد الديباجة تستطيع أن تطرح هذه الملاحظة وسنناقشها ، أخ علي جاسم تفضل .

سعادة / علي جاسم أحمد :

شكراً معالي الرئيس ، أنا عندي مداخلة وملاحظة في نفس الوقت ، في مبررات مشروع القانون (1 و 2) فإن النقطة الثانية تتعلق بموضوع التركيبة السكانية ، طبعاً هذا التشريع كقانون سيسد ثغرة معينة أو تشريع معين لكن الموضوع أن الجهات المختصة وضعت يدها على نقطة مهمة وهي موضوع التركيبة السكانية ، المجلس الوطني - أيضاً - له دور فيما يتعلق بهذا الموضوع ، فعندما نناقش موضوع تأثير التركيبة السكانية نجد أن هذه المشكلة ستلازمنا خلال السنوات القادمة ، أي لن يكون هناك حل مؤقت ، الحل سيكون جزئياً وبنسبة بسيطة جداً ، إذا كنا في 2010 نمثل (16%) من مجموع عدد السكان ، ففي 2013 أو 2014 أو 2015 كم ستكون النسبة ؟ العدد السكاني قليل في دولة الإمارات ، نحن لم نتخذ خطوات بزيادة العدد السكاني ، بزيادة عدد المواليد ، لم نشرع أو نوقف - على الأقل - الهجرة المتزايدة لعدد السكان الأجانب بشكل يومي ولن نقول بشكل شهري أو سنوي ، إذاً الخطورة موجودة ، إذا كنا نعاني من نقص في عدد القوات المسلحة ونقص في عدد المواطنين فهذه العملية ستستمر ، فلذلك يجب أن تكون هناك خطوات ، المجلس الوطني طلب مناقشة موضوع التركيبة السكانية ولا أدري ماذا حدث بالموضوع لحد الآن ، إذاً يجب أن نتخذ خطوات ، بالإضافة إلى هذا القانون هناك موضوع التركيبة السكانية يجب أن يطرح ويجب أن يدرس ويجب أن تفتح الرؤية أمامنا للمستقبل بحيث نرى أين وصلنا ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل هناك أية ملاحظات أخرى ؟ أخ مروان تفضل .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

بسم الله الرحمن الرحيم ، شكراً معالي الرئيس ، في البداية أشكر القيادة الرشيدة على هذا القانون المهم والذي لا يختلف اثنان على أهميته بالنسبة للوطن ، وكلنا جنود للوطن - معالي الرئيس - ، كما

أشكر قواتنا المسلحة على حفظهم مكتسبات الوطن وسلامة ترابه ، والجهود التي يقومون بها للعيش بأمن وسلام ، والشكر موصول لأعضاء اللجنة - معالي الرئيس - على جهودهم في إعداد هذا التقرير، لكن - معالي الرئيس - بالاطلاع على تقرير اللجنة برزت لدي بعض الملاحظات التي أرجو أن تتسع صدوركم لها ، جرت العادة في تقارير اللجان التي تقدم أن تكون مدروسة باستفاضة خصوصاً في قانون مهم وملح مثل هذا القانون الذي نحن بصدد مناقشته اليوم ، فكنت أتمنى أن تكون اجتماعات اللجنة الموقرة أشمل قليلاً لأن هذا القانون له أثر ليس - فقط - اجتماعي أو فني ، بل له أثر اقتصادي كذلك من نقاط القانون التي سترونها ، فكنت أتمنى أن تكون لقاءاتهم كذلك مع مجلس أولياء الأمور الذي هو مقر من وزارة التربية ، الاجتماع مع وزارة التربية والتعليم ، الاجتماع مع جمعية رعاية الأحداث حتى نكون صورة متكاملة - معالي الرئيس - عن الأمور التي يمكن أن يؤثر فيها القانون في مجتمعنا ، فأنا أرى أن تقرير اللجنة يفتقر إلى بعض المداخلات الخاصة من هذه الناحية .

ثانياً معالي الرئيس بالنسبة لموضوع المقارنات المعيارية : موضوع المقارنات المعيارية ضروري أن يضمن في القانون لأننا نحن كمجلس وطني لما حولنا القانون للجنة كنا على ثقة أن اللجنة ستنجز دراسة شاملة كاملة بالمقارنات المعيارية بالأرقام وبالتقارير ، وسيأتينا تقرير مفصل جاهز سنبني عليه مداخلاتنا ، فأنا أرى أن التقرير يفتقر إلى المقارنات أو حتى الأرقام التي من المفروض أن نستطيع أن نبني عليها مناقشاتنا .

ثالثاً معالي الرئيس بالنسبة لموضوع دراسة الأثر الاقتصادي : في تقرير اللجنة وردت ملاحظة أنه تم تدارس القانون من الناحية الاجتماعية والفنية والقانونية ، فأتوقع أن هناك مواد في القانون ستناقشونها ولها أثر اقتصادي كذلك على فئة أو شريحة من الشباب الموجودين في المجتمع .

المداخلة الأخيرة معالي الرئيس أو قبل الأخيرة : أن قانون الخدمة الوطنية أو قانون التجنيد ليس بجديد علينا في دولة الإمارات العربية المتحدة " الله يحفظها " ، وفي سنة 1990 الكل منكم كان شاهداً على أن الجميع كان حاضراً للتجنيد التطوعي ، وأن المعسكرات امتلأت بأعداد الناس التي هبت لتدافع عن الوطن ، والله يرحمه المؤسس الأول الشيخ زايد بن سلطان كانت له مقولة " في المحن تظهر معادن الرجال " ، فقد أبرزت أزمة الخليج أصالة شعبنا الأبي الذي نتوجه إلى كل فرد فيه بالتحية والإكبار فقد برهن في أحلك الأيام عن جوهره الثمين فضرب أروع الأمثلة في اللحمة الوطنية والتماسك والتعاضد والإخاء للدفاع عن الوطن ، فهذه التجربة كنت أتمنى أن تكون أرقامها موجودة في التقرير - معالي الرئيس - إنها ليست بجديدة علينا بل كانت هناك أعداد تمرنت وتدربت وكان لها أثر .

المداخلة الأخيرة : التقرير أشار إلى نقطة جوهرية وهذه التي وقفت عليها وتفكرت بها ، التقرير يقول: " ضعف مؤشرات الكفاءة التنظيمية للقوات المسلحة الإماراتية " ، وهذه يجب أن نضع تحتها أكثر من خط - يا معالي الرئيس - ، فإذا كان التقرير يتكلم : " تتلخص في ضعف الكفاءة التنظيمية لقواتنا المسلحة " ونحن لدينا أعداد مهولة اليوم تتدرب وتتنظم شغلها الرئيسي هو التنظيم ، التدريب كلنا على ثقة ، والكفاءة على قواتنا المسلحة أن تقوم بالتدريب ، ولكن إذا كانت هذه الجملة مكتوبة بالتقرير - يا معالي الرئيس - فيجب أن نضع عليها علامة استفهام ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، بالنسبة للنقطة الأخيرة هذا كان أثناء الصياغات الأولى بالنسبة لأماكن المجندين والقوات المسلحة وضحوا هذه المسائل وليس هناك أي ضعف بل هناك تكامل كبير وكفاءة وفعالية في هذا المجال ، وبالنسبة لبعض النقاط الأخرى التي أثارها سعادة الأخ مروان وهي تدل على وطنيته وحرصه على أن يتكامل المشروع ويظهر بالصورة الأفضل ، فإن اللجنة اجتهدت - حقيقة - ضمن الوقت المحدد لها ، وبحكم أن القانون جاءنا - أصلاً - من الحكومة بصفة الاستعجال والأمر متروك لكم في مداخلاتكم ، وكثير من الإخوة لديهم خلفيات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتربوية وكلهم سيغنون القانون في مناقشاتهم ، تفضل أخ سالم بن ركاض .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

بسم الله الرحمن الرحيم ، نرحب - طبعاً - بالدكتور هادف وبمعالي رئيس الأركان وبإخواننا في القوات المسلحة ونحن نفتخر بهم دائماً ، وقواتنا المسلحة على مستوى عال من الجاهزية ونعتقد أن هذا القانون بمثابة دعم للدولة ودعم لقواتنا المسلحة وأعتقد أن اللجنة في بداية عملها أعدت خطة عمل وقد قاموا بها لتحضير هذا التقرير ورأوا أن هذا القانون ذو طبيعة خاصة وأيضاً نحن نثق بهذه اللجنة وأعتقد أن الدراسة التي قاموا بها كافية ، أيضاً من ناحية النقاط هي نقاط يمكن أن تدرس من خلال مرورنا على الجدول المقارن ، فأنا أقترح أن بمناقشة الجدول المقارن ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ محمد القبيسي تفضل .

سعادة / محمد بطي القبيسي :

شكراً معالي الرئيس ، في تقرير اللجنة في ماهية المشروع هناك مخالفة دستورية في المادة رقم (3) وهي " 3. تحديد السلطة المختصة بعمليات التدريب وكيفيته بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة

بالامتيازات التي تمنح للمجند الذي أتم مدة خدمته الوطنية والمستدعى مثل احتفاظه بوظيفته أو عمله واستحقاقه لرواتبه وأجره ومعاشه التقاعدي وكافة حقوقه الوظيفية وأولوية الحصول على منح الزواج والترقية والحصول على الأراضي السكنية بالدولة " ، هذه مخالفة دستورية للمادة رقم (14) .

ثانياً : لم يحدد في مشروع القانون المكافآت المالية للمنتسبين ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، هذه النقاط تفصيلية سنناقشها عندما نأتي إلى المواد - إن شاء الله - ونحن نتكلم عن النقاط العامة ، أخ حميد تفضل .

سعادة / حميد محمد بن سالم :

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة كلنا نعرف أن هذا القانون هو قانون مهم جداً وقد تفاعل المجتمع معه ، وقد سمعنا في الجرائد أن كثير من الآباء رحبوا بهذا القانون ، إذا ربطنا كل جزئية من هذا القانون بقانون آخر وبالاقتصاد فسنتشعّب وسنأخذ وقتاً طويلاً وستتعدد المداخلات ، فأنا برأيي - معالي الرئيس - أن نتكل على الله ونبدأ بمناقشة الموضوع ، ملاحظات اللجنة هي ملاحظات مهمة ، وقد لاحظوا مسألة سن الثمانية عشرة سنة وما بعد الجامعة أو قبلها ، وهذه الملاحظات سنناقشها مع الإخوة في القوات المسلحة وستكون واضحة ولن تحتاج إلى وقت طويل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل هناك أية ملاحظات أخرى ، الأخ أحمد الزعابي تفضل .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، طبعاً نحن نثمن ما قامت به اللجنة الموقرة بهذا الصدد في بحث مشروع القانون ولكن كان يستوجب عليها - أيضاً - أن تلتقي مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية خاصة وزارة العمل تحديداً لأنه سبق أننا ناقشنا أن هناك أمور يجب على الحكومة أن تسعى إلى التوطين فيهـــا ، وبالتالـــي إذا كـــان هناك الآن بالنسبة للخريجين أو المجندين الذين سيلتحقون بهذا البرنامـــج - طبعاً - سيكون لهم نصيب والمفروض أن يكون في القطاع الخاص ، وبالتالي كان يستوجب أن تضاف مواد تخدم هذه النقطة بفرض نصوص قانونية تلزم الشركات الخاصة العاملة في الدولة بتحديد أعداد معينة من الوظائف للتوطين ، لأن في مثل هذه الحالة إذا أغفلنا هذه النقطة - كما تحدث الأخ علي جاسم أنه بالنسبة للتركيبة السكانية - سوف يسعى أو تسعى الكثير من الشركات الخاصة إلى جلب العمالة من الخارج وبالتالي لن يكون هناك سبيل للمواطنين في القطاع الخاص والتوطين ، فلذلك

كان على اللجنة الموقرة أن تبحث هذه النقطة مع وزارة العمل وتضيف لها مادة في المشروع لضمان أن يكون هناك حصة دائمة وثابتة في القطاع الخاص للتوطين ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، هذه يمكن الكلام عنها عند مناقشة الحوافز ، أخ أحمد بن ركاض تفضل .

سعادة / أحمد محمد بالحطم العامري :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، معالي الرئيس لدي مداخلتين ، أولاً نشكر القيادة العامة والقيادة الرشيدة التي أمرت بالقوة الاحتياطية والشعب سعيد بها ، لكن لدي ملاحظات بسيطة وهي - طال عمرك - كما أنتم والقيادة الرشيدة تفتخر بهذا الشعب فإني أقترح تخفيف العقوبات على شعبنا الكريم الذي يقوم بالتلبية في أي لحظة لو أُمر بأي شيء النساء قبل الرجال ، وثانياً - طال عمرك - بالنسبة للخدمة بعد الثانوية ، نرجو من معاليك ومن معالي الوزير أن يكمل الطلاب الجامعة وبعدها ينخرطوا في السلك العسكري لأن الناس اتصلوا بنا اليوم بسبب هذه المشكلة ، هذه ملاحظتي وهذه البلد محظوظة بقيادتها ، الله يرحم الشيخ زايد الذي أكد على حب الوطن وحبنا للوطن ، وشعبكم شعب طيب ونرجو تخفيض العقوبات وهي من سنتين إلى ثلاث سنوات ، فمواطنينا لا يستحقون هذا بل يستحقون منحهم الفرصة في هذا الموضوع ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً يا أخ أحمد ، هذه النقاط سنناقشها عندما نصل إلى النقاط التفصيلية في القانون ، والآن هل هناك أية ملاحظات أخرى على تقرير اللجنة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن ليتفضل سعادة المقرر بتلاوة ديباجة مشروع القانون .

سعادة / رشاد محمد بوخش : (مقرر اللجنة "بالإنابة")

مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2014 في ...

- بدون تعديل .

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

بعد الاطلاع على الدستور وعلى القانون

الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

- الجزء الأول بدون تعديل والجزء الثاني " وعلى القانون اتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته " .

- المبررات : لأن كلمة " وتعديلاته " تقبل أن تكون التعديلات قد وردت بقانون واحد أو أكثر من قانون .

معالي الرئيس :

شكراً ، هذا ما اتفقنا عليه يا إخوان ، تفضل أكمل .

سعادة / رشاد محمد بوخش : (مقرر اللجنة "بالإنابة")

الجزء الثاني منقول : " وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 1976 في شأن قوة الشرطة والأمن وتعديلاته " .

- المبررات : وضع القانون (12) لسنة 1976 قبل القانون (8) لسنة 1980 مراعاةً للترتيب الزمني وحذف تكرار سنة صدوره والذي ورد خطأً في المشروع .

معالي الرئيس :

شكراً ، هناك بعض الأرقام فيها خطأ وستلاحظونها أثناء تسلسل القوانين فصححناها ، تفضل الأخ المقرر .

سعادة / رشاد محمد بوخش : (مقرر اللجنة "بالإنابة")

" وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له " .

- هناك تعديل : " وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته " .

وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 1976 في شأن قوة الشرطة والأمن والقوانين المعدلة له " .

- هذا تم نقله للقانون الأعلى كما ذكرنا .

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 والقوانين المعدلة له " .

- تم تعديل كلمة " وتعديلاته " .

وعلى قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 والقوانين المعدلة له ،

- عدلنا المعدلة له إلى كلمة وتعديلاته .

وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2003 في شأن جهاز أمن الدولة والقانون المعدل له ،

- التعديل : عدلنا كلمة المعدل له إلى كلمة وتعديلاته .

بند مستحدث

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2004 بإنشاء هيئة الإمارات للهوية وتعديلاته .

- التبرير : لاتصاله بالموضوع في ضوء استحداث مادة تعطي دوراً لهيئة الإمارات للهوية .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا الجزء من الديباجة ؟

(موافقة)

سعادة / رشاد محمد بوخش : (مقرر اللجنة "بالإنابة")

وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2004 بشأن خدمة الضباط بالقوات المسلحة .

- بدون تعديل .

وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2004 بشأن خدمة الأفراد بالقوات المسلحة ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2006 في شأن القوات المسلحة ،

- بند مستحدث : وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2006 في شأن إنشاء المجلس الأعلى للأمن الوطني .

- التبرير : لاتصال هذا القانون بالموضوع وذلك لكون المشروع قد نص في المادة (22) على دور المجلس الأعلى للأمن الوطني .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا الجزء من الديباجة ؟

(موافقة)

سعادة / رشاد محمد بوخش : (مقرر اللجنة "بالإنابة")

" وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2006 ، في شأن الخدمة الاحتياطية في القوات المسلحة".

- بدون تعديل .

" وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2007 ، بشأن معاشات ومكافآت التقاعد لمنتسبي جهاز أمن الدولة " .

- فقرة منقولة .

" وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2007 ، في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للعاملين بوزارة الدفاع والقوات المسلحة ، وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2007 ، في شأن الخدمة المدنية في الوزارة والقوات المسلحة وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2008 ، في شأن الخدمة المدنية في وزارة الداخلية ،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2008 ، في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للعاملين بوزارة الداخلية ،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2007 ، بشأن معاشات ومكافآت التقاعد لمنتسبي جهاز أمن الدولة ،

- تم نقل هذه الفقرة .

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 ، بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية،

التعديل : " وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية " .

- تمت إضافة كلمة " وتعديلاته " لوجود تعديل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2012 .

" وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2009 في شأن التعبئة العامة ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2009 بشأن الأحكام العرفية ،

- بدون تعديل .

" وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2009 بشأن العقوبات العسكرية وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2009 بشأن تشكيل المحاكم العسكرية وتعديلاته ،

- هناك تعديل لغوي " وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2009 بشأن تشكيل المحاكم العسكرية وتعديلاته " .

" وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2009 بشأن نظام الإجراءات الجزائية العسكرية وتعديلاته ،

وبناءً على ما عرضه وزير الدفاع ،

وموافقة مجلس الوزراء ،

والمجلس الوطني الاتحادي ،

وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد ،

أصدرنا القانون الآتي : "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على الديباجة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

تفضل أخ مصبح الكتبي .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

معالي الرئيس ، أعتقد أن هناك خطأ مطبعي وهو " مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2014 في ... " ، هل المقصود تركه فراغ أم ماذا ؟

معالي الرئيس :

نعم هذا مقصود يا أخ علي لأن الترتيب يأتي فيما بعد ، والآن ننتقل إلى التعاريف تفضل الأخ المقرر.

سعادة / رشاد محمد بوخش : (مقرر اللجنة "بالإنابة")

التعاريف

المادة رقم (1)

" في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك " .

- بدون تعديل .

" الدولة : الإمارات العربية المتحدة .

القوات المسلحة : القوات المسلحة للدولة .

الوزارة : وزارة الدفاع .

القيادة العامة : القيادة العامة للقوات المسلحة .

القائد الأعلى : القائد الأعلى للقوات المسلحة .

نائب القائد الأعلى : نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

الوزير : وزير الدفاع .

رئيس الأركان : رئيس أركان القوات المسلحة .

التعبئة العامة : مجموعة من الإجراءات تتهيأ من خلالها القوات المسلحة وجميع قوى الدولة ومواردها لتحويلها من حالة السلم إلى حالة الحرب لمواجهة خطر شديد حال أو متوقع على الدولة خارجي أو داخلي " .

- بدون تعديل .

" التعبئة الجزئية : مجموعة من الإجراءات تتهيأ من خلالها بعض قوى الدولة ومواردها لمواجهة خطر حال أو متوقع على الدولة خارجي أو داخلي أقل شدة من ذلك المشار إليه بشأن التعبئة العامة ".

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

تفضل أخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

معالي الرئيس ، أولاً هناك ملاحظتين ، الملاحظة الأولى : هل وزارة الدفاع تأتي بعد القوات المسلحة باعتبار أن وزارة الدفاع يرأسها الوزير ، والقوات المسلحة تأتي في رتبة أقل من الوزارة ؟ هذه هي الملاحظة الأولى .

الملاحظة الثانية : في التعبئة الجزئية كان يستوجب إضافة " مجموعة من الإجراءات التي تتهيأ من خلالها بعض القوات المسلحة وبعض قوى الدولة " ، باعتبار أن التعبئة العامة تتهيأ من خلالها القوات المسلحة وجميع قوى الدولة ، ففي التعبئة الجزئية بالتأكيد سيكون هناك تعبئة ولو جزئية للقوات المسلحة ، فكان يستوجب إضافة عبارة " بعض قوى القوات المسلحة " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، بالنسبة للتسلسل لا يكون بالطريقة السيادية لأنها تأتي بعد القائد الأعلى ، والقوات المسلحة خاضعة للقائد الأعلى وكما جاءت بهذه الطريقة أعتقد أنها سليمة ، وبالنسبة للتعبئة الجزئية ذكر الأخ أحمد أنها مجموعة من الإجراءات تتهيأ من خلالها بعض القوات المسلحة وبعض قوى الدولة .

معالي الوزير ، الأخ أحمد الزعابي يقترح في التعبئة الجزئية سيكون هناك - أيضاً - تهيؤ لبعض القوات المسلحة إن لم تكن كل القوات المسلحة ، فبالتالي أقترح في هذا التعريف أن يكون " مجموعة

من الإجراءات تتهيأ من خلالها بعض القوات المسلحة وبعض قوى الدولة ومواردها " ، تفضل معالي الوزير .

معالي / د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل - ممثل الحكومة)

شكراً معالي الرئيس ، السؤال يعتبر فنياً فإذا سمحت لي فسأحيله إلى سعادة الفريق رئيس هيئة الأركان الموجود معنا الفريق الأخ حمد الرميثي ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل سعادة الفريق .

سعادة الفريق ركن / حمد محمد ثاني الرميثي : (رئيس أركان القوات المسلحة)

بسم الله الرحمن الرحيم ، الإجراءات الجزئية المقصود بها أن تتهيأ القوات المسلحة وباقي قوى الدولة، لا نستطيع أن نقول نحدد القوات المسلحة عندما نقول تتهيأ بعض القوات المسلحة ، قد تتهيأ كلها وبعض قوى الدولة الشاملة ، ولكن لنخرج من هذا نستطيع أن نقول : " بعض قوى الدولة ومواردها " لأن القوات المسلحة هي جزء أصيل من قوى الدولة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل أخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، إذا كانت في الفقرة الأولى - أيضاً - كما قصد معالي الفريق بهذا الخصوص أنها مجموعة من الإجراءات التي تتهيأ من خلالها قوى الدولة ككل ، حيث قال أن القوات المسلحة هي جزء لا يتجزأ من قوى الدولة وبالتالي ما كان لها في البند الأول أن تتهيأ القوات المسلحة وإنما تتهيأ جميع قوى الدولة ومن ضمنها القوات المسلحة ، ولكن المقصود في التعبئة الجزئية أن تتهيأ بعض القوات المسلحة وبعض قوى الدولة على اعتبار أن القوات المسلحة منفصلة عن باقي قوى الدولة ، لأن باقي قوى الدولة تمثل مؤسسات مدنية وبالتالي التهيؤ المدني يختلف عن التهيؤ العسكري في مثل هذه الحالات ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ أحمد ، أخ أحمد الشامسي تفضل .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، حقيقة هذا التعريف هو تعريف منقول من المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2009 الذي عرف التعبئة الجزئية " مجموعة من الإجراءات تتهيأ من خلالها بعض قوى الدولة " ، فهذا

التعريف منقول حرفياً من هذا القانون ، لكن - معالي الرئيس - أنا أعتقد أن الأصح هو ما ذكره الأخ أحمد وأشار له سعادة رئيس أركان القوات المسلحة حيث كان عنده ملاحظة لكنها ما وجدتني ، حيث ذكر أن التعبئة الجزئية هي " مجموعة من الإجراءات تتهيأ من خلالها القوات المسلحة وبعض قوى الدولة " وفي النهاية هناك توضيح لحجم القوات المسلحة التي سوف تتهيأ وهي أقل شدة من ذلك المشار إليه في التعبئة العامة وهو التعريف السابق ، صحيح أنه منقول لكن إضافة القوات المسلحة ربما يعزز من هذا التعريف ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً سعادة الأخ أحمد ، معالي الوزير الإخوان يصرون على وجود عبارة القوات المسلحة لأن التعبئة الجزئية تختلف عن التعبئة العامة حيث أن التعبئة العامة تكون فيها كل القوات المسلحة وجميع قوى المجتمع ، بينما التعبئة الجزئية يمكن أن فيها بعض قوى الدولة - كما أشير في التعريف - ولكن يضاف إليها من خلالها كل أو بعض القوات المسلحة وبعض قوى الدولة ، فهذا تعريف - كما ذكر الإخوان أيضاً - يشرك القوات المسلحة في التعبئة الجزئية ، تفضل سعادة الفريق .

سعادة الفريق ركن / حمد محمد ثاني الرميثي : (رئيس أركان القوات المسلحة)

شكراً معالي الرئيس ، وجهة نظر الحكومة والقوات المسلحة أن هذا النص ورد في قانون آخر ، وبالتالي المعنى الموجود هنا يعطي نفس المعنى ونحن نتمسك بالنص كما ورد في مشروع القانون ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، الأخ سعيد تفضل .

سعادة / سعيد ناصر الخاطري :

شكراً معالي الرئيس ، والشكر موصول للإخوة ، الحقيقة أنا حسب مفهومي لهذا التعريف خاصة بعد أن ناقشناه مع اللجنة يتبين أننا لو وضعنا القوات المسلحة في تعبئة جزئية قد نقصر لأنه قد تدخل الدولة بعض القوات غير القوات المسلحة ، ربما تدخل الداخلية وربما تدخل قوات أخرى ، فأنا أرى أن العبارة الواردة من الحكومة صحيحة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على نص الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة / رشاد محمد بوخش : (مقرر اللجنة "بالإنابة")

" المؤسسات التعليمية : الجهات والمؤسسات الحكومية والخاصة المعنية بالتعليم والتدريب بجميع أنواعه ومختلف أشكاله ومراحله . "

- بدون تعديل .

" الخدمة الوطنية : الخدمة المفروضة بموجب أحكام هذا القانون . "

- بدون تعديل .

" بطاقة الخدمة الوطنية : مستند يبين الموقف من الخدمة الوطنية . "

" العسكري : الحائز على رتبة عسكرية طبقاً للقوانين والمراسيم المعمول بها في الجهات المشار إليها بالمادة (6) من هذا القانون ومن في حكمه .

المجند : من يجند لأداء الخدمة الوطنية .

الموظف : كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة في الميزانية الاتحادية أو المحلية . "

- التعديل : الموظف : كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة في الميزانية الاتحادية أو المحلية .

- المبرر : لتصحيح خطأ لغوي حيث وردت الهمزة في الأعلى والأصح في الأسفل .

" العامل : من يعمل في القطاع الخاص مقابل أجر أياً كان نوعه .

الطالب : من يدرس بإحدى المؤسسات التعليمية . "

- التعديل : الطالب : من يدرس أو يتدرب بإحدى المؤسسات التعليمية .

- المبرر : اتفاقاً مع تعريف المؤسسات التعليمية وللاعتداد بالتدريب كسبب لتأجيل الخدمة الوطنية .

معالي الرئيس :

تفضل أخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، أعتقد أن تعريف الخدمة الوطنية بحاجة لتوضيح ، لأنها عرفت بالخدمة المفروضة بموجب أحكام هذا القانون ، وهذا نص أعتقد أنه بحاجة لتوضيح ، فالخدمة الوطنية بحاجة لتعريف .

النقطة الثانية : أعتقد في تعريف الموظف ستكون أفضل لو ذكر " كل شخص يشغل إحدى الوظائف الواردة في الميزانية الاتحادية " وليس " كل من يعمل " ونفس الموضوع بالنسبة لتعريف العامل فهو " كل من يعمل في القطاع الخاص " ، وفي ظهر هذه الفقرة بالنسبة لعبارة " مقابل أجر " بحاجة

لتوضيح لأن بهذا النص قد يعفى من لا يعمل بأجر ، وهنا ربما نفتح ثغرة في القانون ولابد من الانتباه لهذه النقطة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الآن يا أخ راشد بالنسبة للموظف هو " كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة في الميزانية الاتحادية أو المحلية " ما هو تعديلك عليه ؟

سعادة / راشد محمد الشريقي :

تصبح العبارة " كل شخص " ، ونفس الشيء بالنسبة للعامل " كل شخص يعمل في القطاع الخاص "، وكذلك فقرة " مقابل أجر " فإنها بحاجة لتوضيح لأن هذا النص - معالي الرئيس - سيفتح ثغرة في القانون ، فمن لا يعمل بأجر يُعفى من هذا الموضوع ، لذلك نحن بحاجة إلى نص رصين في هذه الحالة لتغلق كل الأبواب ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل أخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، فعلاً أنا أضم صوتي إلى صوت الأخ راشد الشريقي بخصوص تعريف العامل، لأن - معالي الرئيس - ربما هناك بعض الأشخاص لديهم مهن خاصة في مهن الصيد وخلافه ، فإذا قلنا أنه يعمل بأجر فهذا يعني أنه يجب أن يكون هناك عقد عمل بينما هو يعمل في قطاعه الخاص ولمصلحة نفسه وبالتالي لن يكون هناك أجر مكتوب أو عقد مكتوب ، وبالتالي فعلاً ستكون هناك ثغرة للهروب من تطبيق القانون ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ سلطان تفضل .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

شكراً معالي الرئيس ، هناك فئة اسمها " أصحاب المهن الحرة " كالمحامي - مثلاً - والدكتور والمهندس ، فهؤلاء أصحاب مهن حرة ، وفي حالة أن خضعوا هؤلاء للتجنيد ، فمن سيعوضهم خلال فترة التجنيد ؟ لذلك يجب أن نذكر هذه الفئة من المجتمع ، فهذه شريحة من المجتمع ستتوسع في المستقبل .

الشيء الثاني : مما درج عليه سابقا أن التعاريف إذا لم تأت في نصوص مواد القانون فلا ندرجها في مادة التعاريف ، فالقائد الأعلى للقوات المسلحة والوزير - وزير الدفاع ، لم يردا نهائيا في أي مادة من مواد مشروع القانون ، لذلك نريد معالجة هذه المسألة ونسير عليها مستقبلا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ خليفة السويدي .

سعادة / خليفة ناصر السويدي :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة لدي ملاحظة على تعريف " الطالب " فالإخوة عدلوا التعريف الوارد من الحكومة بإضافة كلمة " أو يتدرب " كالتالي : " الطالب : من يدرس أو يتدرب بإحدى المؤسسات التعليمية " أنا أرى أن النص الوارد من الحكومة هو الأصح لأن التدريب هو حالة مؤقتة وربما يتخذها الشخص حجة للتهرب من التجنيد بالذهاب إلى ناحية التدريب ، فالتدريب هي مسألة مؤقتة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ علي عيسى النعيمي .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة لدي ملاحظة بخصوص تعريف " العامل " فهو هنا : " العامل : من يعمل بالقطاع الخاص مقابل أجر أيا كان نوعه " ، فأقترح بدلا من مصطلح " العامل " أن نستخدم "الموظف الخاص" وفي الأعلى تكون " الموظف العام " ، لأن مصطلح " العامل " معرف في قوانين أخرى ، ولذلك فالموظف العام هو الذي يعمل في القطاع الحكومي أما الموظف الخاص فهو الذي يعمل في القطاع الخاص ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، أود أن أثني على المقترح الذي تقدم به سعادة العضو علي عيسى النعيمي ، فأعتقد أنه سيعطي إطارا أفضل - كتسمية - وأشمل وأوضح ، لذلك تصبح " الموظف العام " و "الموظف الخاص" إذا كان هذا يناسب الحكومة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

معالي الرئيس ، المادة (16) تنص على : " إذا تم تعيين المجند بعد انقضاء الخدمة الوطنية لدى الوزارات والدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الاتحادية والمحلية والقطاع الخاص " أي انه ضم " القطاع الخاص " للنص الأولي ، فلماذا لا يلغى تعريف " العامل " هنا ويضم إلى تعريف الموظف لأنه عندما يعمل في القطاع الخاص فهو أيضا سيعمل موظفا وليس عاملا ؟ وبالتالي فالعامل يكون هو الموظف في الفقرة الأولى كالتالي : " الموظف : كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة في الميزانية الاتحادية أو المحلية أو القطاع الخاص " وبذلك يكون قد شمل جميع الأبواب ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكرا معالي الرئيس ، أنا أتفق مع الإخوان ولكن أعتقد أنه لم يذكر شريحة التجار هنا ، فإذا قلنا عامل في القطاع الخاص فنحن نتكلم عن الموظف ، ولكن الآن هناك شريحة كبيرة تدير مشاريعها بنفسها ، فأرجو أن لا يتم إغفال هذه الشريحة لأنها مهمة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ يعقوب النقبي .

سعادة / د. يعقوب علي النقبي :

السلام عليكم ، معالي الرئيس ، بالنسبة للنقطة التي تحدث عنها الإخوان فيما يخص العامل ، فطبعا تم تعريفه في مشروع القانون لأنه ذكر في المادة التي أصبحت (29) وهو الذي عمل في القطاع الخاص مقابل أجر ، فعند مناقشة الإخوان في القوات المسلحة خلال اجتماع اللجنة كان الكلام على أن البند الأول من المادة (29) سينص على : " تحدد بمرسوم اتحادي المكافآت المالية للمجندين والمستدعين"، وهذا المرسوم سيذكر كل الإخوة الذين ذكرهم سعادة الأعضاء بالنسبة للتجار وغير العاملين وكل الفئات الأخرى الذين لا يحصلون على رواتب سواء من القطاع الخاص أو من الوزارات، فأعتقد أن مشروع القانون يغطي كل هذه الآلية ، فالإخوان ذكروا أن المرسوم الاتحادي سيحدد المكافآت المالية ، وهذه مذكورة في مشروع القانون ، فهذا فيما يخص ما سأل عنه الإخوة الاعضاء عن التجار وغير العاملين ، اذاً فبالنسبة لتعريف العامل بلا شك أن وجوده هنا صحيح لأنه مذكور في مشروع القانون بالنسبة لمن يأخذون أجر على أساس أن يكون تحديد لهذا الأجر ، ولكن

من لا يحصلون على أجر فسيكون هناك مرسوم اتحادي حسبما ورد في المادة (29) يحدد كل هذه الفئات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، سعادة العضو الأخ يعقوب تكلم على أساس أن التعويضات ستشمل جميع الفئات وهم العاملين في القطاع الخاص ، ولكن في حالة أن هذا الشخص يملك عملا حرا أي أن لديه شركة أو مكتب أو لديه التزامات مالية ، ففي حالة أكمل تسعة أشهر في القوات المسلحة فبماذا ستعوضه ؟ من هذا المنطلق يجب أن نعرف حتى نسير للمواد الباقية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ يعقوب النقبي .

سعادة / د. يعقوب علي النقبي :

معالي الرئيس ، انا ذكرت أن المرسوم الذي سيصدر حسبما ذكر البند (1) من المادة (29) سيحدد كل هذه الفئات سواء التجار أو غير العاملين وغيرهم من هذه الفئات ، وهذا كما أوضحه الإخوة في القوات المسلحة ، فعندما يصدر القانون سيحدد المرسوم هذه الأمور ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، فعلا ما ذهب إليه الأخ سلطان الشامسي صحيح ، فكما ذكرنا بالنسبة لفئات أصحاب المهن ستكون هنا إشكالية ، فيجب تعريفهم وكذلك تعويضهم ، لأن هناك نص دستوري في المادة (34) يقول : " كل مواطن حر في اختيار عمله أو مهنته أو حرفته في حدود القانون وبمراعاة التشريعات المنظمة لبعض هذه المهن والحرف ، ولا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون وبشرط التعويض عنه " إذاً فعملية التعويض هي ركن أساسي يجب في مثل هذه المهن خاصة أنه عندما يطبق هذا القانون سوف يطبق على فئات لم تبلغ الثلاثين من عمرها ، وفي نفس الوقت قد تعدت مرحلة الجامعة أو مرحلة الثانوية العامة ، وبالتالي فهي تمارس أعمال ومهن خاصة ، وفي مثل هذه الحالات هل سيكون التعويض وافي ؟ لأن هذا نص

دستوري ، والمخالفة الدستورية تكون إذا تعارض الأدنى مع الأعلى ، ففي هذه الحالة يسقط الأدنى ، ولذلك فنحن هنا أمام إشكالية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، انا عندي تعريف للعامل إذا وافقت الحكومة عليه كالتالي : " العامل : كل من يمارس عملا حراً أو يعمل بالقطاع الخاص " ففي هذه الحالة نكون قد غطينا أصحاب المهن والعاملين بأجر في القطاع الخاص وأغلقنا هذا الإشكال ، لأنه إذا بقيت بهذا الوضع ففعلا بها مشكلة قائمة حيث أنها لا تشمل اصحاب المهن والحرف ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ حميد بن سالم .

سعادة / حميد محمد بن سالم :

شكرا معالي الرئيس ، أنا مع الإخوان في عدم استثناء فئة سواء كانت من أصحاب الأعمال أو شباب أو غيرهم ، فهم مطلوب منهم تأدية الخدمة للوطن ، ولكن أنا لا أتفق مع مسألة التعويض لأن التعويض سيفتح علينا بابا وسيكلف الدولة حملاً وعبئاً أكبر من اللازم ، فإذا فتحنا مسألة التعويض لك شخص فكل شخص سيطلب تعويض حسبما يراه هو مناسبا ....

معالي الرئيس :

التعويض سيأتي في باب التعويض ، ونحن الآن لسنا في مناقشة موضوع التعويض ...

سعادة / حميد محمد بن سالم :

أنا تطرقت له لأن الإخوان تطرقوا لهذه المسألة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، الآن كثرت المداخلات حول هذه النقطة ، فربما يكون للحكومة رأي حول هذه المسألة وننتهي منها بسرعة حتى لا تأخذ وقتاً أكثر من اللازم ، وشكرا .

معالي الرئيس :

ملاحظة أخيرة أخ مصبح الكتبي ، تفضل .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

معالي الرئيس ، فقد أردنا الإجابة على تساؤل الأخ سلطان بخصوص التعاريف في تعريفين هما "القائد الأعلى للقوات المسلحة " و " الوزير " لعدم ورودهما في المواد ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الآن بالنسبة لموضوع تعريف الموظف والعامل ، معالي الوزير ، الإخوة الأعضاء أرتأوا تطوير هذه التعاريف بإضافة أصحاب المهن لأن هذه الفئات كلها سيشملها قانون التجنيد الإجباري سواء كان موظف حكومي أو عامل في القطاع الخاص أو من أصحاب المهن الحرة ، فالإخوة اقترحوا عدة اقتراحات هي :

الاقتراح الأول هو أن يكون تعريف الموظف شاملا بحيث يكون كالتالي : " الموظف : كل من يشغل إحدى الوظائف في الميزانية الاتحادية أو المحلية أو القطاع الخاص " ، فهذا تعبير شامل وبذلك لا يكون هناك حاجة لتعريف العامل .

الاقتراح الثاني : اقترح أحد الإخوة أن يكون تعريف العامل كالتالي : " العامل : كل من يمارس عملا حرا أو يعمل بالقطاع الخاص مقابل أجر أيا كان نوعه " ، وبالتالي ففي هذا التعريف سيدخل أصحاب المهن ، وبذلك تشمل التعاريف الفئات الثلاث وهي موظفي الحكومة والعاملين في القطاع الخاص وأصحاب المهن الذين يمارسون أعمالا حرة على مسؤولياتهم ، تفضل معالي الوزير .

معالي / د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل - ممثل الحكومة)

شكرا معالي الرئيس ، الأخ العميد سالم الكعبي من القضاء العسكري عنده مداخلة في هذا الموضوع .

سعادة العميد الركن حقوقي / سالم جمعة راشد الكعبي : (مدير القضاء العسكري)

شكرا معالي الرئيس ، بالنسبة لملاحظات الإخوة الأعضاء حقيقة انه اصبح هناك عدة ملاحظات حسبما سمعت حول التعاريف ، وأيضا تطرق أحد الإخوة إلى نقطة في مخالفة الدستور . وسوف أبدأ بالتعاريف : طبعا هذه التعاريف متوافقة مع القوانين الموجودة في الدولة ، فبالنسبة للاقتراح الأول وهو " الموظف : كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة في الميزانية الاتحادية أو المحلية أو القطاع الخاص " فإذا أضفنا " القطاع الخاص " لتعريف " الموظف " فأصلا القطاع الخاص يكون له أجر وليس راتب ، فوجهة نظرنا أن يبقى تعريف " الموظف " بدون إضافة كلمة " أو القطاع الخاص "

لأن القطاع الخاص هي مهنة حرة ولها أجر ، أما كلمة " موظف " فتعني تعيين ، وبالتالي فهو له راتب ، هذا فيما يخص الاقتراح الأول للموظف .

بالنسبة للاقتراح الثاني لتعريف العامل ، طبعا قانون العمل الموجود في الدولة حدد أن العامل له أجر وليس أصحاب المهن واصحاب الحرف الخاصة كما طرح أحد الأعضاء إذا كان شخص لديه عيادة خاصة مثلا أو يحترف مهنة الصيد أو غير ذلك ، فهذا لا نضيفه إلى تعريف العامل لأن هذا عمل حر، هذا فيما يخص المقترحين المقدمين حول الموظف والعامل ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا ، هذا صحيح ، إذاً الحكومة تعتقد أن التعريفين الواردين شاملين لموظفي الحكومة الاتحادية والمحلية وللعاملين في القطاع الخاص مقابل أجر ، لكن الإخوة الأعضاء يسألوا عن اصحاب المهن والذين لم يذكروا في التعريف ، لذلك أرادوا إضافة أصحاب المهن ، فعندما اقترحوا التعريف كالتالي: " كل من يمارس عملا حرا أو من يعمل بالقطاع الخاص مقابل أجر أيا كان نوعه " كان قصدهم إضافة أصحاب المهن ، فالآن أيها الإخوة ما دام أن الحكومة تعتقد أن التعريفين شاملين للفئات المطروحة في القانون ، فهل هناك تعريف معين لأصحاب المهن ممكن أن يتم اقتراحه وتنظر فيه الحكومة ؟ تفضل الأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكرا معالي الرئيس ، رد الحكومة أن كل من يعمل في القطاع الخاص هو يعمل بأجر ، فهذا أعتقد أنه يحتاج للتوضيح من الإخوة القانونيين ، لأن كل مواطن يعمل في القطاع الخاص ملزم بالقيد في هيئة المعاشات لكي يكون مواطنا عاملا في القطاع الخاص ، وبالتالي فعندما يقيد في هيئة المعاشات لا يقيد كعامل مقابل أجر ، وإنما يقيد حسب القانون كمواطن مثله مثل المواطن الذي يعمل في الحكومة الاتحادية والحكومة المحلية ، ويتساوون في الحقوق والواجبات والشروط ومدة الخدمة ومدد سن التقاعد من 60% أو 70% أو 80% بالتساوي ، وبالتالي فليس هناك فرق ، فهناك أجر وهناك موظف بين القطاع الخاص والقطاع العام ، وهذا موجود ، فأرجو إذا كان هناك خلاف حول هذا الرأي من الإخوة القانونيين أن يوضحوا ذلك ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

المستقر - سيدي الرئيس - أن الموظف له تعريف والعامل له تعريف ، فالموظف هو : كل من يعمل في خدمة مرفق عام ، أي العاملين في الوزارات أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة ، فهذه ليس بها مشكلة ، أما العامل فهو من يعمل في القطاع الخاص وفقا لتعريف قانون العمل ، وبالتالي فنحن هنا عندنا تعريف الموظف والعامل لا يوجد خلاف بينهم ، فالموظف يأخذ راتب والعامل يأخذ أجر ، وبالتالي فلا توجد مشكلة في هذه المسألة ، ويبقى أصحاب المهن الحرة ، فالخلط الذي جاء في هذا الشأن ربما جاء من أن فرض الخدمة العسكرية يكون على كل مواطن وليس على كل موظف أو صاحب عمل أو غير ذلك ، فموضوع المهن الحرة وتعويضها لا تحتاج لتعريفها الآن ، وإنما عندما نأتي للمواد ونرى إذا كان سيتم استحداث مادة لتعويض أصحاب المهن الحرة عن عملها ، ففي هذه الحالة لا تحتاج لتعريف لأنها ستكون وردت في القانون مرة واحدة ، وبالتالي فمادة التعريفات تشبه مسألة تأليف كتاب حيث تأتي تسميته بعد أن تنتهي من تأليفه ، فهنا التعريفات متفقة مع القانون ، وعندما ندخل في صلب القانون وتأتي نصوص عن المهن الحرة فإذا جاءت مرة واحدة نذكرها في موضعها ولا تحتاج إلى تعريف ، لكن إذا وردت أكثر من مرة سيتم تعريفها ، لكن القانون ذكر أنه تحدد بمرسوم اتحادي المكافآت المالية للمجندين أيما كانوا سواء كانوا عمالا أو موظفين أو أصحاب مهن حرة ، وقد اتفقت اللجنة مع ممثلي القوات المسلحة بأن تشمل المكافآت أصحاب المهن الحرة ، وبالتالي فيمكن تأجيل هذه المسألة لحين الدخول في صلب الموضوع ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً ننتقل لبقية الأشياء ... تفضل الأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، إذا قرأ الإخوان المادة (28) وعدلوا تعريف العامل بالطريقة التي يريدون فيها إضافة المهن الحرة سيواجهون بسبب ذلك إشكالية ، لأن المادة (28) تنص على أن تدفع له نسبة 50% من راتبه ، فإذا كنت صاحب مهنة حرة سأقول أن راتبي (200) مثلا ففي هذه الحالة ستلتزم الوزارة بأن تدفع لي 50% من هذا المبلغ ، فكلام المستشار أرجو من الإخوان أن يأخذوه بتعقل وهو أنه عندما نأتي في القانون لمسألة المهن الحرة - والمفروض أن يذكروا في القانون - نفصلها في مادة خاصة يا معالي الرئيس ، لأنه بهذه الطريقة هذه إذا أدخلنا المهن الحرة في تعريف العامل فستواجهنا مشكلة في تطبيق المادة (28) ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ يعقوب النقبي .

سعادة / د. يعقوب علي النقبي :

معالي الرئيس ، أعتقد أنه من الأفضل إذا أمكن تأجيل مناقشة تعريف المهن الحرة حتى نصل إلى البنود اللاحقة حول هذه المسألة وسيرون أنه لا حاجة لذلك ، وبالعكس سيجدون أن التعريف جاء داعما للمواد (28) و (29) مع توضيحات الحكومة ، فأرى تأجيل هذه المسألة الآن ، وإن شاء الله تتضح المسألة للإخوان أكثر من الآن ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، بالنسبة لموضوع المهن الحرة فإنه لأن الكثير من أصحاب المهن الحرة الآن غير منضوين تحت قانون المعاشات خاصة إذا كانوا هم أصحاب العمل مباشرة لأن قانون المعاشات لا ينطبق على أصحاب المهن مباشرة وإنما ينطبق على العاملين لديهم ، أما أصحاب المهن خاصة فلا ينطبق عليهم قانون المعاشات ، وبالتالي فهذه ثغرة في القانون لأنه حتى أصحاب المهن اليوم عندهم في حالة عدم التعويض المناسب ، فإذا كنت صاحب مهنة ولدي مجموعة من العاملين لدي فإذا انقطعت مدة تسعة أشهر بعيدا عن عملي الخاص في التجنيد فهذا المكتب أو العمل من الذي سيديره أو سيصرف عليه ؟ هل ستتكفل الحكومة بالإنفاق على هذا العمل الحر وعليّ أنا ؟ فهنا الإشكالية يا معالي الرئيس ، فيجب أن يحدد القانون هذه المسألة ويحدد له التعويض أو أن يخرج أصحاب المهن من تطبيق القانون ويتم استثناؤهم كما تم استثناء ما نصت عليه المادة اللاحقة بالنسبة للفئات المستثناة، وشكرا .

معالي الرئيس :

هذا كله في صلب القانون يا أخ أحمد وليس في التعاريف ، لذلك سنؤجل هذه المسألة ، وتبقى لدينا نقطة أخرى تكلم عنها بعض الإخوة وهي وجود تعريف لوزير الدفاع والقائد الأعلى للقوات المسلحة بالرغم من عدم ورودهما في نص مواد القانون ، تفضل معالي الوزير .

معالي / د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل - ممثل الحكومة)

الحقيقة أن هذا موجود في القوانين الأخرى حيث أنه يوجد تعريف للوزير دائما ، وأنا لست رجلا عسكريا لكن أعتقد أن هذه موجودة ومنصوص عليها في قوانين أخرى ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أعتقد أنه لا داعي لزيادة الجدل حول هذه المسألة لأنهم كما ذكروا هذه تراتيبية للقيادة ، وبالتالي فلا داعي للكلام حولها لأنها هي الحاكمة للقانون نفسه ، تفضل الأخ علي النعيمي .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، أود التأكد بالنسبة لموضوع تعريف العامل ، فتعريف العامل هنا في هذا القانون مختلف عن تعريفه في قانون وزارة العمل ، فهناك له تعريف مختلف ، فتعريفه في قانون العمل هو : " كل ذكر أو أنثى يعمل لقاء أجر مهما كان نوعه في خدمة صاحب العمل وتحت إدارته أو إشرافه ولو كان بعيدا عن نظره ، ويندرج تحت هذا المدلول الموظفون والمستخدمون الذين يعملون في خدمة صاحب العمل والخاضعون لأحكام هذا القانون " فهذا هو تعريف " العامل " في قانون وزارة العمل ، وهنا التعريف مختلف .....

معالي الرئيس :

ليس مختلفا يا أخ علي ، فالتعريف في قانون العمل مفصل لأن له علاقة بالعمل نفسه وتفصيلاته المهنية ، وهنا ليس له علاقة بالعمل وتفصيلاته المهنية ، وإنما فقط يدرجه بشكل عام لاستحقاقات التجنيد ، الآن تفضل الأخ المقرر بمواصلة التعريفات .

سعادة / رشاد محمد بوخش : (مقرر اللجنة "بالإنابة")

" الخدمة الاحتياطية : الخدمة الاحتياطية التي تؤدى وفقا لأحكام هذا القانون .

الاحتياط : كل من ترتبت عليه الخدمة الاحتياطية "

- بدون تعديل .

" الاستدعاء : طلب الاحتياط في حالات محددة طبقا لأحكام هذا القانون .

بطاقات الخدمة الاحتياطية : مستند يبين تسجيل المستدعى في الخدمة الاحتياطية .

اللجنة الطبية : اللجنة الطبية العسكرية . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التعريفات كما وردت من الحكومة ؟ الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكرا معالي الرئيس ، بالنسبة لبطاقة الخدمة الاحتياطية - الآن - نحن عندنا مستندات الله أعلم كم عددها ، فالآن ستضاف هذه إليها ، والآن بطاقة الهوية من الممكن أن يكون فيها بند في هذا الأمر ،

فلا أرى أن هناك حاجة لعمل بطاقة خاصة لهذا الأمر ، فالبطاقات الموجودة عندنا كثيرة ، والآن الحكومة استحدثت الهوية لإلغاء الكثير من البطاقات ، فنرجو أخذ هذه المسألة بعين الاعتبار ، فلا نرجع لعمل بطاقة أخرى فقط للخدمة العسكرية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ علي النعيمي .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، انا في الحقيقة أضم صوتي لصوت سعادة الأخ حمد الرحومي بأن يتم دمج هذا الموضوع مع بطاقة الهوية بحيث يكون هناك مؤشر في بطاقة الهوية أنه أنجز الخدمة الاحتياطية أم لا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

لا أعتقد أن بطاقة الخدمة الاحتياطية ستثقل علينا ، فالكثير منا يحمل عشرات البطاقات في هذه الأيام، وهذه بطاقة رسمية يكون إخراجها عند الحاجة الرسمية ، فليس حملها بالمسألة المهولة ، الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، نصت المادة (13) على اساس ان هناك جهة هي الجهة المختصة ، ولم يرد لها تعريف ، فقد يقول قائل أنها مادة واحدة ، لكنها وردت في حوالي ست أو سبع بنود أو فقرات تتكلم عن الجهة المختصة ، ولم يرد لها تعريف أو مدلول في مادة التعاريف ، فالفقرة الأولى جاء بها في "ب : بالأوراق الرسمية من الجهة المختصة بالدولة " أيضا جاء في (2/ أ ، ب ، ج ، د) كلها تتكلم عن الجهة المختصة ، لذلك يجب أن يوضع تعريف عمن هي الجهة المختصة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

عندما نأتي إليها في نص المواد سنرى إذا كانت تحتاج إلى تعريف أم لا تحتاج ، فإذا كانت تحتاج إلى تعريف فسوف نعرفها .

والآن أيها الإخوة الأعضاء نكون انتهينا من مادة التعاريف وننتقل إلى الفصل الأول ، تفضل الأخ المقرر .

سعادة / رشاد محمد بوخش : (مقرر اللجنة "بالإنابة")

الفصل الأول

الخدمة الوطنية

المادة (2)

" تفرض الخدمة الوطنية على كل مواطن من الذكور ، ويكون التحاق الإناث بهذه الخدمة اختياريا وذلك وفقا للأحكام المقررة في هذا القانون ، واللوائح والقرارات والأنظمة والتعليمات المنفذة له " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟ الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، أنا لي وجهة نظر في هذه المادة حيث أقترح أن يكون نصها كالتالي : " تفرض الخدمة الوطنية على كل مواطن من الذكور ، ويكون التحاق الإناث بهذه الخدمة اختياريا وذلك وفقا للأحكام المقررة في هذا القانون ، على أن تحدد اللائحة التنفيذية شروط الالتحاق وطريقة أداء الخدمة" وذلك بدلا من عبارة " ... اللوائح والأنظمة والتعليمات المنفذة " لأنه قد تأتي مغايرة لما ينص عليه القانون ، وبالتالي قد تخرج عن المسار الذي رسمه القانون ، أو قد تكون هناك تعليمات تسير عليها القوات المسلحة مسبقا ، وبالتالي فهنا يجب أن توضع هذه الأوامر أو هذه التعليمات في اللائحة التنفيذية حتى تكون مرجعا في حالة المخالفة أو عدم التنفيذ ، وشكرا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أنا أعتقد أن هذا التعريف كافٍ لأن القوات المسلحة لا تحكمها اللائحة التنفيذية ، فالقوات المسلحة تحكمها تراكمات من القوانين وتراكمات من اللوائح الداخلية وتراكمات من التعليمات، فأعتقد أن الصياغة الواردة من الحكومة جيدة وتفي بالغرض ولا داعي لتعديلها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ عبدالعزيز الزعابي .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، أنا أثني على كلام الأخ أحمد الزعابي ، لأننا أمام قانون الخدمة الوطنية ، ولذلك فهو له تعليماته ولوائحه ، فاللائحة هي التي تفرض التنظيم ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، نحن مع اقتراح الأخ أحمد الزعابي ، لأن النص الوارد من الحكومة وهو : " .... وذلك وفقا للأحكام المقررة في هذا القانون واللوائح والقرارات والأنظمة والتعليمات " فأي هذه الأشياء ستكون أولا بالنسبة للتراتيبية ؟ فاللائحة هي التي ستضبط هذه المسألة ، وفيما بعد إذا أرادوا التعديل في اللائحة بموجب قرارات داخلية في القوات المسلحة يقدرون ذلك ولكن لا داعي للتراتبية بهذا الشكل ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً الاقتراح هو أن تنظم اللائحة التنفيذية طريقة تنفيذ هذا القانون ، تفضل الأخ احمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، عندما ينتقل هذا العسكري أو المجند إلى مركز التدريب هل تطبق عليه اللائحة في إجراءات التدريب ؟ تطبق عليه التعليمات الخاصة بهذا المركز ، فهناك لوائح داخلية في القوات المسلحة ، وفي نهاية هذا القانون هناك مادة تشمل كل هذه المسائل بأن تصدر لائحة تنفيذية تحدد الأحكام الرئيسية في هذا القانون ، لكن هناك أشياء إجرائية في القوات المسلحة ربما يجهلها غير العاملين في القوات المسلحة ، فهناك أشياء إجرائية ولوائح تنظمها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ يعقوب النقبي .

سعادة / د. يعقوب علي النقبي :

معالي الرئيس ، كلمة " المنفذة له " الواردة في آخر المادة تعطينا انطباع أو تؤكد على أن اللوائح والقرارات والأنظمة ستأتي لتنفذ القانون ، فلو لم تكن كلمة " المنفذة له " غير موجودة ربما يكون تخوف الإخوان مشروع ، لكن وجودها تعني أنها هي اللوائح التي ستصدر القرارات المنفذة للقانون نفسه ، وستكون حسب القانون ولن تخالفه ، فأعتقد أن الصياغة صحيحة وليس بها شيء ، وشكرا .

معالي / عبدالرحمن محمد العويس : (وزير الصحة)

إذاً هل يوافق المجلس على المادة كما وردت من الحكومة بدون تعديل ؟ الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

معالي الرئيس ، أنا مع احترامي للإخوة في إعطاء آرائهم ، ولكن هذا قانون يفرض خدمة إلزامية ، إذاً يجب أن تكون اللائحة التنفيذية هي المرجع في النهاية ، فالقوات المسلحة تحدد في اللائحة التنفيذية

وفق نص القانون ، ولكن لا يجب الخروج عليه بتعليمات أو قرارات غير متطابقة مع القانون ، أما إذا كانت هناك قرارات لا تخدم أو لا تتماشى مع نص القانون فيجب أن تحدد في اللائحة التنفيذية لأنها هي المرجع في النهاية في تنفيذ هذا القانون ، لذلك فهذا القانون يفرض خدمة إجبارية ، وبالتالي يجب أن تكون اللائحة التنفيذية واضحة في تعريفات النصوص القانونية الموجودة في مشروع القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

يا إخوان ، كما ذكر الأخ أحمد الشامسي والأخ يعقوب والإخوة في اللجنة يعتقدون أن كلمة " المنفذة له " الواردة في آخر المادة تعني المنفذة لهذا القانون وليست قوانين أخرى في هذا الموضوع ، فهل يوافق المجلس على ذلك ، ام ترون التصويت على المادة ؟ أعتقد أننا سمعنا وجهة نظر الإخوة الأعضاء فلنسمع وجهة نظر الحكومة وبعدها نصوت على المادة ، تفضل معالي الوزير .

معالي / د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل - ممثل الحكومة)

معالي الرئيس ، النص واضح ، وكلنا نعرف أن اللوائح والقرارات لا تخالف القانون ، فهذا مبدأ التدرج حيث يأتي الدستور أولاً ثم القوانين ثم اللوائح ، وبالتالي فالنص واضح ، والتعليمات تكون في إطار تنفيذ القانون ، فأتصور أن الشرح الذي تفضل به سعادة رئيس اللجنة واضح ، ونحن نتمسك بهذا النص ، وشكرا .

سعادة / رشاد محمد بوخش : (مقرر اللجنة "بالإنابة")

معالي الرئيس ، الأخ المستشار لديه رأي .

معالي الرئيس :

سنرى رأي الإخوان ، يا أخ سلطان ، هل لديك وجهة نظر غير التي ذكرها الأخ أحمد الزعابي ، تفضل .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، النص يقول " تفرض الخدمة المدنية على كل مواطن .... " فالمسألة مسألة فرض الخدمة الوطنية ، فهذا يأتي من البداية قبل التدريب وقبل مسألة المعسكرات الذي يتكلم عليه الإخوان "... ويكون التحاق الإناث بهذه الخدمة اختياريا وذلك وفقا للأحكام المقررة .... " فنحن نتكلم من بداية إخضاع الشخص للتجنيد ولا نتكلم عن المرحلة اللاحقة وهي التدريب وغيرها ، فالمسألة من البداية هي فرض التجنيد ، وهذا تفرضه اللائحة ، وبعد ذلك يمكن أن تأتي القرارات .....

معالي الرئيس :

فرض التجنيد يفرضه القانون وليست اللائحة يا أخ سلطان ، أيها الإخوة الآن وجهة النظر واضحة ، فالنص كما ورد من الحكومة هو : " تفرض الخدمة الوطنية على كل مواطن من الذكور ويكون التحاق الإناث بهذه الخدمة اختياريا وذلك وفقا للأحكام المقررة في هذا القانون واللوائح والقرارات والأنظمة والتعليمات المنفذة له " فالإخوة في اللجنة والعديد من الأعضاء يقولون أن كلمة " المنفذة له" تعني تنفيذ هذا القانون في كل اللوائح والقرارات والأنظمة الأخرى المرتبطة بتنفيذ هذا القانون ، وبعض الإخوان يقولون لا ، أنه من الضروري أن تنظم اللائحة التنفيذية طريقة تنفيذ هذا القانون ، والآن الإخوة طلبوا التصويت على المادة ، فمن من يرى أن يبقى نص المادة كما جاء من الحكومة وكما وافقت عليه اللجنة يتفضل برفع يده ، وأرجو من الأخ المراقب إحصاء العدد .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

(23) عضوا من عدد (38) عضو عدد الحاضرين .

معالي الرئيس :

إذاً الأغلبية مع بقاء المادة كما وردت من الحكومة .

سعادة / رشاد محمد بوخش : (مقرر اللجنة "بالإنابة")

شروط الالتحاق بالخدمة الوطنية

المادة (3)

" يشترط فيمن يجند بالخدمة الوطنية ما يأتي :

1. أن يكون من مواطني الدولة . "

- بدون تعديل .

" 2. أن يكون قد أنهى مرحلة الثانوية العامة أو أتم الثامنة عشرة من عمره أيهما أقرب على ألا يجاوز عمره ثلاثين عاما ويجوز لمن أتم السابعة عشرة من عمره وأنهى الثانوية العامة الالتحاق بالخدمة الوطنية بناء على اختياره وموافقة ولي أمره . "

يوجد تعديل على هذا البند من اللجنة كما يلي :

" 2. أن يكون قد أنهى مرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها " .

- المبرر : حتى تأخذ الشهادة المعادلة للثانوية العامة نفس الحكم ، وسيتم مراعاة إضافة عبارة " أو ما يعادلها " للثانوية العامة في باقي المشروع لذات السبب ، وكذلك في السطر الخامس " الثانوية العامة أو ما يعادلها " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، اعتقد أنه يجب أن يكون هناك تعديل للبند الثاني كالتالي : " 2. أن يكون قد أنهى المرحلة الجامعية على أن لا يتجاوز عمره ثلاثون عاما أو أتم الثامنة عشرة من عمره ولم يلتحق بمؤسسات التعليم العالي " وهذا كما هو معمول به في كثير من الدول وعلى رأسها جمهورية مصر العربية ، فبعد أن يتخرج الطالب من الثانوية العامة يلتحق بالتعليم العالي ، وبعد انتهائه من التعليم الجامعي لا يوظف أو يخرج خارج القطر المصري إلا إذا أنهى التجنيد الإجباري أو أخذ إعفاء منه ، فيلتحق أولا بالتعليم الجامعي بشرط أن لا يتجاوز عمره الثلاثين عام ، ومن لا يلتحق بالتعليم العالي وبلغ الثامنة عشرة يلتحق بالتجنيد ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ يعقوب النقبي .

سعادة / د. يعقوب علي النقبي :

معالي الرئيس ، أعتقد أن الكلام الذي تفضل به سعادة الأخ أحمد إذا وافقنا عليه سيكون هناك تغييرات كثيرة في مشروع القانون ، فكل ما بني عليه القانون يذكر مرحلة الثانوية العامة ، وإذا أخذنا فرضا الكلام الذي ذكره وذلك من بعد انتهاء الطالب المرحلة الجامعية وحتى ثلاثين عاما فأعتقد أنه ستكون هناك مشكلة لأن العدد سيكون أقل بكثير من العدد الذي وضعه الإخوة في القوات المسلحة بحيث يبدؤوا به الخدمة الوطنية ، لذلك أرى أن تبقى كما هي مرحلة الثانوية العامة لأنه حسب تبريرهم أن هناك رغبة في استيعاب أغلب مواطني الدولة وأكثرهم ممن أنهوا الثانوية العامة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سعيد الخاطري .

سعادة / سعيد ناصر الخاطري :

شكرا معالي الرئيس ، صراحة أنا أثني على كلام رئيس اللجنة ، والحقيقة أن الأخ أحمد عندما يقارن مصر مع الدولة فهناك فارق في عنصر القوة البشرية ، لذلك نحن نرى أن تبقى مسألة الثانوية العامة خاصة أنه عندما قارنا مثلا التجنيد الإجباري أو الخدمة الوطنية في إسرائيل وجدنا أنها ثلاث سنوات، وهذا المفهوم موجود لأننا نتكلم عن الأمن والاستقرار ، لذلك أنا أثني على رأيه ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، نحن نثمن جميع الآراء سواء من داخل المجلس او من خارج المجلس التي تتعلق بموضوع إنهاء مرحلة الثانوية العامة ، لكن يجب علينا كأعضاء مجلس وطني أن نرى روح هذا القانون وما هو الهدف الأساسي منه ، فهل هو فقط تشكيل كادر عسكري إضافي يكون موجود ، وهل هو مجرد تدريب عسكري ؟ لا ، الموضوع أكبر من ذلك بكثير ، وبالعكس هذا الموضوع فيه درأ خطر وموضوع أمن وطني لنا نحن كمواطنين ، ونحن ننظر له على أنه مرحلة لاستكمال تأهيل الطالب لتوجيهه وتعلميه في مرحلة دقيقة وحساسة جدا من حياته وهي مرحلة الثانوية العامة ، وبعد انتهائه من الثانوية العامة وقبل دخوله المرحلة الجامعة يجب تسليحه بكل ما يعزز لديه قيم الولاء والانتماء والروح الوطنية والهوية الوطنية ، ويتسلح - كذلك - بأن يكون فعلا جندي لوطنه ، والجندي ليس معناه فقط أنه يحمل السلاح ، وإنما الجندي يكون مسلح بفكره أيضا ، فهذا الأمر موجه إلى الفكر وموجه إلى الجسد وإلى الكثير من النواحي التي ستجعل هذا المواطن آمن في وطنه ، وآمن - أيضا - لو تم ابتعاثه خارج دولته ، لذلك أعتقد أن مرحلة الثانوية العامة هي مرحلة حساسة لأنه ينتقل من مرحلة الطفولة إلى مرحلة أن يكون رجلا راشدا ، هذه ناحية .

الناحية الثانية التي طرحها بعض الإخوة لمن أتم السابعة عشرة أنه لا يزال طفل ، نعم فهذا صحيح ، لذلك فهذه نقطة - أيضاً - نود أن نغطيها ، فهذا لا يتعارض مع قانون حقوق الطفل الذي أقررناه في المجلس الموقر لأن الأمر سيكون باختياره ، فبالتالي هو مارس حرية التعبير والتعبير عن رأيه بذلك، وثانيا سيكون بموافقة ولي أمره ، وكذلك هو ايضا أنهى الثانوية العامة ، فنحن لم نخرجه من الثانوية، فأتمنى أن يزول الحذر والتحفز الموجود ، وكذلك يجب أن نراعي أولياء الأمور ، كذلك عند إصدار هذا القانون وعند بحثه أن يتم إصدار رسالة صحيحة ، وتكون التوعية بهذه الخدمة شاملة وكاملة ويعرف ما هو الهدف من هذا القانون ، فالهدف منه أعتقد أنه أكبر بكثير من - فقط - المسمى الموجود، وأيضا إذا كنا سنتكلم من نواحي تعليمية وتربوية فأعتقد أن هناك برامج تعليمية وتدريبية ستدخل من ضمن المنظومة التي سيتعرض لها هذا الطالب أو يتم تأهيله لها خلال هذه الفترة ، فلن يكون فقط تدريب عسكري ، ومن الممكن - أيضاً - أن تدخل في الموضوع نوع من المباحثات بين الجهات التعليمية بأن يزود هذا الطالب ببعض المواد التي تجعله مؤهل أكثر لدخول المرحلة الجامعية

سواء كان كلغة او مهارات مختلفة ، فنتمنى أن تكون النظرة شمولية ، وننظر إلى أن الموضوع ليس - فقط – من موضوع تجهيز جيش وإنما موضوع أمن وطني من الدرجة الأولى وتجهيز وتعزيز قيم الولاء والانتماء لدى جيل ينتقل من مرحلة إلى مرحلة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

شكرا معالي الرئيس ، المادة (3) تتكلم عن الشروط ، والآن سمعنا أكثر من رأي في هذا الخصوص، لكن ما أرجو أن توضحه لنا الحكومة هو : هل المادة رقم (3) تتكلم عن إلزامية كل شخص ينهي الثانوية العامة أن يدخل مباشرة الخدمة الوطنية ؟ لأن المادة رقم (15) تتكلم عن استثناء وجوده في الدراسة ، فهذا ما لاحظته من النقاش .

كذلك - معالي الرئيس - في المقارنات التي ذكرها الإخوة الأعضاء المحترمين عندنا مصر وفلسطين وتونس وسوريا والجزائر والأردن كلها تعتمد التجنيد بعد الجامعة ، فلا تكون المقارنات التي نأتي بها هي فقط معلومة نأخذها ، فهذا ما تكلمت عنه في التمني بأن يكون التقرير شاملا ومتضمنا معلومات وافية ، فالآن السؤال معالي الرئيس : هل المادة رقم (3) تعني أن كل طالب ينهي الثانوية العامة إجباري عليه أن يلتحق بالخدمة الوطنية مباشرة دون أن نعطيه فرصة التعليم الجامعي ؟ ونحن نعلم أن قيادتنا تعطي الأولوية لإنهاء الجامعة ، وعلاقتها بالمادة رقم (13) التي بها استثناء معالي الرئيس، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

سيدي الرئيس ، حقيقة هذه المادة هي شرط عام من شروط التجنيد ، مثلا شهادة حسن سيرة وسلوك ، ولائق طبيا وغيرها ، والشيء المهم في الفقرة الثانية هو عامل السن وليس الشهادة ، لأن موضوع الشهادة سوف يناقش في مواد لاحقة في القانون ، وأعتقد - معالي الرئيس – أنه من الممكن تعديل الصياغة كالتالي : " .... من أتم الثامنة عشرة من عمره ولم يتجاوز الثلاثين " وبعد ذلك نبدأ بمناقشة الفقرة اللاحقة إذا كان هناك أي استثناء أو مسألة الثانوية العامة أو غير الثانوية العامة ، فالآن نضع شرط السن ، أما مسألة شرط أن يكون لائقا طبيا وأن لا يكون منتميا لكذا وشرط أن يكون حسن السيرة والسلوك هذه من الشروط العامة ، أما مسألة إكمال الدراسة والثانوية العامة فهذه ستأتي لاحقا،

فحتى من لم يكمل الثانوية العامة وأكمل الثامنة عشرة يتجند ، فهنا نترك شرط السن ونحذف كل شيء خارج موضوع السن ، وأعتقد أن هذا يحل الموضوع ، والفقرات الثانية توضح بقية المسائل ، وشكراً.

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ مصبح الكتبي .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، مع الاحترام لكل الآراء التي قدمت لكننا لا زلنا نؤيد مسألة أن يكون التجنيد ما بعد الجامعة وذلك لعدة أسباب منها أننا اليوم ليس لدينا اكتفاء ذاتي من الخريجين على مستوى الدولة في كل التخصصات ، وأيضاً الجانب الآخر أن عندنا خريجين من الجامعات عاطلين عن العمل ، وهؤلاء من الممكن أن يؤدوا الخدمة الإجبارية ، لكن أن تضيع من عمره الدراسي بعد الثانوية سنة كاملة فهذا غير صحيح ، وأحب أن أؤكد للإخوة الذين تكلموا عن المخاطر التي من الممكن ان تداهم الإمارات أن أبناء الإمارات يُفدون تراب الوطن حتى لو ماتوا جميعاً ، فلن يغادر أحد الدولة في أوقات الشدة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخت نورة الكعبي .

سعادة / نورة محمد الكعبي :

شكراً معالي الرئيس ، بالنسبة لنقطة التجنيد بعد مرحلة الثانوية فأنا - جداً - أؤيد هذا القرار وهذا النص ومن ثم يجب أن نفكر بمنظور آخر ، هذا التدريب ليس - فقط - عسكري بل هناك تدريب أكاديمي وتدريب لصقل شخصية الشباب من جهة معنوية - أيضاً - وليس - فقط - من جهة مهارية ، فالقانون ينظر إلى النسب التي يكون عليها الطالب ويراعي نسبة الطالب إذا كانت مرتفعة وتخصصه مهم جداً أو أن يسافر للخارج ، فأنا أقترح - معالي الرئيس - أن نجري التصويت فيما يخص هذه النقطة لأننا الآن بين المرحلة الثانوية والمرحلة الجامعية وليس لدينا وقت إلى المرحلة الجامعية لنرى إذا كان سيوفق أم لا ، وكم سيأخذ من الوقت ، أعتقد أن هذه النقطة مهمة جداً وإذا استطعنا التصويت عليها فسيكون ذلك جيداً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ يعقوب تفضل .

سعادة / د. يعقوب علي النقبي :

معالي الرئيس ، مثلما ذكر الإخوان صحيح المادة ثلاثة هي شروط التجنيد في الخدمة الوطنية ، وإذا كنا نتكلم عن الشروط فهي ليست إلزام ولكن المواد اللاحقة في القانون في المادة (9) على كل مواطن من الذكور أنهى الثانوية العامة إلى آخر المادة تعتبر إلزامية بأن الشخص الذي ينهي الثانوية العامة يجب أن يقدم نفسه للتجنيد ، وفي المادة التي تتكلم عن تأجيل الخدمة الوطنية وهي المادة (14) والتي أصبحت برقم (15) كذلك تعطي للناس تأجيل للخدمة بناءً على حالات معينة مثل حصول المتقدم على نسبة في الثانوية العامة بنسبة 90% أو غير ذلك ، فصحيح كما تكلم الإخوان والمادة (3) تتكلم عن شروط وهي ليست إلزام ولكن المواد اللاحقة توضح أن المادة (3) إلزامية وليست شروط وهذا للتوضيح للإخوان ، والمادة (3) - أيضاً - أرى أن كل الشروط الموجودة ليست فيها أي توافق مع ما تكلم فيه الإخوان مثل الأخ أحمد والإخوان الآخرين ، والأخت نورة طلبت التصويت وأعتقد قبل التصويت يجب أن نستمع لكافة الآراء ونطلب رأي الحكومة أو القوات المسلحة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، دكتور عبدالرحيم تفضل .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة - معالي الرئيس - أنا أثني على كلام الأخ أحمد الشامسي ، هذه المادة - فقط - تتكلم عن الشروط ، وبالتالي لا داعي للإسهاب في موضوع الثانوية أو غيره ولكن هناك مواد أخرى ستتحدث عن هذا الأمر ، الشروط هي أن يكون من مواطني دولة الإمارات ، وأن يكون عمره لا يقل عن 18 عام ولا يجاوز 30 عام ونقف عند هذه النقطة ، ومن ثم نكمل الشروط الباقية ، أن يكون حسن السيرة والسلوك وأن يكون لائقاً طبياً ، وألا يكون منتمياً لأي تنظيم أو جمعية محظورة ، هذه الشروط التي ستطبق على كل شخص سيتم تجنيده ، أما موضوع إنهاء الثانوية من عدمها فهناك مواد أخرى ستتحدث عنها ، هذه المادة - فقط معالي الرئيس - تتحدث عن الشروط ، وثانياً تتحدث عن شرط العمر ، وبالتالي فقد تم تحديد شرط العمر ما بين الثامنة عشر والثلاثين سنة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، الأخ عبدالعزيز الزعابي تفضل .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، أنا أثني على كلام الأخت الدكتورة أمل والأخت نورة والأخ عبدالرحيم ، وأنا أحببت أن أتداخل بالنسبة لما دون عمر الثامنة عشر فإنه في هذه السن يؤخذ رأي ولي الأمر ، فأنا ضد هذه الفكرة لأنه سبق وناقشنا قانون الطفل وعرفنا ما هو الطفل وحددنا له العمر ، فأرى حذف كلمة " سن 17 سنة " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ محمد القبيسي تفضل .

سعادة / محمد بطي القبيسي :

شكراً معالي الرئيس ، أنا مع ما ذهب إليه الدكتور في أن نحدد الشروط ، وبعد الشروط تأتينا المواد ونناقشها ، فهذا شرط من الشروط ، وكما قال الإخوان أن سن السابعة عشر لدينا في قانون الطفل - تقريباً - مرفوض ، وما فوق سن الثامنة عشر هو المتعارف عليه أن يستطيع الدخول للتجنيد ، ولكن من ضمن الشروط يعدل - يا طويل العمر - سن السابعة عشر ونمضي في الشروط الباقية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ علي النعيمي تفضل .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، أنا - في الحقيقة كذلك - أضم صوتي إلى صوت سعادة الدكتورة أمل وسعادة الأخت نورة حتى نمضي في الموضوع فلابد أن يكون هناك تصويت لنكمل المادة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ علي جاسم تفضل .

سعادة / علي جاسم أحمد :

شكراً معالي الرئيس ، أنا أريد أن أسأل الحكومة بالنسبة لتحديد الثانوية العامة فهم لم يوضحوا لنا المبررات، لأنه يترتب على تحديد الثانوية العامة عواقب أخرى ونحن لدينا ملاحظات ، سيكون هناك تسيب وغير ذلك، لماذا حددت الثانوية العامة ؟ بعض الدول تأخذ الثانوية وبعضها تأخذ الجامعة ، طبعاً ذلك لاختلاف عدد السكان في كل دولة والنظام فيها ، وحتى مدة الخدمة الزمنية تختلف من دولة إلى أخرى ، فنحن وضعنا تسعة أشهر ودول أخرى تضع سنتين ودول تضع أربع سنوات ، لذلك الحكومة لم تذكر لنا المبررات ، وأيضاً بعد التبرير أريد من الحكومة ، إذا كان قد تقدم الأخ عبدالرحيم فيما يتعلق بالبند الثاني " حتى ثلاثين

عاماً " ، أما فيما يتعلق بسن السابعة عشرة ففي الأنظمة والقوانين الدولية فهو معرف أن هذا ما زال في سن الطفولة وحتى يكمل سن الثمانية عشرة وما فوق ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ مروان تفضل .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

شكراً معالي الرئيس ، أنا أثني على كلام الأخ عبدالعزيز بخصوص سن السابعة عشرة سنة ومن الضروري أن ينتبه لهذا الأمر القانونيين ، لأننا نحن دولة موقعة على اتفاقية الطفل وكان فيها بند كامل لموضوع التجنيد والتسليح ، وفي وقت من الأوقات أولادنا سيكونون فداءً للوطن ، فهذا صحيح، لكن نحن نشرع قانون - يا معالي الرئيس - فموضوع سن السابعة عشر من الضروري أن ننظر له من الناحية القانونية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ سلطان الشامسي تفضل .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، بالنسبة لفقرة إذا كان عمره تسعة عشر سنة وصار لدى الطالب تعثر في الدراسة لسنتين - على سبيل المثال - وبالتالي سيكون عمره تسعة عشر سنة ، ماذا سيكون الموقف هنا ؟ الحكومة تكلمت عن الاستثناءات في الجامعة ولكن الاستثناءات في مقاعد الدراسة الصباحية لم يتكلم عنها القانون ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إلى سن الثلاثين يعتبر مطلوباً والاستثناءات ستأتي بوقتها ، دكتورة أمل تفضلي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، هنالك أكثر من نقطة أود أن أوضحها في هذه الجزئية بالذات ، إذا ربطناها - فقط - بالسن فيمكن أن يتم الطالب سن الثامنة عشر لكنه لم ينه المرحلة الثانوية ، وبالتالي سيضطر طلابنا إلى الخروج من الدراسة في الثانوية العامة ويلتحقون بالخدمة الوطنية وهذا ليس المفهوم المطلوب ، المفهوم المطلوب هو أن ينهي الطالب مرحلة الثانوية العامة وفي مرحلة انتقالية إلى الدراسة الجامعية هذا واحد ، لذلك ذكر الثانوية العامة مهم جداً في هذا الشرط ، وهو أن يكون قد أنهى مرحلة الثانوية العامة ، فإذا كان بعض الطلاب لأسباب معينة قد تجاوزا سن الثامنة عشرة ولم

ينهوا الثانوية العامة فالنص يقول " أيهما أقرب " ، وبالتالي أعتقد أنه يجب أن يوضح بطريقة أو آلية، هل المطلوب في كل الحالات إذا لم ينه الطالب الثانوية العامة وباقي له سنة واحدة - مثلاً - وأكمل سن الثامنة عشرة هل نستدعيه ؟ أم الذي يهمنا أكثر أن يكون قد أنهى الثانوية العامة ولا يترتب عليه انقطاع عن دراسته ، وبعد الانتهاء من هذه المرحلة نستدعيه ، أعتقد أنه من المفروض أن يتم مراجعتها من هذه الناحية . إنهاء الثانوية العامة هو الشرط الأهم وليس السن ، وبالتالي أعتقد المفروض أن تذكر هنا صراحة ، هذه الجزئية الأولى يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس - أيضاً - بالنسبة لموضوع اشتراط ما بعد المرحلة الجامعية ، نعم يمكن أن يتم هذا وهناك دول كثيرة تقوم بذلك لكن ننظر بالمقارنة مع وضعنا كدولة من حيث التعداد السكاني بالأوضاع الأخرى ، وأيضاً بالنسبة للأوضاع الأمنية ، وشيء آخر دائماً الطفل متى نعطيه التطعيم ؟ عندما يولد الطفل تكون مراحل التطعيم من بداية ولادته ، ولا ننتظر إلى أن ينتقل هذا الطفل إلى بيئة أكبر وأوسع وبعد الانتهاء منها نبدأ بتطعيمه لأن تأثير هذا التطعيم سيكون أقل ، فهذا - كذلك - يجب أن نأخذه بعين الاعتبار عندما ينتهي الطالب من المرحلة الثانية وينتقل للمرحلة الجامعية فإن مروره في مرحلة الخدمة الوطنية في هذه المرحلة أهم بكثير ومفعوله وتأثيره سيوفر لتطلعات قيادتنا من هذا القانون أكثر بكثير عند تطبيقه بعد المرحلة الجامعية ، وبالعكس ربما يحسن أداءه بشكل كبير في المرحلة الجامعية ويجعله يمثل بلده بشكل أفضل في هذه المرحلة سواء كان مبتعثاً لخارج الدولة أو في داخلها ، وربما يوفر على الدولة كوقاية له - وأيضاً - سيوفر عليها مبالغ ، لأن هذا الانضباط سينجم عنه أنه سيكون أفضل في تعليمه الجامعي .

جزئية أخرى بالنسبة لموضوع قانون حقوق الطفل ، نعم الطفل هو طفل حتى يتم سن الثامنة عشر ، ونحن نتمنى أن أغلب الحالات تتم عليها ، لأننا لا نسمح اليوم في مدارسنا أن الطفل إذا كان أقل من ست سنوات أن يدخل إلى المدرسة وبالتالي هناك نسبة قليلة جداً من المواطنين الذين يتخرجون من الثانوية العامة يكون سنهم أقل من 18 سنة ، لكن هناك البعض ممن هم في المدارس الخاصة نعم ، يتخرج الطالب من الثانوية العامة ويكون سنه 17 سنة وأحياناً أقل قليلاً ، فماذا هو الحل ؟ الحل هو مع هذا القانون وهذا مطروح - أيضاً - في قانون حقوق الطفل الذي يحمي حرية التعبير لديه بحيث يكون الشيء باختياره وثانياً لازال بموافقة ولي الأمر ، فاشترط القانون اختياره وموافقة ولي الأمر معاً ، وبالتالي غطى هذه النقطة من النواحي القانونية ، وإذا كان هنالك بعض الشك لدى الإخوة أعضاء المجلس فأنا أرى أنه يمكن أن يبحث فيها القانونيين حتى يتأكدوا أنها مستوفية للشروط ،

ونرجع مرة أخرى للصياغة لعبارة " أيهما أقرب " لأن إنهاء الثانوية العامة أهم من موضوع سن الثامنة عشرة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أنا أعتقد يا دكتورة أن الصيغة واضحة وهي " أن يكون قد أنهى مرحلة الثانوية " ، هو بدأ بالثانوية أو أتم الثامنة عشرة وهذا يعني أن القانون ركز على التعليم وضرورة إنهاء هذه المرحلة المهمة في تعليم الطالب وفي الإعداد الوطني للكوادر التعليمية ، وبالنسبة لسن السابعة عشرة فأنتِ ذكرتِ أن هذا يكون بناءً على اختياره وموافقة ولي أمره ، وأيضاً يمكن أن نأخذ الرأي القانوني إذا كان ذلك يتعارض مع قوانين عالمية وقعت عليها الدولة ، أخ أحمد الزعابي تفضل .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، المادة رقم (3) مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة مع المادة (9) والمادة (11) ، فالمادة (9) تبين - معالي الرئيس - " على كل مواطن من الذكور أنهى الثانوية العامة أو أتم الثامنة عشرة من عمره أيهما أقرب ولم يتجاوز الثلاثين من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتقدم إلى الجهات المختصة بالتجنيد التي تحددها القيادة العامة لتحديد موقفه ... طبقاً لأحكام هذا القانون " ، والنص في المادة (3) يذكر أن من ضمن الشروط أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره أو الثانوية العامة ، والمادة (11) تقول : " لا يجوز أن يُلحق أي طالب بمؤسسات التعليم العالي داخل الدولة أو خارجها أو يبقى بعدها بعد إتمام الثامنة عشر من عمره ما لم يكن حاملاً بطاقة الخدمة الوطنية أو يقدم إحدى الشهادات التي تحدد موقفه من التجنيد " ، إذاً هذه المواد الثلاث مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة - معالي الرئيس - ، والمادة الثالثة التي تحدد الشرط هي من تسري على المادتين (9) و (11) ، وبالتالي - معالي الرئيس ، الإخوة الزملاء - أنا لست أقل وطنية منكم كلكم وليست هناك مزايدة لأحد على أحد ، كلنا نرغب وكلنا نقدم أبناءنا فداءً لهذا الوطن ولكن اليوم نحن أمام متطلبات كثيرة - معالي الرئيس - من ضمنها - كما تكلمنا سابقاً - إذا كان سيكون هناك تأخيراً في عملية التحاق المواطنين ممن أتموا الثانوية العامة بمجال التعليم فسوف يكون هناك تأخيراً في التنمية وتأخيراً في التوطين ، وفي هذا اليوم عدد الوافدين الموجودين يتجاوز الـ (11) مليون نسمة في هذه البلد ، فغداً عندما يطبق هذا القانون سيكون هناك أكثر من (15) مليون نسمة من الوافدين ، إذاً سوف نستهلك كل منتجات هذا الوطن وسيكون لغير صالح أبنائه ، نحن لا نتهرب من الخدمة العسكرية - معالي الرئيس - بل يجب أن تطبق على الكبار قبل الصغار إذا كانوا دون سن الثلاثين ولكن يجب أن تكون هناك نصوص

قانونية واضحة تحدد هذا ، ويجب اللجوء إلى التعليم قبل التجنيد ، سعادة الدكتورة الزميلة أمل تقول عن التطعيم ، نحن في الأساس محصنين - إن شاء الله تعالى - من كل هذه الآفات التي تأتينا من الخارج ، نحن كنا في جلسات سابقة نطالب أن يكون هناك تدريب عسكري في الثاني الثانوي والثالث الثانوي بحيث يعطى الطلاب حصص للتعليم العسكري حتى نخرج الطلاب وهم ملمون على الأقل إلماماً بسيطاً بهذا الأمر ، لذلك - معالي الرئيس - لا أتكلم - فقط - من منطلق وأنا كل أبنائي فوق هذه المرحلة ولكن نحن نتكلم عن عامة شعب الإمارات ، نحن نقول التعليم أولاً ، التعليم أولاً ، التعليم أولاً، ثم الالتحاق بالعسكرية ، لا خلاف على ذلك ، كلنا وكل مواطن في هذه البلد هو فداء لحبة رمل من هذه البلد ، ولا نرضى أن تشاك هذه البلد بشوكة وليس مجرد تعرضها لاعتداء ، بالعكس نحن في كل موقع من مواقع العمل نكون في خدمة هذا البلد ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ أحمد ، الآن كما تعرفون نريد أن نستوفي وجهات النظر في الموضوع ، والآن هناك وجهة نظر تقول بأن يبقى البند (2) في المادة (3) " أن يكون قد أنهى مرحلة الثانوية العامة أو الثانية عشر من عمره أيهما أقرب على أن لا يجاوز عمر الثلاثين عاماً " وبعض الإخوة طرحوا - وهذا جاءت تبريراته في القانون - لأهمية هذا الموضوع - كما ذكرت الدكتورة أمل - بأن هذه الأشهر التسعة عبارة عن إعداد وتأهيل وانضباط وقد تكون عاملاً مساعداً جداً في إنهاء التعليم الجامعي بشكل منضبط وبشكل أكثر جدية خصوصاً - كما تعرفون - أن كثير من أبنائنا في مجتمعات مرفهة وربما تعوزهم أحياناً الجدية ، والأخ أحمد الزعابي له وجهة نظر أخرى بأنه لابد أن ينهي الطالب المرحلة الجامعة وأن فترة التسعة أشهر هذه ربما تخلق إرباك للدولة لحاجة الدولة للكوادر ، تفضل أخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكراً معالي الرئيس ، مع احترامي لجميع الآراء فأنا - فقط - أنقل رأي من مواطنين وكلوني بهذا الأمر ، هم لديهم إشكالية في عملية استمرار الطالب بعد خروجه من الثانوية ودخوله معترك حياة أخرى ، ويعتقدون أنه ستكون هناك إشكالية في استمرار الطالب في الدراسة بعدما يبدأ بالعيش في حياة العمل ، سواء يتجه للعمل أو يقصر فيه فنحن نتكلم عن واقع وأنا الآن أنقل وجهة نظر الآباء الذين حدثوني في هذا الخصوص ، فهم أدرى بأبنائهم ، وهم - كما تفضل الأخ أحمد لا توجد مزايدات هنا - لكن نحن كلنا نتكلم ونقول أن كل يرى المصلحة من وجهة نظرهم ، فنحن الآن نعرض وجهات

نظر بعض المواطنين بأن لديهم إشكالية في الأولاد وفي دفعهم ، وهذا الأمر ليس بالمتعة ولن يذهب لهناك بالمتعة أو مجرد كلام على تويتر ، بل هناك عمل وتعب واجتهاد وإنجاز مطلوب منهم ، هذا القانون - معالي الرئيس - ليس لهذه المدة وليس لمدة شهر أو شهرين ولا لسنة أو لسنتين أو ثلاث ، هذا القانون مستمر للدولة وستشكل عليه أجيال وسيخدم لسنوات كثيرة ، فنحن - بدون مجاملة - لدينا إشكالية مع الطالب في الثانوية ، ومن ثم يخرج من الثانوية وأقطعه عن الدراسة وأدخله في بيئة أخرى ومن ثم أطالبه بأن يعود للدراسة مرة أخرى ، أعتقد أن هذا فيه إشكالية ، وليست أولويتنا الآن بل قد تكون أولوية الحكومة من وجهة نظر ، أنا أتكلم الآن من وجهة نظر المواطنين ، هو يرى أننا في أمان ومواطنونا متى ما احتاجوا فسيذهبون وهذا أمر متفق عليه وأنا لن أعيد ما تكلم عنه الإخوان ، ولكن أنا أتكلم أن هناك إشكالية فعلية بأننا لدينا مشكلة في الدراسة ، وهذا يجب أن يرصد بأرقام وسيكون لدينا منحدر في عملية إكمال الجامعة ، كلنا لدينا أولاد وكلنا نعرف المشاكل التي نعيشها في هذه الفترة ، ومن ثم بعد التخرج ستكون لديه إشكالية في مسألة إكمال التعليم فهذه وجهة نظر الآباء ، هل نتكلم عن الثانوية العامة فعلياً الآن أو قلنا الشروط الآن ، لأنه إذا كانت الثانوية العامة فأنا وجهة نظري أن الثانوية العامة هي استمرار للخدمة الوطنية ، هذه خدمة وطنية سواء كنت طالباً أو دارساً أو أتعلم الطب ، كل يكمل بعضه يا معالي الرئيس ، وكما قلنا عندما تأتي الأمور الطارئة فلها حل آخر ، وفترة التسعة أشهر يتغير تفكير الطفل من الثانوية العامة وأنا مع مبدأ الإخوان عندما قالوا أنه لا يجب أن نضرب قانون الطفل بعرض الحائط لأن الناس يتربصون بنا وبالتالي يجب أن نغلق الأبواب ، كم هي أعداد الناس الذين تقل أعمارهم عن 17 سنة ؟ وكم سنستفيد منهم ؟ أعداد بسيطة ولكن مشكلاتها الخارجية المفتوحة علينا سيستغلونها ، وإذا أحضرنا ألف شخص أقل من 17 سنة فسيقولون لنا أننا لا نراعي حقوق الطفل ونعلمه على العنف وكذا ، كم هو عدد الأطفال في عمر الـ 17 سنة ؟ لن يضيفون الإضافة التي تحتاجها الدولة ، وإذا احتاجت الدولة ذلك فسندخل أولادنا في سن الـ 15 سنة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ حمد الآن أنا لم أفهم ، هل أنت مع إنهاء مرحلة الثانوية أو إنهاء المرحلة الجامعية ؟

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

إنهاء المرحلة الجامعية يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ أحمد الشامسي تفضل .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أنا أعتقد أن هذه المادة لا تتعلق بالثانوية العامة ولا الجامعة ، الثانوية العامة مطروحة في مواد لاحقة ، والشروط موجودة في مواد لاحقة ، المادة رقم (9) والمادة رقم (15) والمادة رقم (14) هي التي فيها الاستثناءات ، فهذا شرط يتعلق بالسن ، لذلك فأنا أعتقد أن تحذف كلمة الثانوية العامة ولا يتم إضافة السنة الجامعية ، " أن يكون كل من بلغ 18 عاماً ولم يتجاوز الثلاثين عاماً " وينتهي الموضوع ، بعد هذا - معالي الرئيس - ستأتي النقاط التي تعالج المؤهلات والنسبة التسعين بالمائة أو الثمانين بالمائة حسب المقترح ، أيضاً هناك مادة - معالي الرئيس - وهي المادة (14) واضحة - وهذا توضيح لمداخلة الأخت الدكتورة أمل حيث تقول : " إذا بلغ الطالب سن الثامنة عشر من عمره ولم يكمل الثانوية العامة ومازال مستمراً في الدراسة الصباحية " ، هذا يعني دعوه ليكمل دراسته ، فإذا كان في دراسته الصباحية ولم يكمل فلا يخرجوه من الثانوية .

معالي الرئيس ، هذا شرط يتعلق بالسن ، فليحذف شرط الثانوية العامة ولا يضاف شرط جامعي ، وأن يكون السن من وإلى وانتهى الموضوع ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ أحمد ، الآن إذا أحببتم أن نحصر النقاش في مسألة البند الثاني بحيث أنه يتكلم - فقط - عن مرحلة السن بدون مسألة الثانوية العامة لأنه ستأتي في المواد التي تليها الشروط الأخرى ، والآن سنأخذ رأي الإخوان ، هل ترون أن يكون التركيز في البند الثاني من المادة (3) على أن يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره وألا يجاوز عمره الثلاثين عاماً ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

وبالنسبة لمسألة سن السابعة عشرة ، فهذه اختيارية . إذاً أنتم تريدون في هذه المادة التركيز على مسألة العمر - فقط - والشرط العمري ، تفضل أخ يعقوب .

سعادة / د. يعقوب علي النقبي :

معالي الرئيس ، نحن طبعاً استمعنا لكل الآراء ولكن لم نستمع إلى رأي الحكومة فيا ليت لو تعطيهم مجال لنستمع لرأيهم ومن ثم نستطيع الكلام ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، معالي الرئيس ، بالنسبة للخدمة العسكرية ، كل قوانين الخدمة العسكرية تفرض الالتزام أولاً ثم تبحث في الإعفاء منه أولاً ثم تأجيله ، أمامي القانون المصري حيث يقول : "تفرض الخدمة العسكرية على كل مصري من الذكور أتم الثامنة عشرة عاماً " ومن ثم تكلم القانون عن أحوال التأجيل والإعفاء ، فالذي سبب الاضطراب في هذه المادة هو إدخال الثانوية العامة في الموضوع ، وبالتالي وفقاً لهذا الفهم فتكون المادة " تفرض الخدمة العسكرية على من أتم الثامنة عشرة من عمره ولا يجاوز عمره ثلاثين عاماً " هذه ستحدد الشرط الزمني ، لأنها هذه هي المرة الأولى التي يفرض فيها القانون وهناك أناس تعدوا سن الثامنة عشرة وبالتالي نحدد النطاق الذي يبدأ منه وينتهي إليه ...

معالي الرئيس :

حسناً ، بالنسبة للنقطة الثانية وهي سن السابعة عشرة من عمره واختياره وموافقة ولي الأمر ، ولكن ما هو مدى تطابقها مع قوانين حقوق الطفل التي وقعت عليها الدولة ؟

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

لا يوجد أي تعارض مع اتفاقيات حقوق الطفل لأن المسألة اختيارية أصلاً من الطفل المجند وولي أمر معه وهذا أولاً ، ثانياً هذا ليس بعمل ، هذه ضريبة دم - كما يقولون - وهذا عمل لصالح الدولة كلها ، لذلك لا يتم النظر لها على أنها عمل وتشغيل للطفل قبل السن المقررة وما إلى ذلك ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ عبدالعزيز الزعابي تفضل .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، أعتقد أن عبارة " لم يبلغ الثامنة عشرة " ، أنا لا أؤيد سعادة المستشار فيها بل يجب أن نحمي وطننا من أي ردود فعل خارجية سواء منظمات حقوق الإنسان أو حقوق الطفل ، فيجب أن نستثني من في عمر الـ 17 سنة من هذه المادة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، يا إخوان هل توافقون على استثناء من هم في عمر الـ 17 سنة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، الآن في نقاش هذا البند الإخوة رأوا التالي : أن يتحول البند إلى التالي " أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره ولا يجاوز عمره الثلاثين عاماً فقط " ، وبالنسبة للشروط مرحلة الثانوية العامة تأتي في المادة التاسعة وعندها سيصير النقاش مع الحكومة حول مسألة الثانوية العامة أو التعليم الجامعي أو ما يتم الاتفاق عليه أو يتم النقاش فيه ، فالإخوة الأعضاء يرون بأن هذا الشرط هو شرط عمري يضاف إلى الشروط الباقية ويكون متلائماً بها ومتلائماً مع القوانين العربية وغيرها وهو ما يسمى بالشروط الأولية ، فمن الشروط الأولية أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره ولا يجاوز عمره ثلاثين عاماً فقط ، وبالنسبة للثانوية فيأتي النقاش بعدها في المواد التي ستناقش هذا الموضوع ، تفضل يا معالي الوزير .

معالي / د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل - ممثل الحكومة)

سعادة رئيس الأركان عنده كلمة حول هذا الموضوع .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة رئيس الأركان .

سعادة الفريق ركن / حمد محمد ثاني الرميثي : (رئيس أركان القوات المسلحة)

بسم الله الرحمن الرحيم ، سيدي قبل أن ندقق في هذه المسألة - حقيقة - أريد أن أؤكد على أهداف الخدمة الوطنية .

الخدمة الوطنية أساساً تهدف إلى مجموعة أهداف تهم أولادنا جميعاً ، وتهمهم في هذا العمر ، أول هذه الأهداف هو إذكاء روح الوطنية ، والأداء ، والشباب وهم في عمر مبكر - وأقول في عمر مبكر - وهذا سيقودني للإجابة لماذا في الثامنة عشرة أو السابعة عشرة ، وتدريبهم على كيفية العمل كفريق واحد ، وتوليد روح التعاون والانضباط ، والتدريب على تحمل المسؤولية في سن مبكر ، ثم يأتي بعد ذلك الهدف الخامس إن جاز وضعه في هذا التسلسل وهو رفد القوات المسلحة باحتياطي بحجم من القوى البشرية يدعم ويجعل له عمقاً عند حدوث الأزمات ، هذا الأصل في هذه المسألة .

أما لماذا الثامنة عشرة ولماذا الثانوية العامة ؟ في هذا العمر نستطيع في المؤسسات العسكرية أن نكون الشخصية العسكرية الانضباطية التي تستطيع أن ترفد القوات المسلحة في وضعها الحالي بمتطلباتها الحالية بمستوى من التقنية . حسناً ، القانون - أيضاً - والمشرع تجاوز عن سن الثامنة عشرة وأعطى الفرصة لمن لم يكمل الثانوية في الثامنة عشرة وهناك كثير من الأسباب قد لا يكمل

الطالب الثانوية في سن محددة وهي الثامنة عشرة ، قد يحصل عليها في سن العشرين ، أما مسألة التعليم ، فنحن لم ننظر اليوم في نقاشنا هذا إلى من هم أكثر من الثامنة عشرة والذين شملهم القانون حتى الثلاثين سنة ، هناك الكثير منهم لم يحصل على الثانوية ، ونحن نخطط في القوات المسلحة خلال خدمتهم والتي ستستمر مدة سنتين - إن شاء الله وبإذن الله - أن نمكنهم من الحصول على الثانوية العامة إضافة إلى تدريبهم التدريب العسكري المقرر .

كيف سيتم استيعاب طلبة الثانوية ؟ نسميهم الآن بعد تجنيدهم ، نحن نخطط أن نستوعب الطلبة في دورة واحدة في بداية السنة في خريف كل سنة بحيث ينهي الثانوية وينهي التدريب بعد سنة ، وبالضبط بعد سنة ، وأكون بهذا الشكل لم أؤجله عن الجامعة إلا لسنة واحدة فقط ، كلنا ندعم في اتجاه استمرار الاستقرار والأمن والقوات المسلحة كباقي أجهزة الدولة عليها دور في هذا الكلام ولكن القوات المسلحة تستمد قوتها من المجتمع ، ومن أبنائكم ، وبالتالي وجود هذا التواصل شيء في غاية الأهمية ، وكلما بدأ هذا التواصل مبكراً كلما قلت فترة تدريب الفرد في المستقبل ، ولا ننسى أن هذا المجند - وهكذا ورد اسمه قانونياً - سيستمر في القوات المسلحة لفترة بسيطة وإن كان لفترات بسيطة ومتقطعة ، ولذلك أرجو الإبقاء على نفس النص لأن الغاية - الحقيقة - ليست مرتبطة بسن معين أو بشهادة معينة ، شكراً معالي الرئيس وشكراً جزيلاً .

معالي الرئيس :

شكراً سعادة رئيس الأركان ، يا إخوان الآن وجهة نظر الحكومة الإبقاء على الشرط الثاني من المادة (3) ووجهة نظركم كانت بأن يعدل هذا البند وهو شرط الثانوية العامة والعمر بحيث يكون - فقط - للعمر ، أما مسألة الثانوية العامة فسيكون النقاش مع الحكومة حولها وسيكون الوصول إلى المواد التي تناقش هذه المسألة ، تفضل أخ يعقوب .

سعادة / د. يعقوب علي النقبي :

معالي الرئيس ، نحن في اللجنة تناقشنا مع الإخوان في الموضوع هذا ، وبصراحة اللجنة كانت موافقة على بقاء نفس المادة لأن البنود في المادة (14) كلها تتكلم عن الثانوية العامة ، وبالنسبة لتخوف الإخوان من دخول الطلبة بعد الثانوية العامة أعتقد هناك البند (ب) حصولهم على شهادة الثانوية العامة تؤجل الخدمة بمعدل لا يقل عن (90%) ، فأعتقد ربما يناقش المجلس هذه المادة عندما نصل إليها ، ونحن في اللجنة قللنا النسبة إلى (80%) ، ويمكن أن يتم هنا تقليل النسبة وتخوفاتهم أن هناك طلبة متميزين ، ولكن لا غضاضة من وجود المادة نفسها بالعكس أنا أرى أن وجودها أفضل

لأنها تؤكد على البنود التي جاءت في المادة (14) ، لأن الطالب في الأصل إذا أنهى الثانوية العامة فسيكون عمره (18) سنة أو (17) سنة ، وبالنسبة لسن (17) سنة الذي تكلم عنه الإخوان بسبب قانون حماية الطفل أو القوانين الدولية فهنا تركناه لمن أكمل سن السابعة عشرة من عمره أن يطلب الإلتحاق ، والإخوان تكلموا عن الشخص المتميز ، من الذي سينهي الثانوية العامة بسن 17 سنة ؟ المتعارف عليه أن الثانوية العامة تنتهي بسن 18 سنة ولكن سن السابعة عشرة هذه تكون للطالب المتميز ، حسناً ، الطالب المتميز أنهى سن 17 سنة هل نحرمه من التجنيد إذا أحب أن ينهي التجنيد ؟ فكل واحد وحسب تفكيره ، ربما يود الانتساب هذا الطالب للجيش ، وربما هناك أناس تنهي الثانوية بعمر 16 سنة ، ولكن في سن 17 سنة لا أعتقد أن هناك ضير من وجوده في التجنيد حسب اختياره وموافقة ولي أمره ، فأعتقد أن تبقى المادة هي كما جاءت من الحكومة ولكن التغيرات التي غيرتها اللجنة أفضل لأن المواد الآتية تؤكد على هذا النص ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، الأخ سعيد الخاطري تفضل .

سعادة / سعيد ناصر الخاطري :

شكراً معالي الرئيس ، أنا أثني على كلام رئيس اللجنة ، ونحن تناقشنا في هذا الموضوع بالتفصيل من قبل مع وفد القوات المسلحة ، وهم بصراحة عرضوا بعض المبررات التي أقنعتنا نحن كلجنة ، وهي عن الإحصائيات السنوية بالنسبة للثانوية العامة للذين يزيد معدلهم عن التسعين بالمائة ، كان العدد تقريباً 920 طالباً ، ويدخل عليهم - أيضاً - الطلاب الذين لديهم بعض الأمراض وهي موجودة ، ونحن نعرف أنها ستكون نسبة كبيرة ولا أعتقد أن هناك تأثير على التحصيل العلمي أو كما قال الإخوة أن هناك تأخير من ناحية الجامعة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، دكتور عبدالرحيم تفضل .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكراً معالي الرئيس ، لازلنا ندور في حلقة مفرغة ، الكلام الذي تكلم فيه الإخوة - كما تفضلت حضرتك - أن ذلك مذكور في مواد أخرى ستتم مناقشتها ونحن لدينا ردود على هذا الكلام ولكن أجلناه لحين أن يأتي النقاش على هذه المواد ، هذه المادة - معالي الرئيس - تتكلم عن شرط العمر ،

وأنت وصلت إلى حل توافقي فيما يتعلق بشرط العمر ، والحكومة مصرة على رأيها ، فأعتقد أن نطرح الموضوع للتصويت ونحسم الموضوع ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الأخ سالم بن هويدن تفضل .

سعادة / سالم محمد هويدن :

شكراً معالي الرئيس ، أنا أثني على رد رئيس اللجنة وسعادة سعيد الخاطري ، وأرى أن البند الذي جاء من الحكومة هو البند المناسب ، لأن الطالب بعد أن يتخرج يكون مؤهلاً لأن يكون في مؤسسة عسكرية أو في تدريب أو ما شابه ذلك ، لأن بعد انتهاء الجامعة فإن الطالب يبحث عن العمل والزواج وعن متطلبات أخرى في الحياة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، الكلمة الأخيرة للأخ أحمد الزعابي ثم ننتقل للتصويت .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، هذه النقطة أو هذا البند يحدد نقاط أخرى سوف تأتي في مواد أخرى ، وللأسف الآن نحن لو أقرينا المادة كما جاءت من الحكومة سوف يكون هناك عندنا تباين وتضارب مع نص دستوري ، هذا النص الدستوري هو نص المادة (14) - يا معالي الرئيس - حيث يتكلم عن المساواة والعدالة الاجتماعية وتوفير الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين .

معالي الرئيس ، إذا استبعدنا اليوم وقلنا كل واحد أنهى الثانوية العامة أو أتم الثامنة عشر من عمره يلتحق بالتجنيد ويترك التعليم فسيكون إذاً هناك إخلال كبير بتكافؤ الفرص لسبب هو أن لدينا مجموعة وربما لا يحصل على نسبة التسعين بالمائة بل يأتي بمعدل سبعين بالمائة ويدخل في مجال العسكرية كطيار أو ضابط أو كذا أو كذا ، وأنا الذي حصلت على ثمانين بالمائة أدخل مؤسسة التدريب والعسكرية ويفرض عليّ أن يضيع من عمري سنة كاملة والذي حصل على ستين بالمائة يلتحق بالمؤسسات العسكرية ويتقدم عليّ بسنة ويتخرج كضابط أو طيار وأصبح صاحب منصب وصاحب أسرة ، إذاً أين هي تكافؤ الفرص ؟! إذا كنا سنبقي على هذا البند فإننا سنبقي - فقط - على سن الثامنة عشرة وسوف نفصلها لاحقاً في المواد التي تأتي لاحقاً بعدها ، أما أن ألزم بعد الثانوية العامة وأن ألتحق مباشرة وغيري يترقى في السلم الوظيفي ويصبح طيار وضابط وأنا ابني يدخل سلك التعليم

وتضيع من عمره سنة فهذا لا يجوز - معالي الرئيس - ويخالف نص المادة (14) من الدستور وبالتالي هذا غير صحيح ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ أحمد ، إذاً الآن النقاش قد انتهى ، وهناك قسمين في هذا البند سوف نصوت عليهما وننهي الموضوع ، الآن القسم الأول كما جاء من الحكومة " أن يكون قد أنهى مرحلة الثانوية العامة أو أتم الثامنة عشرة من عمره أيهما أقرب على أن لا يجاوز عمره ثلاثين عاماً " ، والاقتراح من قبل بعض الإخوان " أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره ولا يجاوز عمره ثلاثين عاماً " ، نحن الآن ما بين نصين ، فمن يوافق على النص الوارد من الحكومة ووافقت عليه اللجنة يتفضل برفع يده ؟

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

العدد هو (10) يا معالي الرئيس ، أقلية .

معالي الرئيس :

إذاً يعتمد النص المعدل من المجلس ، والآن بالنسبة للقسم الثاني " ويجوز لمن أتم السابعة عشرة من عمره وأنهى الثانوية العامة الالتحاق بالخدمة الوطنية بناءً على اختياره وموافقة ولي أمره " أي كما جاء من الحكومة ووافقت عليه اللجنة وأضافت عليه " أو ما يعادلها بعد الثانوية العامة " هذا رأي ، والرأي الثاني يقول بإلغاء هذا القسم من المادة . فمن يوافق على هذا القسم كما جاء من الحكومة يتفضل برفع يده ؟

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

العدد هو (17) فقط يا معالي الرئيس ، أقلية .

معالي الرئيس :

إذاً هذا يحذف ويبقى البند " أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره أيهما أقرب على أن لا يجاوز عمره ثلاثين عاماً " ، ومثل ما ذكرنا هذا سوف يكون من الشروط العامة ، ولكن بالنسبة لموضوع الثانوية العامة لم ينته النقاش حوله حيث جاء في المواد القادمة ، تفضل أخ أحمد .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، لا توجد عبارة " أيهما أقرب " لأننا حذفنا الجزء الأول فبالتالي ...

معالي الرئيس :

لم نقل أيهما أقرب بل قلنا " أن يكون قد أتمت الثامنة عشرة من عمره ولا يجاوز عمره ثلاثين عاماً"، هذا هو النص .

سعادة / رشاد محمد بوخش : (مقرر اللجنة "بالإنابة")

" 3. أن يكون حسن السيرة والسلوك . "

- بدون تعديل .

" 4. أن يكون لائقاً طبياً . "

- بدون تعديل .

" 5. ألا يكون منتمياً لأي تنظيم سياسي أو أي تنظيم أو جمعية محظورة . "

- التعديل : " 5. ألا يكون منتمياً لأي تنظيم أو جمعية محظورة " .

- التبرير " حذفت كلمة " تنظيم سياسي " لأن الأصل أن التنظيم السياسي في حد ذاته قد يكون مشروعاً أو أن عدم المشروعية القانونية تتعلق بما هو محظور فقط ، كما أن لفظة أي تنظيم تتضمن التنظيم السياسي المحظور .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه البنود ؟ تفضل أخ مروان .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

شكراً معالي الرئيس ، أنا لدي مداخلتين وهما عبارة عن استفسارين ويمكن أن توضح الحكومة لنا أكثر لأنني لم أرهما في التقرير ، الأول حول موضوع حسن السيرة والسلوك ، هل إذا كان الشخص ليس حسن السيرة والسلوك فلن يؤخذ في التجنيد الإجباري ؟

الاستفسار الثاني : البند الأول معلوم والبند الثاني معلوم للكل ، والبند الثالث ربما يكون معلوماً للكل ، والبند الرابع معلوم ، أنا لدي إشكالية في البند الخامس ، هل هذا يكون إقراراً من الشخص نفسه ؟ " أن يكون منتمياً لأي تنظيم أو جمعية محظورة " دائماً تكون هذه المسألة مخفية ، فهل هذا يكون إقرار أو ما هو بالضبط وهذا استفسار للحكومة يا معالي الرئيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ محمد القبيسي تفضل .

سعادة / محمد بطي القبيسي :

شكراً معالي الرئيس ، بالنسبة للبند الثالث " أن يكون حسن السيرة والسلوك " ، في هذا الموقع أنا أعتبرها مادة تحريضية ، والطلب كأني أطلب من شخص قبل الثانوية أن يكون حسن السيرة والسلوك وأنا مقبل على خدمة وطنية وتجنيد من السهل أن استخدم السلاح الأبيض أو استخدم أي وسيلة أخرى

لارتكاب جرم وأسجن عليه لمدة أسبوعين أو شهر أو ما يقرب من ذلك وأخرج وبعدها أعفى من التجنيد ، ونفس الشيء بالنسبة للبند الخامس فأنا أعتبرها - أيضاً - مادة تحريضية بنفس الوضع وبنفس الأسلوب ، فأستطيع في عمر السابعة عشرة أن أقول أنني أنتمي إلى جمعية "س" أو "ص" من الجمعيات خارج الدولة في دولة أخرى مجاورة وأثبت هذا أو يثبت علي عسكرياً أو يثبت علي من قبل الأمن وبالتالي أسجن عليه لمدة معينة لأن القانون لا يشملني إذا كنت طفلاً في أواخر السابعة عشرة وبالتالي أدخل الأحداث لمدة شهر أو خمس وأربعين يوماً يكون أفضل لي من فترة التسعة أشهر وهي مدة الخدمة العسكرية وبالتالي أعفى من الخدمة الوطنية ، أنا من وجهة نظري - يا معالي الرئيس - أن تلغى البنود (3و5) من الشروط بحيث لا نخلق ثغرة للتهرب من الخدمة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، وإن كان أنت ذكرت كلمة " التهرب " وهناك مواد تعاقب على التهرب ستأتي فيما بعد في مواد القانون ...

سعادة / محمد بطي القبيسي :

عفواً معالي الرئيس ، صحيح هناك مواد في القانون للتهرب ولكن أنا أقول إذا كان شرطاً من الشروط أن أكون حسن السيرة والسلوك فأنا مستعد خلال عشر دقائق أن أبين لك شخص عمره 17 أو 18 سنة ويقوم بضرب صديقه بسكين أو بسلاح أبيض ويذهبون للشرطة وتسجل عليهم قضية وبالتالي يكون غير حسن السيرة والسلوك وبالتالي يؤدي هذا إلى عدم تسجيله في التجنيد أو في الخدمة الوطنية، وبالتالي أكون قد خسرت فرداً أو حرضته أو فتحت له باباً ، أنا أريد أن يغلق هذا الباب ، لا أريد أن أفتح له مجالاً ، نريد كل مواطن أن يدخل الخدمة العسكرية ، ولا نريد أي مواطن يجد ثغرة وهذه ثغرة قانونية ، كذلك البند الخامس نفس الشيء فيه ثغرة ، يمكن - لا قدر الله - أن يستخدم أي أسلوب آخر مثل التحرش أو السكر أو أي أسلوب وبالتالي يخرج من مسألة التجنيد بكل بساطة ، فهنا أكون قد حرضته ووجهته لعمل شيء معين ، وبالتالي نحن فتحنا له باباً آخر ، فالمفروض ألا يكون هذين البندين موجودين في المادة أو يتم تضمينهما بطريقة مختلفة تماماً بحيث لا تكون معلنة ، يجب أن تستخدم بأسلوب آخر غير هذا الأسلوب ، لأنه إذا كانت معلنة للناس فأنا متأكد أن الناس سيستخدمونها، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ محمد ، طبعاً التهرب سوف يكون - مثلما تعرفون - له نقاط في المشروع تتصدى له ، الدكتور عبدالرحيم تفضل .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكراً معالي الرئيس ، أولاً التجنيد الإجباري ليس وظيفة يشترط فيه حسن السيرة والسلوك ، وأعتقد أن البند (6) والذي هو موافقة لجنة الخدمة الوطنية والاحتياطية سيعالج هذه الإشكالية لو كان هناك شخص يشكل خطراً أو أن الدولة لا تريده أن يدخل في التجنيد الإجباري فيمكن من خلال موافقة لجنة الخدمة الوطنية أن تحل هذه الإشكالية ، ولكن أعتقد أن موضوع حسين السيرة والسلوك يجب أن تحذف .

والأمر الآخر فيما يتعلق بالبند (5) " وهذا يجب ألا يكون ...

معالي الرئيس :

أساساً نفس المنطق أنه سيكون هناك تهرب .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

نعم ، البند (5) " ألا يكون منتمياً لأي تنظيم أو جمعية محظورة " أعتقد أنه لابد أن يكون في اللائحة التنفيذية إقرار من قبل الشخص المواطن بأنه لا ينتمي لأي جمعية محظورة ، وهذا إقرار من الشخص لابد أن يتم تقديمه ، وإذا اكتشفت الدولة أن هذا الشخص ينتمي إلى أي تنظيم أو جمعية محظورة فالأجهزة المعنية ستعاقب هذا الشخص ، وشكراً .

معالي الرئيس :

نعم ، بمعنى أن البندين (3) و (5) يا دكتور تشملهم موافقة لجنة الخدمة الوطنية والاحتياطية فهذه قد تغطي هذه المسائل ، تفضل أخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، حقيقة أنا أثني بدرجة كبيرة على مداخلة الأخ محمد والأخ الدكتور بحذف عبارة " أن يكون حسن السيرة والسلوك " لأن - أحياناً أيضاً - العمل ربما لا يكون مقصوداً ، عبور الإشارة الحمراء والتسبب في حادث يمكن يعطل شهادة حسن السيرة والسلوك ، هذه القضية أنا تعرضت لها وأحد أفراد عائلتي حيث تعرضنا لحادث سير على تقاطع سبب لنا تأخيراً وتدخل لجهات معينة للحصول على ... فأنا أقترح أن يتم شطب هذا الشرط وهو شهادة حسن السيرة والسلوك ، أما أن يكون منتمياً لأي تنظيم أو جمعية محظورة فأنا أعتقد أن هذا الشرط لابد أن يكون موجوداً لأن كل شخص يدخل في الخدمة يملأ نموذجاً أو وثيقة تسمى وثيقة تعارف ويوقع على إقرارات مرفقة بهذه الوثيقة وهذا من ضمن الشروط ولا ضرر من وجودها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، دكتورة أمل تفضلي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، طبعاً أنا أشكر الإخوان الذين طرحوا هذه النقطة وعلى رأسهم الأخ محمد بطي القبيسي على تفكيره بهذا التوجه ، ففعلاً هذا يخدم القانون والطرح الذي طرحه هو طرح وجيه جداً ومنطقي ، لأنه مثلما هناك أناس راغبين في الخدمة وبشدة هناك بعض الشباب لديهم تخوف ويمكن أن يتصرف بأي سلوكيات - للأسف - ولو لم تكن من ضمن سلوكياته ، لكن بالرغم من تأكيده على النقاط التي طرحها الإخوة إلا أننا سنراها من ناحية أخرى ، يجب أن نستقطب الأشخاص الذين ليس لديهم حسن سيرة وسلوك لأن هؤلاء هم من بحاجة إلى انضباط وبالتالي هذا الشرط يجب أن يكون أول شرط لأنه بالدرجة الأولى هؤلاء هم الذين نود إحضارهم فترة السنة أو التسعة أشهر ونعلمهم حســـن السيرة والسلوك ، لذلك أتمنـــى من الكل تأييد هذه النقطة وأتمنى أن توافقونني عليهـــا لأنها - فعلاً - في محلها تماماً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، دكتورة مني تفضلي .

سعادة / د. منى جمعة البحر :

شكراً معالي الرئيس ، أثني على ما طرحه الإخوة الأعضاء فيما يتعلق بهذين البندين ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، أنا - فعلاً - أثنى على ما قالوه ولكن - أيضاً - أضيف أنه بالنسبة للبند الخامس يجب أن يحذف ، لماذا يا معالي الرئيس ؟ لأن - معالي الرئيس - أولاً دستورنا لا ينظم أي أحزاب أو أي جمعيات سياسية محظورة وبالتالي هذا البند ليس له أي وجود ، وبالتالي إذا كان هناك أي أحد منضم إلى تنظيم خارجي فإن لجنة الانضباط أو لجنة الخدمة الوطنية هي التي تفصل في هذه المسألة لأن الدستور لا ينظم إنشاء أي مؤسسات أو جمعيات أو أحزاب سياسية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ سلطان الشامسي تفضل .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، حسن السيرة والسلوك ، يتوجب على الشخص المطلوب لأداء الخدمة أن يراجع النيابة العامة لتصحيح قيوده وعمل شيء اسمه محو أثر ، أي يتقدم بطلب للنيابة العامة وعلى ضوئه تعطيه محو الأثر وبعدها يراجع الإدارة العامة للشرطة أو مكان الاختصاص ويصدرون له الشهادة ، فإذا كان هذا الشخص لا يريد أن يوالي مسألته أي لا يريد أن يدخل في التجنيد ونحن اشترطنا الشهادة " الحالة الجنائية " فهذا يعني أنه سيكون هناك تعطيل أو تلكؤ للالتحاق بالخدمة ، هذه يستطيعون ترتيبها - يا معالي الرئيس - عن طريق " وتحدد اللائحة التنفيذية اشتراطات أو الحالات التي يستثنى فيها من الحصول على حسن السيرة والسلوك أو الحالة الجنائية " ، فيجب على الشخص نفسه أن يراجع النيابة العامة ويحضرها .

المسألة الثانية يا معالي الرئيس ، أن لا يكون منتمياً لأي تنظيم ، هذه المسألة تستطيع اللجنة أن تتحرى فيها والبند (6) حول موافقة لجنة الخدمة الوطنية ستغطيها وستكون أفضل بعدم ذكرها .

والاقتراح - يا معالي الرئيس - هو : " موافقة أولياء أمور النساء المجندات في حال رغبتهن للانضمام إلى الخدمة الوطنية " ، فكل بنت عمرها ثمانية عشرة سنة وإذا لم نضع هذا الضابط فربما ستراجع مراكز التجنيد وتتجند ، موافقة ولي الأمر ضرورية يا معالي الرئيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، دكتور عبدالرحيم تفضل .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

معالي الرئيس ، الأخ سلطان اقترح اقتراحاً جيداً فيما يتعلق بالنساء وأنا أثني على هذا الاقتراح وهو بالنسبة للنساء اللواتي يخترن التجنيد فإنه تتم بموافقة ولي أمرهن ، أعتقد أن هذا شيء جيد ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، الدكتورة أمل تفضلي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، أنا أحترم الطرح الذي طرحوه لكن أريد أن أعرف لماذا هو شيء جيد ؟! حبذا لو يفسرونه لنا فنحن نساء موجودات بينكم ونفهم ما هو الطرح الذي يطرح الآن ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا دكتور عبدالرحيم .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

معالي الرئيس ، نحن قلنا أنه شيء جيد وهناك اعتراض من قبل الأخت الدكتورة ، لأنه لو أقررنا للنساء التجنيد فلماذا لا يكون التجنيد إجبارياً لهن ؟! مادام أننا قلنا اختياري إذاً نكون قد أعطينا ميزة للذكور على الإناث ، وفي نفس الوقت الابن الذي يقل عمره عن سبعة عشرة سنة - أيضاً - اشترطنا موافقة ولي أمره وهذا لا ينتقص منه كذكر ، فأعتقد أننا مجتمع محافظ بشكل أساسي وموافقة ولي الأمر لا تضير ولا تنتقص - أيضاً - من المرأة أي شيء ، بالعكس هذا شيء جيد - في الحقيقة - ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، الأخ عبدالعزيز الزعابي .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، لنفترض أن المرأة متزوجة ، ألا تحتاج لموافقة زوجها لتذهب للتجنيد ،أم ماذا؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، نرجو أن تمعنوا التفكير في مسألة الموافقات النسائية هذه - وإن شاء الله - نعود للمناقشة بعد الاستراحة والصلاة ، والآن نرفع الجلسة .

(رفعت الجلسة للاستراحة والصلاة حيث كانت الساعة 12:37 ظهراً)

(عادت الجلسة للانعقاد حيث كانت الساعة 13:17 من بعد الظهر)

معالي الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم ، نواصل مناقشة شروط الالتحاق بالخدمة الوطنية في المادة ثلاثة ، وقد وصلنا إلى البنود (3و4و5) وهناك اقتراح بإضافة بند ، وهناك بعض الإخوان ذكروا أن الشرطين الثالث والرابع مغطاة في موافقة لجنة الخدمة الوطنية ، وإبقائهما سيعطيان فرصة للتهرب أو اختلاق الأعذار لمن يريد أن يتهرب من الخدمة العسكرية ، فهل يوافق المجلس والحكومة على حذف هذين البندين من المادة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

الآن بالنسبة للبند المقترح من بعض الإخوة حول موافقة ولي الأمر أو أولياء الأمور بالنسبة للتجنيد الاختياري للنساء ، الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، نحن توقفنا عند هذه النقطة حيث حصل حولها نوع من النقاش ، وأتمنى أن يكون نقاشا صحيا ، ولكن أتمنى أن لا يتم فتح وطرح هذا الحوار في هذا المقام ، فنحن اليوم نتكلم عن قانون خدمة وطنية ، ونتكلم عن فرص فتحت لجميع المواطنين سواسية ، ولم يذكر فيه امرأة أو رجل ، وبالتالي أتمنى أن نواصل متابعة بقية البنود بناء على هذا الفكر وهذا التوجه ، فإذا نظرنا لها - أيضا - من ناحية أخرى كمساواة وكتكافؤ فرص فلم تتحدث عن امرأة أو رجل ، وهنا القانون أيضا يتناول من أتم سن الثامنة عشرة ، وبالتالي ففي سن الرشد اعتقد أن الكل يتساوى ، فأتمنى أن يستمر الطرح بنفس الفكر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكرا معالي الرئيس ، أنا أختلف مع الدكتورة في هذا الأمر ، فأعتقد أن سن الثامنة عشرة ليس هو المقياس لجميع الأشياء ، فهناك مشاكل كثيرة موجودة ، وأعتقد أن الكثير منكم يعرفها ، فلا أريد أن أتصور في يوم من الأيام أن أجد بنتي أو بنت أي أحد تسير للتجنيد في الخدمة الوطنية بدون مشورة والديها ، فربما ترى أن هذا أمر إيجابي وخدمة للدولة وشيء من ذلك الكلام ، لكن هذا وارد يا معالي الرئيس ، وقد لا تكون موجودة في بيتي وموجودة في بيت فلان ، أو مثلا واحدة ليس لديها أم ، أو عندها أم وليس لديها أب أو أي شيء من هذا الكلام ، فهذه ذهبت على هذا الأساس والمنطلق حيث رأت أصدقائها يريدون الذهاب فتريد هي – كذلك - الذهاب ، لكن هناك ظروف مختلفة لكل واحدة ، فأنا أتصور حتى من ناحية شرعية فإنه حتى في صيام المرأة التطوعي مطلوب منها أن تأخذ موافقة الزوج ، فهذا ليس عيب وليس انتقاص ، بالعكس هذا محافظة عليها ، ونحن نتكلم من باب المصلحة العليا وليس من باب المساواة ، فهذا الأمر نحن متفقين عليه وليس به خلاف ، ولكن نحن نتكلم من باب المصلحة العليا أن لا تحصل مشكلة بسبب قانون نصدره ، فنحن نرى أن هذه المسألة قد تستغل في بعض الإشكاليات أو تحصل منه بعض الجوانب السلبية ، فلا نريد لهذا القانون أن تشوبه أي شائبة، فنحن نتوقع أن هذا الأمر إذا لم يكن إيجابيا فلن يكن سلبيا في أي حال من الأحوال ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أود أن أشكر الإخوة الأعضاء الذين تداخلوا في هذه الفقرة ، وأنا أثني على رأيهم وعلى المقترح الذي تقدم به الأخ سلطان الشامسي بأخذ موافقة ولي أمر المرأة للانضمام للقوات المسلحة أو للعمل في الخدمة الوطنية ، فنحن لا يجب أن نكون اختياريين في تنفيذ القانون ، أي كما يسمى في اللغة الإنجليزية " selective " ، فإذا أدخلناها وقلنا لها أن من حقها دخول الجيش بشكل اختياري ، أي تتدرب اختياريا ، فإذا أردنا المساواة فلنجعلها إلزاميا ، فإذا أردنا المساواة فلتكن في كل شيء ، لذلك أعتقد أن شرط موافقة ولي أمر الأنثى هو شرط يجب تطبيقه ، ولا نرغب أن تخرج الأمور خارج سيطرة الأسرة ، فنحن مجتمع لدينا عادات وتقاليد ، وأعتقد أن أصحاب السعادة ممثلي الحكومة يوافقوننا الرأي في هذه النقطة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ مصبح الكتبي .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، طبعا أنا أثني على كلام سعادة العضو حمد الرحومي ، وطبعا القانون تكلم عن الرجل والمرأة وجعل الخدمة إلزامية للرجل واختيارية للمرأة ، وحدد السن ، وأعطى امتيازات للمرأة، فالقانون تكلم عن الاثنين ولم يخص احد عن أحد ، ولكن كما قال الأخ حمد الرحومي لن نقبل أن تذهب بناتنا للتجنيد دون موافقة ولي الأمر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، بخصوص النقطة التي تفضل الإخوان بطرحها معروف أن الأعراف والتقاليد هي جزء من ضوابط المجتمع ، والنقاط التي ذكرها الأخ حمد الرحومي هو يتوقعها ولكن - فعلا - هي جزء من الواقع الذي نعيشه الآن ، فهذا قانون لفترة قادمة ولأجيال ، فيجب أن يحوي من الضوابط ما يحافظ على تقاليد ووحدة وتماسك المجتمع ، لذلك أنا أؤيد رأي الأخ حمد في هذه النقطة ، وأعتقد أنها نقطة جوهرية ومهمة جدا ولا يجب أن نتجاوزها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ عبدالعزيز الزعابي .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أننا كلنا ثقة في قيادتنا والإخوان ، فلماذا لا تكون هذه المسألة في اللائحة التنفيذية لوضع شروط التحاق المرأة تجنبا لردود الفعل سواء الداخلية أو الخارجية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد عبدالملك أهلي .

سعادة/ أحمد عبدالملك محمد أهلي:

شكرا معالي الرئيس ، أنا اتفق مع الإخوان بالنسبة لشرط موافقة ولي الأمر على تجنيد الأنثى بسبب إضافي - أيضاً – هو أن أباها ربما يريد أن تكمل تعليمها ، وهي تقول أنها تريد الذهاب للتجنيد ، هذا بالإضافة إلى الأسباب الأخرى التي ذكروها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ عبدالرحيم الشاهين .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة بخصوص الموضوع الذي طرحه الأخ عبدالعزيز حول موضوع اللائحة التنفيذية أقول أن اللائحة التنفيذية لا تفسر إلا نص موجود في القانون ، فإذا كان النص غير موجود فكيف ستخترعه اللائحة التنفيذية من تلقاء نفسها ! لذلك نحن ننص على ذلك في القانون وتأتي اللائحة التنفيذية وتضع الضوابط لهذا الأمر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتورة منى البحر .

سعادة / د. منى جمعة البحر :

شكرا معالي الرئيس ، في الحقيقة أن القانون كما جاء من الحكومة لم يميز ، فلم يكن هناك أي تمييز "جندري" في هذا الموضوع ، فمسألة أن نضع مثل هذا البند بأنه يشترط على المرأة موافقة ولي الأمر في مسألة التجنيد أعتقد أن به شيء من التمييز ضد المرأة ، ونحن اليوم وقعنا على اتفاقيات دولية ، واليوم هناك مساعي كثيرة من أجل تمكين المرأة ، وأخذنا جائزة لأن الإمارات قطعت أشواط كثيرة في تمكين المرأة ، ثم نأتي في هذا القانون بأن لا تتحرك المرأة إلا بإذن ولي الأمر ! وربما يعتبر هذا الأمر سابقة قانونية وتأتي قوانين أخرى ونقول فيها أنه كما ورد في القانون السابق فيجب أن يكون كذا وكذا ، وبذلك كأننا نتراجع إلى الوراء بالرغم من كل الإنجازات التي تمت في هذا

المجال ، ولكني أعتقد - وأنا اقدر بعض مخاوف إخواني هنا فيما يتعلق ببناتنا - أننا لو وضعنا بند هنا بأن تكون هذه الخدمة بعض حصول المواطن سواء كان رجلا أو امرأة على درجة البكالوريوس وإنهاء دراسته الجامعية ستحل هذه المسألة ، فبذلك تكون أنهت دراستها الجامعية وتحقق لها من البلوغ والاكتمال ما يمكنها من أخذ قرارها بالشكل السليم والموضوعي ، أما أن نضع اليوم في القانون أشياء تحاسبنا عليها الدول الأخرى ونفتح أبواب للمساءلة حول خطواتنا في تمكين المرأة بأنها تتراجع بدل أن تتقدم ، فأنا شخصيا لست مع هذا الرأي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سالم العامري .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة اننا دائما في المجلس ندخل في هذه النقاشات ، ودائما نتفق في مسألة أنه فرق بين المرأة والرجل ، لكن أنا أرى أن القانون واضح ، وأنا قرأته في الصباح ، فقد فرق القانون بين الرجل والمرأة في مسألة التجنيد الإلزامي ، فجعل المسألة إلزامية على الرجل واختيارية بالنسبة للمرأة ، فالتفرقة واضحة وهي لصالح الطرف الثاني وليست ضده ، أيضا الأخوات هن أمهات ولا أعتقد أن هناك واحدة تقبل أن تذهب ابنتها حتى للسوق دون علمها ، فهذا موجود عندنا في واقعنا، ولا أعتقد أن هناك بنت ستخرج عن طاعة اسرتها سواء الأم أو الأب ، فكيف يطالبن بأن تذهب البنت للتجنيد في القوات المسلحة بدون أخذ رأي البيت أو رب الأسرة علما بأن عاداتنا وتقاليدنا أن البنت إذا أرادت الذهاب للسوق أو أي مكان أو السفر من بلد إلى بلد فلا بد أن عليها قيود وثقافة موجودة في الدولة ، لذلك أتمنى إضافة هذا البند ، ولا أعتقد أنه يسبب أي ضجر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سالم بن هويدن .

سعادة / سالم محمد هويدن :

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أن البند الموجود في القانون واضح ، وحسب عاداتنا وتقاليدنا عرفيا لا يوجد بنت تخرج من البيت دون إذن ولي أمرها ، لذلك أرى أن هذا البند الموجود يكفي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخت نورة الكعبي .

سعادة / نورة محمد الكعبي :

شكرا معالي الرئيس ، اتمنى أن نركز على أن هذه خدمة وطنية ، ونركز على أننا نحترم العرف والعادات والتقاليد ، ولكن هناك الكثير من الاشياء التي كانت من عشرين سنة أو ثلاثين سنة تحت مظلة العرف والعادات والتقاليد ولكنها تغيرت الآن ، فنحن نتكلم عن خدمة وطنية ، ونتكلم أنه إذا لم يضع القانون نفسه هذا الشيء فلا داعي لأن نضعه ، فمن تختار أن تخدم وطنها فإذا كان لديها مشكلة مع ولي الأمر في هذا الجانب فربما يكون ولي الأمر يريدها أن تعمل براتب أو غير ذلك ، فهل من المفروض أن نضع دائما في بالنا أن ولي الأمر هو الذي على صواب وهو الذي ربما يصرف أو لا يصرف ، فهل يجب أن نضع هذا الشيء دائما في عين الاعتبار ؟!! فنحن دائما ننظر للأمر من زاوية واحدة فقط ، فمن ثلاثين سنة - مثلا - لم تكن النساء تسوق سيارة بسبب العرف والتقاليد ، والآن أصبح الموضوع مختلف جدا ، فنحن كدولة الإمارات عندما نقارن أنفسنا لا نقارن أنفسنا - الحمد لله - بالمحيط الذي حولنا ولكن بمعايير وأسس عالمية ولكن نحترم في نفس الوقت عاداتنا وتقاليدنا ونحترم أيضا الشريعة ، فيجب أن نركز أن هذه خدمة وطنية وليست ذاهبة للسوق أو غير ذلك ، فهي ذاهبة لتؤدي عمل ، وهذا العمل يصونها ويحفظها وهناك من يكون لها أولويات ومكافآت ، فهذا القانون أصلاً يساعد الشخص نفسه أكثر مما يساعد الشخص الدولة في الخدمة الوطنية وذلك من خلال المنح والأولويات التي ستقدم لهم ، فيجب أن نركز على هذا الشيء من منظور ماذا تريدون أن ترون بعد عشرين سنة وليس الآن فقط ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ علي جاسم

سعادة / علي جاسم أحمد :

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أن لدي مخرج لهذه المسألة يريح الجميع ، وقانون الأحوال الشخصية يعتبر كمرجع نرجع له ، فهناك قيود به بالنسبة للنفقة في حالة خروج الزوجة ، أما المادة (62) من نفس القانون فيعطيها الإجازة ، فالمادة (72) من قانون الأحوال الشخصية تنص على : " يجوز للزوجة أن تخرج من البيت في الأحوال التي يباح لها الخروج بحكم الشرع أو العرف أو مقتضى الضرورة " ، فهذه الفئات أجيز لها أن تخرج ، ولذلك فمن الممكن أن تلتحق بالخدمة الوطنية بحيث تعتبر من ضمن الضرورات الوطنية ، فالضرورة قد تكون شخصية لحدث ما أو لمساعدة أحد أو للالتحاق بالخدمة ، فهذا تفسير ، لذلك دعونا نفسر هذه المادة من قبل الإخوة المشرعين ، فإذا كانت

هذه الحالة تنطبق على الإناث فمن الممكن أن نطبقها ونستبعد شرط الموافقة ، فهذا وارد في المادة (72) من قانون الأحوال الشخصية ، فلنرى رأي الإخوة القانونيين فيها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا يا أخ علي ، الحقيقة نحن أمام نص اقترحه بعض الإخوة الأعضاء ، ولكن بعض الأخوات والإخوة لم يوافقوا عليه ، فلنرى رأي بقية الإخوة ، تفضل الأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

الحقيقة عندي سؤال للحكومة وللإخوة العسكريين " الله يحفظهم " لو سمحت يا معالي الرئيس ، ففي مدرسة خولة بنت الأزور العسكرية النسائية هل حاليا يشترطون موافقة ولي الأمر للانضمام إلى هذه المدرسة ؟ حتى نعرف الواقع الذي نتكلم عنه يا معالي الرئيس ، وشكرا .

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، السؤال موجه - أيضا - لقيادة الأركان بالنسبة للمدارس العسكرية النسائية ، تفضل .

سعادة الفريق ركن / حمد محمد ثاني الرميثي : (رئيس أركان القوات المسلحة)

الإجابة نعم يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

إذاً كما سمعتم - أيها الإخوة - فهم يطلبون موافقة ولي الأمر ، سأعطي الكلمة الآن لاثنين من الأعضاء فقط ومن ثم سنلجأ للتصويت ، الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، المادة رقم (2) والتي تتناول الفصل الأول - الخدمة الوطنية تقول : " تفرض الخدمة الوطنية على كل مواطن من الذكور ... " إذاً فهي شملت كل الذكور الموجودين الذين تنطبق عليهم الشروط ، " ... ويكون التحاق الإناث بهذه الخدمة اختياريا ... " فقد وضعوا لها شرط أن تكون اختياريا للإناث ، لماذا ؟ لأنهم يراعون الحالات الموجودة من حالات الإناث سواء كن متزوجات أو لديهن أطفال أو أنهن يعلن الأسرة وغير ذلك ، وكثير من الشروط وضعت - أيضا - داخل هذا القانون وإن كانت تتعلق بالرجل لكنها تتعلق بأي ملتحق بالخدمة الوطنية ومراعاة ظروفه الاجتماعية أو الطبية وغير ذلك ، فهذه الحالات كلها مغطاة من كل النواحي .

الشيء الثاني : الآن نحن لأول مرة نسمع في قانون يطرح - ومضى على وجودي أكثر من ست سنوات في هذا المجلس الموقر - ونتكلم فيه عن الذكر والأنثى وفي قانون يتكلم عن خدمة وطنية ! فهل تتوقعون اليوم

المرأة التي تطلب من ولي أمرها أو التي تفكر بالانضمام إلى الخدمة الوطنية أن لديها أي مشكلة أخلاقية في أن تكون متفاهمة أصلا مع ولي الأمر من البداية في الانضمام إلى هذه الخدمة ! وحتى لو كانت ليس لديها الضوابط الكافية المجتمعية في أن تذهب إلى هذه الخدمة ، فهذه أصلا موجودة كمؤسسة مجتمعية تدعم من يكون لديه بعض القصور في بعض النواحي السلوكية ، وهذا جانب آخر ، فمن أيام المغفور له الوالد الشيخ زايد عندما أسس مدرسة خولة بنت الأزور العسكرية كانت أول مدرسة تؤسس على مستوى الخليج في هذا الجانب ، وكانت رؤيته أن بنات الإمارات كفء مثلهن مثل الرجل ، وأنهن في نفس الوقت يؤدون واجب الوطن عندما يحتاج لهن الوطن وحتى في وقت السلم ، ونحن موجودات ، فلم يكن لدينا تفكير في أنه حتى أؤدي دوري أحتاج لموافقة على ذلك ، فعندما ترشحنا للمجلس الوطني الاتحادي لم نقل أننا نريد موافقة ولي الأمر ، فعندما نريد خدمة بلادنا لم نقل نريد موافقة ولي أمر ، والآن عندما تأتي المرأة في مثل هذا القانون تريد ممارسة حقها الذي تعطيها إياه الدولة نقول لها انتظري ، سنضع في القانون شرط موافقة ولي الأمر على ذلك !

شيء آخر : نتكلم عن الشريعة ، من المستحيل أن نطلب شيء ضد الشرع ، ودستورنا كله مبني على الشرع ، لكن دستورنا - أيضاً - يقول أنه قائم على المساواة ، وتكافؤ الفرص مكفولة بالدستور ، فهذه المادة واضحة ، وكل عضو في هذا المجلس اطلع على الدستور وتكلم عن المساواة فيه ، وعندما جئنا إلى هذا الموضوع نجد أنكم نسيتم المساواة ، أو تجاوزتم ذلك عندما طرحناه .

الجانب الآخر الذي أود التأكيد عليه هو أنه إذا طبقنا هذا الأمر في هذا الموضوع فإذاً سفرنا خارج الدولة لنمثل دولتنا يحتاج لموافقة ولي الأمر ، وأيضا موافقة ولي أمر خطية ، وكذلك قيادة السيارة وكل ما يلزم حياتنا يجب أن نطبق عليها هذا النهج وهذا الفكر بهذه الطريقة ! ففي شهر 12 سنذهب كلنا بوفد كامل لنستلم باسم الدولة جائزة من أعلى مؤسسة من البرلمان الأوروبي والذي أصدر قبل سنة بيان ضد دولة الإمارات - للأسف لا أريد ذكره - أنها غير منصفة في مجال حقوق المرأة ، وجاء بعد سنة وكرمها لأنها أخذت المرتبة الأولى على مستوى الدول العربية في المساواة بين الجنسين وسد الفجوة بين الجنسين ، فكما تفضلت الدكتورة منى نحن فعلا لدينا انجازات كثيرة في مجال تمكين المرأة ، واليوم لم يعد موضوع حقوق المرأة مطروح عندنا أصلا ، فلماذا نرجع في قوانيننا ونضمن هذا الفكر ؟! أنا في البداية لم يكن بودي - معالي الرئيس - التشعب والحديث في هذا الموضوع ، وقلت – رجاءً - دعونا نركز على القانون ، فهذا قانون الخدمة الوطنية ، ولا يجب أن ندخل في تشعبات أخرى نطرحها وتكون عرضة للنقاش في الطرح الموجود علنيا الآن ، لكن طالما

أننا خرجنا من روح النقاش الموجود أمامنا وهو قانون الخدمة المدنية وبدأنا نتكلم عن المرأة والرجل وعن حقوقهم وعن شريعة وشرع وغير ذلك فهذا نهائيا لم يكن في بالنا ، ولا طرح مطروح نهائيا في هذا الشأن ، ولا تم طرحه في أي شيء في القوانين السابقة ، فلماذا نتكلم فيه الآن ، ولماذا اليوم تتكلمون معنا بهذا المنطق ؟ فنحن اليوم أخواتكم وموجودين في المجلس ، ونمثل شريحة النساء ونحن أكثر من 50% من مجتمع دولة الإمارات ، صحيح لسنا 50% في المجلس الوطني ولكننا نمثلهم ، وبالتالي فنحن مثلنا مثلكم ، والحمد لله قيادتنا ودولتنا أعطتنا نفس هذه الحقوق ، وعلينا نفس الواجبات، فحقوقنا أخذناها بالكامل ، ونحن نتشرف ونفتخر بها ، لذلك واجباتنا سنؤديها بالكامل ونتشرف ونفتخر بها ، ولا نريد أن يقول لنا يجب أن تحصلوا على موافقة ولي الأمر لتأدية الواجب الوطني ، فبالتالي أرجوكم رجاءً هذا الطرح أرجو أن نخرج منه ، وأنتم كلكم إخواننا ، وأكبر بكثير من هذا الطرح ، فأتمنى أن تتفهموا من أي منطلق نتكلم ، فإذا وضعتم لنا في كل قانون موافقة ولي الأمر فبالتالي ماذا فعلنا في كل السنين الماضية ! وأبونا الشيخ زايد ما الذي بناه خلال الـ 42 سنة فينا ، واليوم أبناء زايد وقيادتنا كلهم من رئيس وزراء وغيرهم ما هي الرسائل التي يرسلونها لنا ؟ كلها حول المرأة ودعم المرأة وتمكين المرأة ، فهل هذا كله حتى نرجع للوراء في قوانيننا ونضع فيها هذه المسألة ، إخواني أنتم إخواننا وأنتم سندنا وأنتم من أوصلنا لما نحن فيه اليوم ، فأرجوكم هذا الطرح لا نتوقعه منكم ، فأتمنى أن تتفهموا أننا مستحيل في يوم أن نطرح طرح يخالف شريعتنا أو أن يخالف توجهنا أو أعرافنا أو تقاليدنا ، وأنتم أول ناس افتخرتم بنا وأول ناس تهنئونا وأول ناس تدعمونا ، لذلك فهذه المشاركة المجتمعية الموجودة والتي نفتخر بها في دولة الإمارات ويضرب بها المثل على مستوى العالم في كيف وصلت دولة الإمارات في مشاركة المرأة والرجل وفي تمكين المرأة ، فكيف نرجع للوراء بعد كل هذا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكراً يا دكتورة ، نحن نستمع لوجهتي النظر ، فبلا شك نحن نسمع وجهة نظر الدكتورة المحترمة ووجهة نظر سعادة الأخوات ، وأيضا نسمع وجهة النظر الأخرى ، والأمر في النهاية كما قلنا هو رأي الأغلبية ، الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، حقيقة لم يكن بودي التداخل بهذه الطريقة إلا أنني مضطر لذلك ، فأول شيء نحن الرجال في المجلس الوطني لا نمثل الرجال في الدولة وإنما نمثل مجتمع دولة الإمارات العربية

المتحدة ، هذا على أساس أن نضع النقاط على الحروف ويكون الأمر واضحا ، وأيضا نحن لا نزايد بأن نذكر أسماء واسم صاحب السمو الشيخ زايد " رحمة الله عليه " ، فنحن نقول أن الشيخ زايد "رحمة الله عليه" أسس هذه الدولة ووضع القوانين والضوابط ، وتكلم عن الأعراف والعادات وحافظ عليها ، وعندما أمر بإنشاء مدرسة خولة بنت الأزور العسكرية في القوات المسلحة وضع الضوابط الضرورية لذلك وحافظ على عادات مجتمع دولة الإمارات ، وسمح صاحب السمو رئيس الدولة بوضع الضوابط الضرورية لإنجاح هذه التجربة ، وأيضا خلق التوازن والمحافظة ما بين المتطلبات الوطنية والحاجات الاجتماعية والعادات والتقاليد والشريعة الاسلامية .

معالي الرئيس ، ان دستورنا مستمد من الشريعة الاسلامية ، والدستور لا يُقدم على الشريعة الاســـلامية، فالأصل هو الشريعة الاسلامية ، صحيح أن الدستور هو قانون يعمل به في الدولة لكـــن - أيضا - هذا الدستور بني على اصول وشرائع ، والشرائع الاسلامية تضع ضوابط على عمل المرأة ، صحيح هناك تجاوزات تحدث الآن مثل أن المرأة تسافر بدون ولي أمرها والمرأة تعمل وغير ذلك ، لكن هذا ليس الأصل وليس القياس ، ولا نأخذ هذا قياسا على الخدمة العسكرية ، فالخدمة العسكرية لها ظروف خاصة ، وأنا سوف أنهي حديثي ولن أطيل في هذا الموضوع ، لكن أعتقد أنه من الأهمية وجود شرط موافقة ولي أمر الأنثى على هذه المسألة ، فهل هناك أحد يقبل أن يجد زوجته وقد ذهبت للجيش للتدريب بدون مشورته ! فهذا غير معقول ، يعني أنا صابح في البيت وجالس وهي ترتدي ملابسها وتقول لي أنا سأسير الجيش ! فهل هذا معقول ؟ ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكرا أخ أحمد ، أرجو أن نركز على النقاط بشكل موضوعي أكثر في هذا الأمر لأن الموضوع حساس ، ونحن نريد كما أرادت القيادة أن تفسح الفرصة للنساء في المجتمع للمشاركة في التجنيد الإجباري ، ولا شك أن القيادة ستأخذ بعين الاعتبار العادات والتقاليد والدين والقيم والأخلاق وكل هذه المسائل ، وبالتالي فالمسألة في النهاية هي اختيارية ، وبعض الإخوان رأووا اشتراط موافقة ولي الأمر ، وبعض الأخوات والإخوة رأوا أن يكتفى بالمادة الثانية في هذا المجال ، سأعطي الكلمة لمتحدثين فقط ومن ثم نصوت على الموضوع ، الكلمة للأخ عبدالعزيز الزعابي .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

فقط تعقيبا على كلام سعادة الدكتور عبدالرحيم الشاهين أنه لا يوجد نص في القانون بأننا خولنا القوات المسلحة أن تضع الضوابط في اللائحة التنفيذية ، لكن المادة رقم (2) كما ذكرت الأخت الدكتورة امل

تنص على : " تفرض الخدمة الوطنية على كل مواطن من الذكور ، ويكون التحاق الاناث بهذه الخدمة اختياريا " إذاً فالنص موجود ، ولذلك فعندما نخول القيادة العامة للقوات المسلحة ووزارة الدفاع بوضع الضوابط في اللائحة التنفيذية فثقتنا بهم كبيرة ، وإن شاء الله أعتقد أن هذه المادة تغطي ما ذهبت إليه أنا ، وأعتقد أنه يجب أن نصوت عليها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أخ مصبح آخر متحدث تفضل .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، أيها الإخوة ، أتمنى أن نأخذ الموضوع بعقلانية وليس بالعاطفة ولا تحيز ضد رجل أو امرأة ، فإذا كان سيؤدي إلى حساسيات والقول بأن هناك فرق وأعراف وتقاليد فكان المفروض أن يكون إجباري على الكل ، فنحن نتكلم عن بنت عمرها (18) سنة وليس عن عضوة في المجلس الوطني عمرها ثلاثين أو أربعين سنة ، فنحن نتكلم عن بنت بعمر 18 سنة حتى سن ثلاثين سنة وتجندت ، أيها الإخوة ، للتوضيح ، في حالة الضرورة الطفل سيشارك ويدافع عن الدولة وليس البنت أو الرجل ، فالطفل الصغير سيشارك في الدفاع عن الدولة .

معالي الرئيس ، إن الرأي العام في الغد سيتكلم عن هذا الموضوع ، فنحن لا نتكلم عن مصبح أو فلان أو فلانة وإنما نتكلم عن رأي عام في مجتمع الإمارات ، فأرجو أخذ الموضوع بالتروي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة الأعضاء ، نريد أن نصوت على هذا الموضوع لأننا سمعنا وجهتي النظر ، وكل الإخوة المتداخلين سواء من كان يؤيد وجود هذا البند الجديد أو من يعارضه أفاضوا بشرح أدلتهم وبراهينهم وحججهم حول الموضوع ، ونحن حسب نظام عملنا سنصوت عليه ، فإذا وافقتم عليه سنرى إذا كنا سنضيفه إلى المادة الثانية أو نفرد له بند في الشروط ثم بعد ذلك نرى رأي الحكومة في الموضوع ، فالآن من يوافق على بقاء المادة كما هي دون إضافة شرط موافقة ولي الأمر ، أي كما جاء من الحكومة يتفضل برفع يده ، أي بدون إضافة بند شرط موافقة ولي الأمر ، وأرجو من الأخ المراقب إحصاء العدد .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

(13) صوتاً يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

من (36) عدد الحاضرين فالمطلوب (19) صوت ... الأخ المراقب لو سمحت آخر عدد ما هو ؟

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

للتوضيح يا معالي الرئيس ، هل التصويت على الإضافة أم كما وردت من الحكومة ؟

معالي الرئيس :

بدون إضافة البند ، كما هو بدون إضافة شرط ولي الأمر ، أي كما ورد من الحكومة ، تريدون التصويت بالعكس لا مانع في ذلك ، إذاً فمن يوافق على إضافة شرط موافقة ولي الأمر ومن ثم نرى إذا كان يضاف للمادة الثانية أو كبند منفصل ضمن الشروط يتفضل برفع يده ، وأرجو من الأخ المراقب إحصاء العدد .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

(21) صوتاً .

معالي الرئيس :

أغلبية ، إذاً الآن هل يضاف كبند جديد إلى المادة (3) أم يضاف إلى المادة (2) بحيث نقول : " ... ويكون التحاق الإناث بهذه الخدمة اختياريا بشرط موافقة ولي الأمر " ؟ أم الموافقة على إضافته إلى البند (2) ؟ معالي الوزير تفضل .

معالي / د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل - ممثل الحكومة)

رأي القوات المسلحة هو الموافقة .

معالي الرئيس :

الآن تفضل الأخ المقرر بتلاوة البند التالي .

سعادة / رشاد محمد بوخش : (مقرر اللجنة "بالإنابة")

الآن البند (6) تحول إلى البند (4) وينص على : " موافقة لجنة الخدمة الوطنية والاحتياطية " - بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على ذلك ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير .

معالي / د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل - ممثل الحكومة)

لو سمحت معالي الرئيس ، نطلب تحويل الجلسة إلى جلسة سرية لأن هناك تفاصيل ستأتي في المواد القادمة نريد أن تأخذ وقتها في النقاش ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هذا حق الحكومة الدستوري ، وسنرفع الجلسة لمدة خمسة دقائق لحين خروج الإخوة من غير الأعضاء والحكومة ، إذاً ترفع الجلسة العلنية بناءً على طلب الحكومة وتعقد سرية لاستكمال مناقشة مشروع القانون ، وتخلى القاعة من غير أصحاب السعادة الأعضاء وممثلي الحكومة .

(رفعت الجلسة العلنية في تمام الساعة (13:50) من بعد الظهر ، وعقدت سرية حتى انتهت في تمام الساعة (15:25) عصراً ، وكان المجلس فقد انتهى من مناقشة المادة (8) من مشروع القانون واكتفى بهذا القدر ، على أن يتم استكمال مناقشة باقي مواد مشروع القانون والبنود الباقية من جدول الأعمال في جلسة الغد صباح الأربعاء الموافق 2014/03/26م) .

استكمل المجلس الوطني الاتحادي جلسته العاشرة في دور انعقاده العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر في **" جلسة سرية "** وذلك في تمام الساعة (09:15) من صباح يوم الأربعاء 25 جمادى الأولى سنة 1435هـ الموافق 26 مارس سنة 2014م برئاسة معالي / محمد أحمد المر – رئيس المجلس .

وحضر هذه الجلسة كل من :

معالي / د. هادف بن جوعان الظاهري	" وزير العدل – ممثل الحكومة "
سعادة الفريق ركن / حمد محمد ثاني الرميثي	" رئيس هيئة أركان القوات المسلحة "
سعادة اللواء / مطر سالم علي الظاهري	" رئيس هيئة الإدارة والقوى البشرية "
سعادة اللواء الركن / سالم هلال سرور الكعبي	" مساعد رئيس الأركان للاحتياط "
سعادة اللواء الركن طيار / أحمد بن طحنون بن محمد آل نهيان	" رئيس هيئة الخدمة الوطنية الاحتياطية "
السيد العميد ركن / صالح جذلان مبارك المزروعي	" رئيس الإدارة التنفيذية للخدمات المساندة "
السيد العميد الركن حقوقي / سالم جمعة راشد الكعبي	" مدير القضاء العسكري "
السيد العميد حقوقي / علي محمد عبدالله البلوشي	" رئيس المحكمة العسكرية العليا "
السيد الرائد حقوقي / سلطان الظاهري	" رئيس شعبة الاتفاقيات والشؤون القانونية "
السيد الرائد حقوقي / محمد سعيد الكتبي	" القوات المسلحة "
السيد المستشار / محمد خميس عبدالله الكعبي	" رئيس شعبة القانون الوطني "
السيد / خالد محمد الغيثي	" باحث قانوني مساند "
سعادة / طارق هلال لوتاه	" وكيل وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي "
سعادة / د. سعيد محمد الغفلي	" الوكيل المساعد لوزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي "

كما حضرها كل من الأستاذ / الدكتور محمد عبدالعال السناري – المستشار القانوني بالمجلس، والأستاذ / الدكتور هشام محمد فوزي – المستشار القانوني بالمجلس .

وتولى الأمانة العامة سعادة الاستاذ / الدكتور محمد سالم المزروعي – الأمين العام للمجلس ، وسعادة / عبدالرحمن علي حميد الشامسي – الأمين العام المساعد للشؤون التشريعية والبرلمانية .

(عقدت الجلسة سرية حيث كانت الساعة 09:15 صباحاً)

(عادت الجلسة إلى العلنية حيث كانت الساعة 14:55 ظهراً)

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، وبعد أن انتهينا من مناقشة مشروع قانون الخدمة الوطنية والاحتياطية ووافق المجلس عليه في صيغته النهائية بعد إدخال بعض التعديلات على بعض مواده ، نشكر معالي الأخ هادف بن جوعان الظاهري – وزير العدل ، وسعادة الفريق الركن حمد محمد الرميثي ، ويعود المجلس للانعقاد في جلسة علنية ، وننتقل إلى مناقشة باقي البنود المدرجة على جدول الأعمال ، وقبل أن ننتقل إلى البند السابع ، فليتل نصي التوصيتين بشأن السؤالين الأول والسادس .

تليت التوصيتين ونصهما :

1. توصية في شأن السؤال الأول والموجه إلى معالي / حميد محمد القطامي – وزير التربية والتعليـــم – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية من سعادة العضو / د. محمد مسلم بن حم العامري حول " إلغاء المادة (60) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته " .

" ضرورة إعادة المادة (60) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته " .

2. توصية في شأن السؤال السادس والموجه إلى معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصحة من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " المخصصات المالية للمرضى الذين يرسلون للعلاج في الخارج " .

" ضرورة المراجعة الدورية للمخصصات المالية التي تصرف للمرضى الذين يرسلون للعلاج في الخارج بما يتناسب مع تكاليف المعيشة في الدول التي يرسلون إليها " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هاتين التوصيتين ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن ننتقل إلى البند السابع .

*** البند السابع : وارد من هيئة المكتب[*] :**

[*] التقارير الواردة من اللجان بخصوص توصيات المجلس الوطني الاتحادي ملحق رقم (2) بالمضبطة .

1. تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع " سياسة الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء"
2. تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع " سياسة الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء" .
3. تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية حول قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع " سياسة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية " .
4. تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية حول قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع " سياسة وزارة الشؤون الاجتماعية في شأن الضمان الاجتماعي" .
5. تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية حول قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع " سياسة وزارة الصحة " .
6. تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية حول قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع " سياسة وزارة الصحة في شأن تنمية القطاع الصحي في الدولة " .

معالي الرئيس :

هذه التقارير معروضة عليكم في شأن توصيات المجلس حول الموضوعات العامة المذكورة وهي للعلم والاطلاع ، فهل توافقون عليها ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن ننتقل إلى البند الأخير من جدول الأعمال وهو بند ما استجد من أعمال .

*** البند الثامن : ما استجد من أعمال :**

1. موافقة مجلس الوزراء على مناقشة موضوع عام* :

أ. موافقة مجلس الوزراء على مناقشة موضوع "رؤية الإمارات 2021" .

ب.موافقة مجلس الوزراء على مناقشة موضوع " سياسة وزارة التنمية والتعاون الدولي".

---

* نصوص الرسائل الواردة ملحق رقم (3/أ) بالمضبطة .

ج. موافقة مجلس الوزراء على مناقشة موضوع " التجارة الخارجية " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على إحالة هذه الموضوعات العامة إلى لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والزراعة والثروة السمكية ؟

(موافقة)

2. الموضوعات المتبناة للعرض على المجلس :

- **موضوع " سياسة وزارة العدل في شأن التشريعات والخدمات المقدمة للمتعاملين* " .**

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على إرسال رسالة إلى الحكومة بطلب الموافقة على مناقشة هذا الموضوع ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن أيها الإخوة ، وبعد أن انتهينا من مناقشة كل البنود المدرجة على جدول أعمال هذه الجلسة ، هل يوافق المجلس على رفع الجلسة الآن على أن يعود المجلس للانعقاد صباح يوم الثلاثاء الموافق 2014/04/08م ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً ترفع الجلسة .

(رفعت الجلسة حيث كانت الساعة 15:05 عصراً)

الأمين العام	**رئيس المجلس**
د. محمد سالم المزروعي	**محمد أحمد المـــر**

* نص الموضوع العام ملحق رقم (3/ب) بالمضبطة .

الملاحق

ملحق رقم (1)

العروض التقديمية
المقدمة من معالي وزير الصحة
في شأن السؤالين الخامس والسادس

الإمارات العربية المتحدة
وزارة الصحة

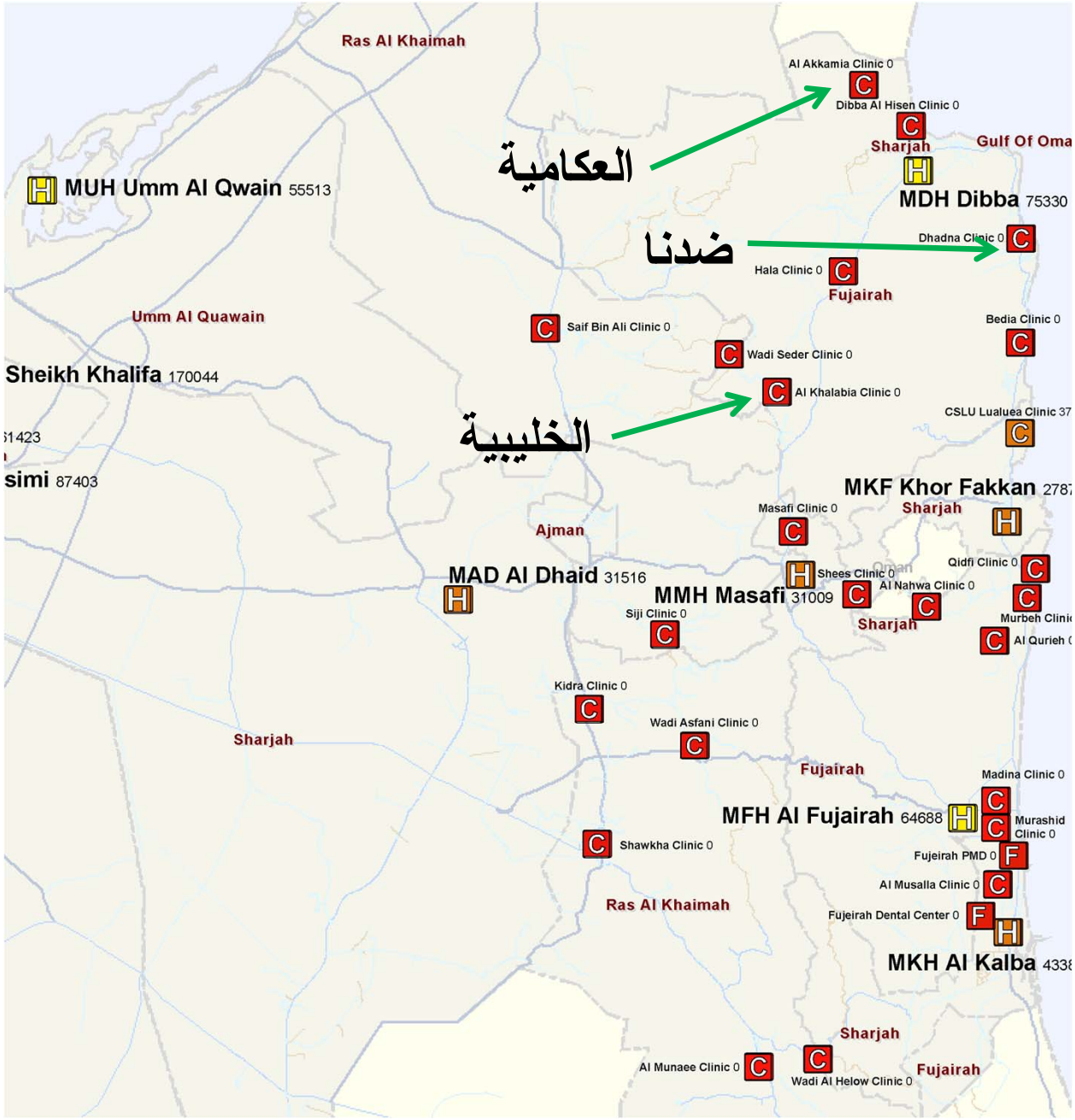

جمهورية ألمانيا الاتحادية والدول الاوروبية

أولاً: تدفع المخصصات اليومية للمريض والمرافق **باليورو** عند تلقي المريض علاجه كما يلي:

الفئة	المخصص اليومى باليورو وزارة الصحة (قبل التعديل)	المخصص اليومى باليورو *هيئة الصحة دبي*	المخصص اليومى باليورو هيئة الصحة أبو ظبى	المخصص اليومى باليورو القوات المسلحة	المخصص اليومى باليورو وزارة الصحة (بعد التعديل)
المريض الذي بلغ 14 سنة فما فوق	160 (أول شهر) 110 (الاشهر الباقية)	150	150	150	150
المريض الذي لم يبلغ 14 سنة	110 (أول شهر) 60 (الاشهر الباقية)	100	150	150	100
المرافق (1)	160 (أول شهر) 110 (الاشهر الباقية)	150	150	150	150
المرافق (2)	110 (أول شهر) 60 (الاشهر الباقية)	100	70	70	70
المرافق الطبى عن الفترة كاملة	480	450	500	500	إقامة كاملة داخل الفندق أو مبلغ 450 يورو

المملكة المتحدة

ثانياً: تدفع المخصصات اليومية للمريض والمرافق **بالجنيه الاسترليني** عند تلقي المريض علاجه كما يلي:

الفئة	المخصص اليومى بالجنيه الاسترليني وزارة الصحة (قبل التعديل)	المخصص اليومى بالجنيه الاسترليني *هيئة الصحة دبي*	المخصص اليومى بالجنيه الاسترليني هيئة الصحة أبو ظبى	المخصص اليومى بالجنيه الاسترليني القوات المسلحة	المخصص اليومى بالجنيه الاسترليني وزارة الصحة (بعد التعديل)
المريض الذي بلغ 14 سنة فما فوق	**100** (أول شهر) **70** (الاشهر الباقية)	**80**	**140**	**140**	**100**
المريض الذى لم يبلغ 14 سنة	**70** (أول شهر) **50** (الاشهر الباقية)	**50**	**150**	**150**	**70**
المرافق (1)	**100** (أول شهر) **70** (الاشهر الباقية)	**80**	**140**	**140**	**100**
المرافق (2)	**60** (أول شهر) **50** (الاشهر الباقية)	**50**	**70**	**70**	**50**
المرافق الطبى عن الفترة كاملة	**300**	**240**	**500**	**500**	**إقامة كاملة داخل الفندق أو مبلغ 300جنيه استرليني**

الهند

ثالثاً: تدفع المخصصات اليومية للمريض والمرافق **بالروبية الهندية** عند تلقي المريض علاجه كما يلي:

الفئة	المخصص اليومى بالدولار الامريكي وزارة الصحة (قبل التعديل)	المخصص اليومى بالروبية الهندية *هيئة الصحة دبي*	المخصص اليومى بالدرهم هيئة الصحة أبو ظبى	المخصص اليومى بالدرهم القوات المسلحة	المخصص اليومى بالروبية الهندية وزارة الصحة (بعد التعديل)
المريض الذى بلغ 14 سنة فما فوق	50	4000	400	400	4000
المريض الذى لم يبلغ 14 سنة	30 (أول شهر) 20 (الاشهر الباقية)	2000	400	400	2000
المرافق (1)	50	4000	400	200	4000
المرافق (2)	30	2000	200	200	2000
المرافق الطبى عن الفترة كاملة					إقامة كاملة داخل الفندق أو مبلغ 15000 روبية

الولايات المتحدة الأمريكية

رابعاً: تدفع المخصصات اليومية للمريض والمرافق **بالدولار الأمريكي** عند تلقي المريض علاجه كما يلي:

الفئة	المخصص اليومى بالدولار الامريكي وزارة الصحة (قبل التعديل)	المخصص اليومى بالدولار الامريكي *هيئة الصحة دبي*	المخصص اليومى بالدولار الامريكي هيئة الصحة أبو ظبى	المخصص اليومى بالدولار الامريكي القوات المسلحة	المخصص اليومى بالدولار الامريكي وزارة الصحة (بعد التعديل)
المريض الذي بلغ 14 سنة فما فوق	**130** (أول شهر) **100** (الاشهر الباقية)	**150**	**150**	**150**	**150**
المريض الذي لم يبلغ 14 سنة	**100** (أول شهر) **50** (الاشهر الباقية)	**75**	**150**	**150**	**75**
المرافق (1)	**130** (أول شهر) **100** (الاشهر الباقية)	**150**	**150**	**150**	**150**
المرافق (2)	**80** (أول شهر) **50** (الاشهر الباقية)	**70**	**75**	**75**	**70**
المرافق الطبى عن الفترة كاملة	**390**	**سكن**	**500**	**600**	**إقامة كاملة داخل الفندق أو مبلغ 500 دولار**

سابعاً: تدفع المخصصات اليومية للمريض والمرافق **بالدرهم** عند تلقي المريض علاجه **في باقي دول العالم** كما يلي:

الفئة	المخصص اليومى بالدولار الامريكي وزارة الصحة (قبل التعديل)	المخصص اليومى بالدرهم *هيئة الصحة دبي*	المخصص اليومى بالدرهم هيئة الصحة أبو ظبى	المخصص اليومى بالدرهم القوات المسلحة	المخصص اليومى بالدرهم وزارة الصحة (بعد التعديل)
المريض الذي بلغ 14 سنة فما فوق	50	250	400	400	300
المريض الذي لم يبلغ 14 سنة	30 (الشهر الاول) 20 (الاشهر الباقية)	150	400	400	150
المرافق (1)	50	250	400	400	300
المرافق (2)	30	150	200	200	150
المرافق الطبى عن الفترة كاملة	150	750	2500	2500	إقامة كاملة داخل الفندق أو مبلغ 2000 دولار

النظام القديم :

- لا تصرف للمريض المخصصات اليومية عند دخوله المستشفى.
- لا تصرف المخصصات اليومية للمريض من عمر صفر حتى خمسة سنوات.
- يقل مبلغ المخصصات اليومية للمريض والمرافق بعد انقضاء مدة شهر من العلاج.

النظام الجديد:

- يستمر صرف المخصصات اليومية للمريض سواء دخل المستشفى أو لم يدخل.
- تصرف المخصصات اليومية للمريض الطفل حتى عمر 14 سنة ولكن بمبلغ نقدي أقل عن مبلغ المخصص المالي للمريض فوق عمر 14 سنة.
- يستمر صرف المخصصات اليومية للمريض طوال مدة علاجه منذ بدايته حتى نهايته بمبلغ نقدي ثابت لا يتغير.

ملحق رقم (2)

تقارير اللجان
في شأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي

معالي/ محمد أحمد المر **الموقـر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحيـة طيبـة وبعـد،،،

أرفق لمعاليكم تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع " سياسة الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء" .

برجاء التفضل بعرضه على هيئة مكتب المجلس إعمالا للنظام الداخلي لعملها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

رئيس اللجنة

سعادة/ أحمد عبيد المنصوري

التاريخ:31 /2013/12م

أبوظبي - هاتف: TEL: +971 2 6812000 فاكس: FAX: +971 2 6812846 ص.ب: ABU DHABI - P.O.BOX: 836
دبـــي - هاتف: TEL: +971 4 3244400 فاكس: FAX: +971 4 3242332 ص.ب: D U B A I - P.O.BOX: 47
الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات www.almajles.gov.ae
البريد الإلكتروني: e-mail: info@almajles.gov.ae

- ناقش المجلس الوطني الاتحادي في الجلسة الثانية من دور الانعقاد العادي الثاني في الفصل التشريعي الخامس عشر المعقودة يوم الثلاثاء بتاريخ 2012/11/20 موضوع " سياسة الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء" حيث عرضت التوصيات الواردة في تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة.

- وفي الجلسة الخامسة المعقودة يوم الثلاثاء الموافق 2013/01/08 وافق المجلس على توصيات الموضوع بعد إدخال بعض التعديلات والملاحظات التي أبداها بعض أصحاب السعادة الأعضاء،وقد أرسلت التوصية بتاريخ 2013/01/10 إلى مجلس الوزراء للرد عليها.

- فأحال المجلس في جلسته الأولى من دور الانعقاد العادي الثالث في الفصل التشريعي الخامس عشر المعقودة بتاريخ 2013/11/11م ، قرار مجلس الوزراء في شأن توصيات الموضوع إلى لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة لإعداد تقرير بشأنها.

- واللجنة إذ تثمن جهود مجلس الوزراء في الموافقة على عدد (5) توصيات من أصل (10) توصيات ، وبناء على المادة رقم (3) من نظام عمل هيئة المكتب ضمن اختصاصاتها والتي تنص على متابعة تنفيذ توصيات المجلس، وتقديم تقارير دورية عنها للمجلس، فقد عقدت اللجنة اجتماعا لها بتاريخ 2013/12/31م تدارست فيه التوصيات ورد مجلس الوزراء عليها وخلصت إلى ما يلي :

م	توصيات المجلس الوطني الاتحادي	قرار مجلس الوزراء	مسببات الرفض	رأي اللجنة
1	إعادة النظر في القرار الوزاري رقم (2/190) لسنة 2008م بشأن إلغاء كافة الإعفاءات السابقة لكافة فئات المتعاملين بالهيئة، والتأكيد على أهمية إقرار الإعفاءات للفئات المستحقة مثل: محدودي الدخل	رفض	1) إن بعض الفئات التي كانت مستحقة للإعفاء سابقاً، لا تزال تحصل على الإعفاء حيث تتحمل الحكومة قيمة مبالغ هذه الإعفاءات من خلال ميزانية الجهات الحكومية	**أكدت اللجنة على أهمية حصر جميع الفئات المستحقة للضمان الاجتماعي بهدف إقرار الإعفاءات لهذه الفئات.**

	من المتقاعدين والمعاقين الذين لا يشملهم الضمان الاجتماعي، والمعسرين مالياً وفق أحكام المحاكم.		ذات الصلة كالتالي: أ- السكن الخاص والديوان لأصحاب السمو الحكام وأولياء العهود ونواب الحكام – جهة السداد: وزارة شؤون الرئاسة. ب-حملة بطاقات الشؤون الاجتماعية – جهة السداد: وزرا ة الشؤون الاجتماعية. ت-الأندية الرياضية ومراكز الشباب- جهة السداد: الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة.	
2	وضع آليه عملية لنظام الفواتير الدورية لاستهلاك الكهرباء والماء لتجنب الأخطاء والرصد العشوائي لفواتير الاستهلاك الذي يؤدي إلى إرهاق المتعاملين بالرغم من تعاقد الهيئة لاستخدام نظام (ساب) .	رفض	1) لا يوجد بالهيئة رصد عشوائي لفواتير الاستهلاك. 2) توجد آلية مطبقة لدى الهيئة لمتابعة الاستهلاكات الشهرية وتم تطويرها من خلال	**أشادت اللجنة بالجهود المبذولة من قبل الهيئة في تطوير خدمة المتعاملين إلكترونياً بهدف تطوير بيئة العمل الحكومية والتي أسهمت في حل الإشكالية الواردة في التوصية المرفوعة من قبل المجلس.**

			النظام بحيث يتم من خلالها استخراج تقارير شهرية لمعدلات الاستهلاك الشهرية المرتفعة من خلال النظام والتي تزيد عن المعدل الطبيعي لكل حساب ويتم التدقيق عليها ومراجعتها قبل عملية طباعة الفواتير وتوزيعها على المتعاملين. 3) تم رصد معدلات الأخطاء الظاهرة في بعض فواتير الاستهلاك الشهرية الصادرة وتبين أن إجمالي تلك الأخطاء لا يتجاوز ما نسبته 0.1% مقارنة بإجمالي الفواتير الشهرية الصادرة من قبل الهيئة ويتم معالجتها فوراً بمجرد اكتشافها.	
3	إعـادة النظـر فـي دعـم أسـعار		1) تم مقارنة رسوم توصيل	

	توصيل وخدمات الكهرباء والماء من قبل الحكومة لمساكن المواطنين في المناطق التي تشرف عليها الهيئة وفق اشتراطات ترشيد استهلاك الكهرباء والماء.	رفض	الكهرباء المطبقة بالهيئة مقارنة برسوم التوصيل المطبقة بكافة هيئات الكهرباء والماء العاملة بالدولة وتبين أن أسعار الرسوم المطبقة بالهيئة مناسبة وتتوافق مع المعدلات المعمول بها بالهيئات الأخرى بالدولة. 2) الهيئة لم تقم بعمل أي زيادات على قيمة رسوم توصيل الكهرباء والماء لسكن المواطن بل إنها اتجهت في الآونة الأخيرة لخفضها عند أقل حد ممكن. 3) إن رسوم توصيل خدمة الكهرباء الحالية لسكن المواطن لا تتجاوز نسبة 10% من قيمة التكلفة الفعلية وإن الهيئة تتحمل 90% منها لكل ك.ف.أ.	**نوهت اللجنة إلى ضرورة منح حوافز تشجيعية للمستهلك مقابل التزامه باشتراطات ترشيد الكهرباء والماء.**

			4) إن الهيئة تطبق التعرفة السعرية بشريحة واحدة (7.5) فلس لكل ك. وات للكهرباء وفلس واحد لكل جالون مياه وتتحمل الهيئة وفق التعرفة السعرية السنوية لسكن المواطن ما يقارب 850 مليون درهم كدعم مباشر.	
4	دراسة الشكاوى المتكررة من الموظفين المواطنين في الهيئة والمقدرة بـ (25.8%) من إجمالي عددهم، والتأكيد على حلها بما يحقق العدالة الوظيفية وفقا للأنظمة المعمول بها في الدولة وبالآليات التي يراها مجلس الوزراء مناسبة.	رفض	1)لم تتسلم الهيئة هذه الشكاوى وليست مسجلة لديها وغير موثقة وبالتالي فإن الهيئة لا علم لديها عن عدد ومضمون هذه الشكاوى ولا يوجد لديها ما يدل على صحة هذا العدد من عدمه. 2)وجهت الهيئة كتابها رقم	**أثنت اللجنة على قيام الهيئة بتشكيل لجنة مختصة للنظر في تظلمات الموظفين ،مؤكدة على ضرورة تطوير بيئة العمل من خلال تحسين مستوى الرضا الوظيفي لدى موظفي الهيئة، مع الإشارة إلى أن هذه التوصية قد تم رفعها من قبل المجلس قبل اتخاذ الإجراء المذكور سابقاً من قبل الهيئة.**

			هـ.ك.م/2013/1315 بتاريخ 2012/12/4 إلى معالي رئيس المجلس الوطني الاتحادي تطلب موافاتها بالشكاوى التي تلقاها المجلس الوطني الاتحادي وذلك لدراستها والتحقق من قيام الموظفين بتقديم شكواهم للهيئة وفقاً للشروط المنشورة على الموقع الإلكتروني للمجلس والتي من أهمها أن يكون مقدم الشكوى قد سبق له أن تقدم بها إلى الجهة الاتحادية ولم تستوفه حقه والهيئة من جانبها على أتم الاستعداد لبحث هذه الشكاوى حين موافاتنا بها من قبل مجلسكم الموقر وإعطاء كل ذي حق حقه وفق النظم واللوائح التي تحكم عمل الهيئة في هذا الشأن.	

			3)كما تجدر الإشارة إلى أنه ضمن مواثيق اللجان المنبثقة عن نظام الحوكمة الذي اعتمده مجلس الإدارة في جلسته المنعقدة بتاريخ 28/يونيو/2012م فقد تم تشكيل لجنة التظلمات برئاسة المدير التنفيذي لدائرة الخدمات المشتركة بمهام ومسؤوليات موضحة في القرار. 4) أما بخصوص التظلمات التي تم استلامها عند إصدار الهيكل التنظيمي للهيئة في العام 2010، فقد تم الرد على هذا الموضوع في رسالة الهيئة لرئيس لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة رقم هـ.ك.م/2012/621 بتاريخ 2012/5/28.	

5	رفع نسبة التوطين في الهيئة والتي لا زالت تشكل ما نسبته (26.3%) من إجمالي عدد موظفي الهيئة ، والالتزام بقراري المجلس الوزاري للخدمات رقم (338) لسنة 2011 بشأن آلية التوطين في القطاع الحكومي الاتحادي 2011-2013، ورقم (102) لسنة 2012 بشأن اعتماد مستهدفات وآليات التوطين في القطاع الحكومي الاتحادي.	قبول	_	
6	القيام بالدراسات التحليلية لقياس نتائج الاستبيانات التي تجريها على رضا المتعاملين وعلى الخدمات المقدمة لهم.	قبول	-	
7	إلغاء المركزية عبر سد الشواغر الكثيرة في الوظائف القيادية ومنح صلاحيات أكبر لإدارات المناطق وخصوصا النائية منها. لتسهيل الإجراءات	رفض	1) لا توجد حالياً شواغر في الفئة القيادية. 2) إن الهيئة لديها لوائح معتمدة من مجلس الوزراء الموقر تعمل على أساسها	**- شكر الهيئة على جهودها في منحها صلاحيات أكبر لإدارات المناطق أخذاً بالتوصية التي تم رفعها من قبل المجلس.**

	على المواطنين القاطنين بها في إطار تقديم خدمات متميزة لجميع فئات المتعاملين.		وهي ضمن الإطار العام المعمول به في الحكومة الاتحادية مثل اللائحة المالية ولائحة المشتريات. 3) لا يوجد أي نوع من أنواع المركزية المعمول به لدى الهيئة وذلك وفق المؤشرات التالية: أ- هناك نظام لتفويض الصلاحيات معمول به في مراكز خدمة المتعاملين بالمناطق كافة ومعتمدة في كل من لائحة الائتمان ولائحة الإيرادات وتغطي جميع المعاملات التي تخص طلبات التوصيل، التقسيط، تأجيل السداد وإصدار شهادات براءة الذمة، استرداد التأمين وما إلى ذلك من مختلف الطلبات	

			الأخرى. تم إصدار الهيكل التنظيمي للهيئة ومنها دائرة خدمة المتعاملين والذي وفر لجميع مديري إدارات خدمة المتعاملين في مكاتب الهيئة الرئيسية ومراكزها في جميع المناطق التي تشرف عليها الهيئة بحيث يتم إجراء المهام والمعاملات من قبلهم مباشرة وبدون أي تأخير.	
8	تفعيل دور مكتب الرقابة الداخلية والعمل على تحقيق استقلاليته في ممارسة جميع اختصاصاته لتحقيق دوره الحقيقي في الرقابة على أداء الهيئة، في إطار الضوابط التي حددها قرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2011 في شأن نظام حوكمة مجالس الإدارة في الهيئات والمؤسسات والشركات	قبول	-	-

	الربحية وغير الربحية المملوكة للحكومة الاتحادية.			
9	تطوير خدمات الكهرباء والماء بما يتوافق مع الطفرة العمرانية والتطور السريع في الدولة ، والعمل على تطبيق المفاهيم الحديثة المعتمدة في خدمة العملاء ورضا الموظفين أسوة بما هو مطبق في هيئات الكهرباء والماء المحلية بأبوظبي ودبي.	قبول	-	-
10	إنشاء مختبرات للرقابة على المياه المستهلكة حفاظا على سلامة المستهلك.	قبول	-	-

أبوظبي - هاتف: TEL: +971 2 6812000 فاكس: FAX: +971 2 6812846 ص.ب: ABU DHABI - P.O.BOX: 836
دبي - هاتف: TEL: +971 4 3244400 فاكس: FAX: +971 4 3242332 ص.ب: D U B A I - P.O.BOX: 47
الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات www.almajles.gov.ae
البريد الإلكتروني: e-mail: info@almajles.gov.ae

وبناء على الرد الوارد فقد ارتأت اللجنة مايلي :

1. وضع إطار زمني يحدد مدة رد الحكومة على التوصيات حيث استغرقت مدة الرد عليها (255) يوماً مع تحديد الجهات المعنية بتنفيذ التوصيات التي تمت الموافقة عليها وآلية العمل والمدة اللازمة لتنفيذها.

واللجنة إذ ترفع تقريرها لهيئة مكتب المجلس فإنها تأمل أن يتم الأخذ بما جاء به من ملاحظات.

مقرر اللجنة

سعادة / رشاد محمد بوخش

ABU DHABI - P.O.BOX: 836 ص.ب: FAX: +971 2 6812846 فاكس: TEL: +971 2 6812000 أبوظبي - هاتف:
D U B A I - P.O.BOX: 47 ص.ب: FAX: +971 4 3242332 فاكس: TEL: +971 4 3244400 دبـــي - هاتف:
www.almajles.gov.ae الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات
e-mail: info@almajles.gov.ae البريد الإلكتروني:

معالي/ محمد أحمد المر **الموقـر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحيـة طيبـة وبعـد،،،

أرفق لمعاليكم تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع " سياسة الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء".

برجاء التفضل بعرضه على هيئة مكتب المجلس إعمالا للنظام الداخلي لعملها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

رئيس اللجنة

سعادة / أحمـد عبدالله الأعمـاش

التاريخ: 2012/11/04م

ABU DHABI - P.O.BOX: 836 ص.ب: FAX: +971 2 6812846 فاكس: TEL: +971 2 6812000 أبوظبي - هاتف:
D U B A I - P.O.BOX: 47 ص.ب: FAX: +971 4 3242332 فاكس: TEL: +971 4 3244400 دبـــي - هاتف:
www.almajles.gov.ae الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات
e-mail: info@almajles.gov.ae البريد الإلكتروني:

- ناقش المجلس الوطني الاتحادي في الجلسة السادسة من دور الانعقاد العادي الرابع في الفصل التشريعي الرابع عشر المعقودة يوم الثلاثاء بتاريخ 2010/01/05 موضوع " سياسة الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء " حيث عرضت التوصيات الواردة في تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة وتمت الموافقة على توصيات الموضوع بعد إدخال بعض التعديلات والملاحظات التي أبداها بعض أصحاب السعادة الأعضاء،وقد أرسلت التوصية بتاريخ 2010/01/11 إلى مجلس الوزراء للرد عليها.

- واللجنة إذ تثمن جهود مجلس الوزراء في الموافقة على عدد (6) توصيات من أصل (8) توصيات ، وبناء على المادة رقم (3) من نظام عمل هيئة المكتب ضمن اختصاصاتها والتي تنص على متابعة تنفيذ توصيات المجلس، وتقديم تقارير دورية عنها للمجلس ، فقد عقدت اللجنة اجتماعا لها بتاريخ 2012/11/04م وتدارست فيه التوصيات ورد مجلس الوزراء عليها وخلصت إلى مايلي :

م	توصيات المجلس الوطني الاتحادي	قرار مجلس الوزراء	مسببات الرفض	رأي اللجنة
1	يجب إعادة النظر في الخطة الاستراتيجية الحالية للهيئة لعدم قدرتها على توفير الطاقة الكهربائية والمياه وضمان استمراريتهما.	رفض	لا نرى سببا لإعادة النظر في الخطة الاستراتيجية حيث يوجد لدى الهيئة استراتيجية واضحة مبنية على أساس توفير الطاقة بأسعار مناسبة واستقرار الشبكة على توليد الطاقة	-لا نعارض شراء الكهرباء بأسعار مناسبة،لكن ضرورة الإلتزام بتوفير الطاقة حسب الاحتياجات.
2	وضع خطة استراتيجية طويلة			

	المدى ولمدة لا تقل عن (15) عاما بشأن توفير امدادات الطاقة الكهربائية والمائية في مختلف امارات الدولة، بما يلبي الاحتياجات الحالية، وأن تراعي هذه الخطة تطورات النمو الاقتصادي والاجتماعي والسكاني بالدولة.		والحصول عليها من مصدر ثابت بتكلفة معقولة. - حيث إنها قامت بتكليف الاستشاري لامارات انترناشيونال الذي قام بدراسة لاحتياجات الهيئة من الطاقة حتى عام 2020م، والاستشاري تيبودين لدراسة وإعداد احتياجات الهيئة من المياه حتى عام 2025م، كما تم تكليف الاستشاري CAR انترناشيونال لدراسة احتياجات الهيئة لشبكة 11 ك.ف. - وحيث إن التكلفة العالية للحصول على الطاقة تتحصر في الوقود الذي يتم استخدامه (ديزل، غاز)، فقد قامت الهيئة بأخذ موافقة مجلس	

			الوزراء الموقر على هذه الاستراتيجية الذي وافق على توقيع اتفاقية رئيسية مع هيئة مياه وكهرباء أبوظبي للحصول على الطاقة كونها تنتج طاقة بأسعار معقولة، وتستطيع استثمار مبالغ ضخمة للاستمرار في مواجهة التوسع في الطلب على الطاقة.	
3	اتخاذ السياسات والإجراءات اللازمة لإقرار برامج تعاون قصيرة ومتوسطة المدى بين الهيئة والجهات والمؤسسات المحلية، ودوائر التخطيط لضمان التعامل الكفء مع الزيادة في الطلبات على الطاقة، وضرورة أن يتم إعلام الهيئة بإستراتيجيات الحكومات المحلية لخطط التنمية المستقبلية في كل إمارة.	موافق		

4	توفير الاعتمادات المالية اللازمة لرفع كفاءة خطوط النقل وشبكات التوزيع الكهربائي لمواجهة الطلب على الطاقة.	موافق		
5	اتخاذ الهيئة للسياسات والإجراءات اللازمة لسرعة توصيل التيار الكهربائي للمباني السكنية والتجارية ومزارع المواطنين تلافيا للأضرار المادية والقانونية لمالكي هذه المنشآت الخاصة الذيت استوفوا كل الشروط والإجراءات اللازمة لتوصيل الكهرباء إليهم.	موافق	على أن يتم تنفيذها وفق برنامج زمني، وذلك بحسب ما يتم توفيره للهيئة من خلال العقود المبرمة وبما يتناسب مع تطور أحمال الشبكة.	
6	وضع خطة لسياسة التوطين وخاصة في الوظائف الفنية والتخصصية وفق برنامج وجدول زمني محدد على أن تراعي هذه الخطة تعديل الكادر المالي الوظيفي.	موافق		
7	ضرورة سن التشريعات التي تؤكد ترشيد استهلاك الكهرباء والماء واستخدام التقنيات	موافق		

	الحديثة في ذلك.			
8	إنشاء قواعد البيانات الخاصة بالمياه وأحكام الرقابة على نوعية المياه في شبكات التوزيع.	موافق		

وبناء على الرد الوارد فقد ارتأت اللجنة مايلي :

1. التأخر في الرد على التوصيات حيث استغرقت مدة الرد عليها (980) يوماً .
2. تحديد الجهات المعنية بتنفيذ التوصيات الموافق عليها وآلية العمل والمدة اللازمة لتنفيذها.

واللجنة إذ ترفع تقريرها لهيئة مكتب المجلس فإنها تأمل أن يتم الأخذ بما جاء به من ملاحظات.

مقرر اللجنة

رشاد محمد بوخش

معالي/ محمد أحمد المر **الموقـر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحيـة طيبـة وبعـد،،،

أرفق لمعاليكم تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية حول قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع " سياسة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية " .

برجاء التفضل بعرضه على هيئة مكتب المجلس إعمالا للنظام الداخلي لعملها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

رئيس اللجنة
سعادة / سالم بالركاض العامري

التاريخ: 2013/12/17م

- ناقش المجلس الوطني الاتحادي في الجلسة السادسة من دور الانعقاد العادي الخامس في الفصل التشريعي الرابع عشر المعقودة يوم الثلاثاء الموافق 2011/01/11م موضوع " سياسة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية " حيث عرضت التوصيات الواردة في تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية .

- وفي الجلسة السابعة المعقودة يوم الثلاثاء الموافق 2011/01/25م وافق المجلس على توصيات الموضوع بعد إدخال بعض التعديلات والملاحظات التي أبداها بعض أصحاب السعادة الأعضاء، وقد أرسلت التوصية بتاريخ 2011/01/26م إلى مجلس الوزراء للرد عليها.

- فأحال المجلس في جلسته الثانية عشرة من دور الانعقاد العادي الأول في الفصل التشريعي الخامس عشر المعقودة بتاريخ 2012/6/12م قرار مجلس الوزراء في شأن توصيات الموضوع إلى لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية لإعداد تقرير بشأنها .

- واللجنة إذ تثمن جهود مجلس الوزراء في الموافقة على عدد (12) توصية من أصل (14) توصية ، وبناء على المادة رقم (3) من نظام عمل هيئة المكتب ضمن اختصاصاتها والتي تنص على متابعة تنفيذ توصيات المجلس، وتقديم تقارير دورية عنها للمجلس ، فقد عقدت اللجنة اجتماعا لها بتاريخ 2013/12/17م وتدارست فيه التوصيات ورد مجلس الوزراء عليها وخلصت إلى ما يلي :

م	توصيات المجلس الوطني الاتحادي	قرار مجلس الوزراء	مسببات الرفض	رأي اللجنة
1	إضافة بند سقوط الجنسية كأحد أسباب إنهاء خدمة الموظف في المادة (101) في المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م.	موافق	-	
2	إعادة النظر في الأسباب المؤدية إلى إنهاء خدمة الموظف الواردة في المادة (101) من القانون من	موافق	-	

	خلال تحديد معيار واضح في اللائحة التنفيذية للعزل بناء على مقتضيات المصلحة العامة، والكفاءة الوظيفية، وإعادة الهيكلة لضرورة حفظ حق الموظف في حالة إنهاء الخدمة ، مع إخطاره بذلك بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.			
3	التأكيد على التزام الوزارات بتطبيق قانون الموارد البشرية وخصوصا فيما يتعلق :- أ- تعيين ذوي الإعاقة. ب-المنح الدراسية. ت-الإجازات الدراسية.	موافق	-	
4	ضرورة إعادة النظر فيما يتعلق بمدة إجازة الوضع وفترة الرضاعة بناء على دراسات علمية و مسوحات اجتماعية.	موافق	-	
5	النظر في إعادة سن التقاعد للمرأة العاملة المواطنة من (20 سنة إلى 15 سنة) وعدم ربطه ببلوغ سن الخمسين ، مراعاة لطبيعة عمل المرأة وتأثيرها على الأسرة.	رفض	إن هذا الموضوع يدخل اختصاص الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية وفقا لقانون الإنشاء .	

6	ضرورة الإسراع في إصدار نظام التوصيف الوظيفي ونظام تقييم أداء للموظفين في الحكومة الاتحادية.	موافق	-	
7	وضع معايير وضوابط واضحة لمنح مسمى مستشار أو خبير في الوظائف الحكومية.	موافق	-	
8	التأكيد على سياسة الإحلال للتوطين في مختلف المستويات الإدارية والفنية من خلال تطبيق نظام الرديف بما يضمن نقل الخبرات والمعارف إلى المواطنين.	موافق	-	
9	دراسة الاحتياجات المستقبلية للوظائف في الوزارات والهيئات الاتحادية وضرورة التنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي حتى تتوافق مخرجات التعليم العالي مع متطلبات سوق العمل في الدولة.	موافق	-	

10	إعادة النظر في عملية استقطاب المواطنين للوظائف الفنية، والامتيازات الممنوحة لهم.	موافق	-	
11	أهمية برامج التدريب والتأهيل التي تنظمها الهيئة بالتعاون مع الجهات المعنية على أن تكون ملبية لاحتياجات الوزارات والهيئات الاتحادية ، بما يكفل تطوير الموارد البشرية خاصة المواطنة،مع ضرورة تأهيل الموظفين من حملة شهادة الثانوية العامة فما دون بما يتناسب مع المتطلبات الوظيفية.	موافق	-	
12	توعية الموظفين في الوزارات والهيئات الاتحادية بقانون الموارد البشرية الحكومية بمختلف الوسائل لزيادة الوعي والتثقيف الوظيفي للموظفين الاتحاديين.	موافق	-	
13	دراسة جدوى نظام "تقاسم الوظيفة " والذي يسمح لشخصين بالتشارك في القيام بأعباء الوظيفة التي يقوم بها موظف يعمل بنظام	موافق	- فقد أجاز المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 في شأن الموارد البشرية	

	الدوام الكلي ، ويسمح بتقسيم الأجر بينهما والإنجازات وفوائد أخرى يتم تحديدها طبقاً لساعات العمل التي يعملانها. ولقد أثبت النظام نجاحه في بعض الدول الذي طبقته كأستراليا خاصة فيما يتعلق بإيجاد فرص وظيفية للإناث كالمطبق في مهنة التدريس.		التعيين بالدوام الجزئي . وقد نظمت اللائحة التنفيذية للقانون أحكام هذا النوع من التوظيف وذلك على النحو التالي : إن ساعات العمل اليومي للدوام الجزئي بما لا يقل عن (14) ساعة ولا يزيد عن (28) ساعة أسبوعياً أو أيام عمل محددة خلال أيام العمل الأسبوعية ، وبما لا يقل عن يومي عمل في الأسبوع ، وتكون ساعات الدوام الجزئي خلال ساعات العمل الرسمية وتحدد مواعيد العمل الجزئي وفقا لظروف وطبيعة وحاجة العمل . وحدد قانون الموارد البشرية أحكاما لهذا النوع من العمل حيث يجب أن تكون هناك وظيفة شاغرة ، ويجوز تعيين أكثر من موظف	

			على ذات الوظيفة وبما لا يجاوز المخصصات المالية لها ويتم التعيين براتب إجمالي شهري مقطوع ، يحدد وفقا لدرجة الوظيفة الشاغرة على أساس الراتب الإجمالي المقرر للموظف بافتراض عمله بدوام كامل بالوظيفة المعين عليها عند بداية التعيين مقسوماً على عدد ساعات العمل الرسمية الشهرية مضروباً في ساعات العمل الفعلية التي يعملها الموظف خلال الشهر.	
14	زيادة الميزانية المرصودة للهيئة لضمان تنفيذها لبرامجها وأنشطتها.	رفض	إن وزارة الماليـــــة باعتبارهـــا شـــريك رئيســـي فـــي تنفيـــذ اســـتراتيجية الحكومـــة الاتحاديـة بالتعـاون مـع الهيئة الاتحادية للموارد البشـــرية ولتفهمـــا للمسؤولية الملقاة علـى عـاتق الهيئـة فـي تنفيـذ	

			برامج الحكومة ففي عام 2010م بعد موافقة وزارة المالية تم الموافقة على منح الهيئة اعتماد إضافي إلى ميزانية الهيئة لضمان تنفيذها لبرامجها الاستراتيجية وفي سنة2011م وبعد نقل برنامج قيادات حكومة الإمارات من رئاسة مجلس الوزراء إلى الهيئة تم الموافقة على منح الهيئة اعتماد إضافي لذلك ولا زال التعاون مستمراً بين الهيئة والمالية بما يحقق طموحات حكومتنا الرشيدة.	

أبوظبي - هاتف: 6812000 2 971+ TEL: فاكس: 6812846 2 971+ FAX: ص.ب: 836 ABU DHABI - P.O.BOX:
دبي - هاتف: 3244400 4 971- TEL: فاكس: 3242332 4 971- FAX: ص.ب: 47 D U B A I - P.O.BOX:
الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات www.almajles.gov.ae
البريد الإلكتروني: e-mail: info@almajles.gov.ae

وبناء على الرد الوارد فقد ارتأت اللجنة مايلي :

1. التأخر في الرد على التوصيات حيث استغرقت مدة الرد (489)يوماً.
2. تحديد الجهات المعنية بتنفيذ التوصيات الموافق عليها وآلية العمل والمدة اللازمة لتنفيذها.

واللجنة إذ ترفع تقريرها لهيئة مكتب المجلس فإنها تأمل أن يتم الأخذ بما جاء به من ملاحظات.

مقرر اللجنة

سعادة/ سالم محمد هويدن

معالي/ محمد أحمد المر **الموقـر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحيـة طيبـة وبعـد،،،

أرفق لمعاليكم تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية حول قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع " سياسة وزارة الشؤون الاجتماعية في شأن الضمان الاجتماعي" .

برجاء التفضل بعرضه على هيئة مكتب المجلس إعمالا للنظام الداخلي لعملها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

رئيس اللجنة
سعادة / سالم باركاض العامري

التاريخ: 2013/12/17م

ABU DHABI - P.O.BOX: 836 FAX: +971 2 6812846 TEL: +971 2 6812000 ص.ب: فاكس: هاتف: أبوظبي -
D U B A I - P.O.BOX: 47 FAX: +971 4 3242332 TEL: +971 4 3244400 ص.ب: فاكس: هاتف: دبـــي -
www.almajles.gov.ae الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات
e-mail: info@almajles.gov.ae البريد الإلكتروني:

- ناقش المجلس الوطني الاتحادي في الجلسة العاشرة من دور الانعقاد العادي الأول في الفصل التشريعي الخامس عشر المعقودة يوم الثلاثاء بتاريخ 2012/05/08م موضوع " سياسة وزارة الشؤون الاجتماعية في شأن الضمان الاجتماعي" حيث عرضت التوصيات الواردة في تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية.

- وفي الجلسة الحادية عشرة المعقودة يوم الثلاثاء الموافق 2012/05/22م وافق المجلس على توصيات الموضوع بعد إدخال بعض التعديلات والملاحظات التي أبداها بعض أصحاب السعادة الأعضاء،وقد أرسلت التوصية بتاريخ 2012/05/24م إلى مجلس الوزراء للرد عليها.

- فأحال المجلس في جلسته السابعة عشرة من دور الانعقاد العادي الثاني في الفصل التشريعي الخامس عشر المعقودة بتاريخ 2013/6/25م ، قرار مجلس الوزراء في شأن توصيات الموضوع إلى لجنة الشؤون الصحية والعمل والشئون الاجتماعية لإعداد تقرير بشأنها.

- واللجنة إذ تثمن جهود مجلس الوزراء في الموافقة على عدد (5) توصيات منها، في حين تم تأجيل النظر في عدد (5) توصيات وبناء على المادة رقم (3) من نظام عمل هيئة المكتب ضمن اختصاصاتها والتي تنص على متابعة تنفيذ توصيات المجلس، وتقديم تقارير دورية عنها للمجلس ، فقد عقدت اللجنة اجتماعا لها بتاريخ 2013/12/17م وتدارست فيه التوصيات ورد مجلس الوزراء عليها وخلصت إلى مايلي :

م	توصيات المجلس الوطني الاتحادي	قرار مجلس الوزراء	مسببات الرفض	رأي اللجنة
1	تعديل القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2001 في شأن الضمان الاجتماعي بحيث يحقق الآتي :- أ-إضافة حالة الباحث عن العمل من ضمن الحالات التي تستحق وجوبا المساعدة الاجتماعية وليس	تأجيل النظر فيها لمزيد من الدراسة	-	- تقدر اللجنة اهتمام مجلس الوزراء الموقر بدراسة التوصية ، وتؤكد على أهميتها لما لها من أثر في حماية المجتمع .

	كحالة استثنائية ووضع قواعد صرف المساعدة بالشراكة مع الهيئات والمؤسسات المعنية بتوظيف المواطنين.			
	ب- منح المساعدة الاجتماعية لكل من البنت غير المتزوجة والطالب المتزوج و المطلقة تحت 35 عاما إذا توافرت شروط الاستحقاق، وعدم الأخذ بمعيار الأولوية في إصدار قرار المنح أو التأجيل للطلبات المرفوعة للجنة المساعدات الاجتماعية وإنما يتم الاستناد على معيار البحث الاجتماعي للحالة.	تأجيل النظر فيها لمزيد من الدراسة	-	- التأكيد على حاجة هذه الفئات للمساعدات الاجتماعية دون استثناء أي منها.
	ج- ربط المساعدة الاجتماعية مع التغيرات الاقتصادية و التطورات الاجتماعية في الدولة.	تأجيل النظر فيها لمزيد من الدراسة	-	- ترى اللجنة أهمية ربط المساعدات الاجتماعية بالمتغيرات الاجتماعية.
2	تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2009 في شأن تحديد قيمة المساعدة الاجتماعية بحيث يعامل باقي	تأجيل النظر فيها لمزيد من الدراسة	-	

	أفراد الأسرة المعاملة المالية للفرد الثاني دون تمييز.			
3	تنفيذ شامل لمكرمة رئيس الدولة بزيادة قيمة المساعدات الاجتماعية بنسبة (20%) على جميع الفئات المستفيدة من الضمان الاجتماعي.	تأجيل النظر فيها لمزيد من الدراسة	-	- ترى اللجنة أهمية المساواة في حصول جميع المستفيدين من الضمان الاجتماعي على مكرمة رئيس الدولة بزيادة قيمة المساعدات الاجتماعية بنسبة (20)%.
4	وضع معايير وضوابط دقيقة وواضحة لتحديد الفئات المستحقة للمساعدة الاجتماعية وذلك للحد من تجاوز فئات على حساب فئات أخرى ، وبحث حالات الأسر المتعففة.	موافق	-	
5	توسيع دائرة الخدمات المقدمة للمستفيدين من الضمان الاجتماعي من قبل الوزارة بحيث تتضمن إعفاءهم من بعض الرسوم في الدوائر الحكومية مع ضرورة إجراء تقييم دوري حول مدى فعالية الخدمات المقدمة من قبل الوزارة في تحسين أوضاع المستفيدين منها، ومدى رضا	موافق	-	

	المستفيدين عن إجراءات الوزارة، وضرورة أخذ الوزارة بمفهوم الضمان الاجتماعي المتعارف عليه عالميا والاستفادة من الأنظمة الموجودة في الدول المتقدمة.			
6	إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات مشتركة بين الوزارة والجهات المعنية بتوظيف وتعيين الباحثين عن العمل في الدولة، بحيث تتضمن جميع المعلومات والإحصائيات والدراسات والتقارير السنوية الصادرة من الجهات الحكومية والجهات المعنية في الدولة ، والاستفادة من فئة" الباحثين عن العمل " كباحثين بحيث يكلفون بمهام مقابل ما يحصلون عليه من مساعدة إلى أن يتم حصولهم على عمل بالإضافة إلى استقطاب المتميزين منهم كباحثين في الوزارة.	موافق	-	
7	الاستفادة من مفهوم الشراكة المؤسساتية بين مختلف	موافق	-	

	القطاعات في سبيل دعم و تطوير خدمات الضمان الاجتماعي في الوزارة واستثمار الكفاءات من المستفيدين من المساعدة الاجتماعية والقادرين على العمل من خلال إنشاء المشاريع التنموية لاستحداث فرص عمل جديدة للفئات المستفيدة من الضمان الاجتماعي وقادرة على العمل.			
8	تأهيل وتنمية الباحثين الاجتماعيين و زيادة أعدادهم وإتاحة الفرص التدريبية اللازمة لتطوير معارفهم وقدراتهم للمشاركة في مجال إعداد السياسات الاجتماعية المتعلقة بالضمان الاجتماعي.	موافق	-	

أبوظبي - هاتف: TEL: +971 2 6812000 فاكس: FAX: +971 2 6812846 ص.ب: ABU DHABI - P.O.BOX: 836
دبـــي - هاتف: TEL: -971 4 3244400 فاكس: FAX: -971 4 3242332 ص.ب: D U B A I - P.O.BOX: 47
الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات www.almajles.gov.ae
البريد الإلكتروني: e-mail: info@almajles.gov.ae

وبناء على الرد الوارد فقد ارتأت اللجنة مايلي :

1. تقدر اللجنة اهتمام مجلس الوزراء الموقر بالتوصيات الصادرة من المجلس بشأن الموضوع،وتؤكد على أهميتها لما لها من أثر كبير في المجتمع.
2. التأخر في الرد على التوصيات حيث استغرقت مدة الرد عليها (390) يوماً .
3. تحديد الجهات المعنية بتنفيذ التوصيات الموافق عليها وآلية العمل والمدة اللازمة لتنفيذها.
4. تحديد المدة اللازمة للإنتهاء من دراسة التوصيات المؤجلة والجهة المعنية بذلك لاتخاذ القرار اللازم بشأنها.

واللجنة إذ ترفع تقريرها لهيئة مكتب المجلس فإنها تأمل أن يتم الأخذ بما جاء به من ملاحظات.

مقرر اللجنة

سالم محمد هويدن

معالي/ محمد أحمد المر **الموقـر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحيـة طيبـة وبعـد،،،

أرفق لمعاليكم تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية حول قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع " سياسة وزارة الصحة ".

برجاء التفضل بعرضه على هيئة مكتب المجلس إعمالا للنظام الداخلي لعملها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

رئيس اللجنة

سعادة / سالم بالركاض العامري

التاريخ: 2013/12/31م

ABU DHABI - P.O.BOX: 836 ص.ب: FAX: +971 2 6812846 فاكس: TEL: +971 2 6812000 ت:
D U B A I - P.O.BOX: 47 ص.ب: FAX: -971 4 3242332 فاكس: TEL: -971 4 3244400 ت:
www.almajles.gov.ae الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات
e-mail: info@almajles.gov.ae البريد الإلكتروني:

- ناقش المجلس الوطني الاتحادي في الجلسة الثالثة عشرة من دور الانعقاد العادي الرابع في الفصل التشريعي الرابع عشر المعقودة يوم الثلاثاء بتاريخ 2010/06/22م موضوع " سياسة وزارة الصحة " حيث عرضت التوصيات الواردة في تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية، فوافق المجلس على توصيات الموضوع بعد إدخال بعض التعديلات والملاحظات التي أبداها بعض أصحاب السعادة الأعضاء، وقد أرسلت التوصية بتاريخ 2010/06/24م إلى مجلس الوزراء للرد عليها.

- فأحال المجلس في جلسته الرابعة من دور الانعقاد العادي الثالث في الفصل التشريعي الخامس عشر المعقودة بتاريخ 2013/12/24م ، قرار مجلس الوزراء في شأن توصيات الموضوع إلى لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية لإعداد تقرير بشأنها.

- واللجنة إذ تثمن جهود مجلس الوزراء في الموافقة على عدد (26) توصية، في حين تم رفض عدد (2) من التوصيات وبناء على المادة رقم (3) من نظام عمل هيئة المكتب ضمن اختصاصاتها والتي تنص على متابعة تنفيذ توصيات المجلس، وتقديم تقارير دورية عنها للمجلس ، فقد عقدت اللجنة اجتماعا لها بتاريخ 2013/12/31م وتدارست فيه التوصيات ورد مجلس الوزراء عليها وخلصت إلى ما يلي :

ABU DHABI - P.O.BOX: 836 ص.ب: FAX: +971 2 6812846 فاكس: TEL: +971 2 6812000 ت:
D U B A I - P.O.BOX: 47 ص.ب: FAX: -971 4 3242332 فاكس: TEL: -971 4 3244400 ت:
الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات www.almajles.gov.ae
البريد الإلكتروني: e-mail: info@almajles.gov.ae

محاور الموضوع	م	توصيات المجلس الوطني الاتحادي	قرار مجلس الوزراء	مسببات الرفض	رأي اللجنة
أولاً: الجانب التشريعي	1	تفعيل قانون " إنشاء هيئة الإمارات الصحية" واللائحة التنفيذية الخاصة به.	موافق	-	
	2	سرعة إصدار القوانين الخاصة بـ: التأمين الصحي- الكادر الطبي- المنشآت الصيدلانية.	موافق	-	
	3	تعديل نظام ولائحة العلاج بالخارج لتسهيل إجراءات ابتعاث المرضى في أسرع وقت.	موافق	-	
	4	تفعيل القوانين الخاصة بالرقابة على المنشآت الطبية	موافق	-	

ABU DHABI - P.O.BOX: 836 ص.ب: FAX: +971 2 6812846 فاكس: TEL: +971 2 6812000 ت:
D U B A I - P.O.BOX: 47 ص.ب: FAX: +971 4 3242332 فاكس: TEL: +971 4 3244400 ت:
الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات www.almajles.gov.ae
البريد الإلكتروني: e-mail: info@almajles.gov.ae

		الخاصة والتراخيص والإعلانات الطبية.			
ثانياً: الكوادر البشرية	1	ضرورة تضمين الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة إدارة مركزية أو قطاع يعنى بصحة المرأة والطفل .	موافق	-	
	2	فتح باب التعيين للوظائف الفنية والادارية بالتنسيق مع وزارة المالية.	موافق	-	
	3	إتاحة الفرصة للقيادات من الصف الثاني لتبوء المناصب القيادية وفقاً للكفاءة.	موافق	-	
	4	وضع خطط عملية ذات بعد زمني محدد للتوطين في التخصصات الطبية والفنية (خاصة مهنة التمريض) .	موافق	-	
	5	وضع خطط تدريبية حديثة للكوادر الطبية والفنية والإدارية تتلاءم مع المعايير العالمية من خلال برنامج التعليم المستمر ، لمواكبة	موافق	-	

		التطور والتقدم في جميع أنواع التخصصات الطبية.			
	6	إعادة النظر في الكادر الحالي لوزارة الصحة ، مع أهمية زيادة الامتيازات المالية والتي تشمل الرواتب والعلاوات والبدلات مقارنة بالهيئات الصحية المحلية والقطاع الخاص ، لضمان استمراريتها في الخدمة وعدم تسربها من الوزارة .	موافق	-	
	7	تأسيس البورد الإماراتي وفقاً للمعايير العالمية .	موافق	-	
ثالثاً: البنية التحتية	1	بناء المستشفيات والمراكز الصحية حسب المواصفات العالمية مع مراعاة الحاجة الفعلية والكثافة السكانية لضمان امتداد الخدمات الطبية لكل مناطق الدولة ، مع ضرورة إنشاء أقسام خاصة بالعزل الطبي مطابقة لمعايير السلامة وتزويدها بالكادر والأجهزة المناسبة.	موافق	-	

	2	العمل على إنشاء مستشفيات تخصصية في الدولة مثل : مراكز خاصة بمرض السكري – الأعصاب والسرطان والأطفال والعلاج الطبيعي والتأهيل .	موافق	-	
	3	العمل على إنشاء مختبر مركزي متطور يخدم جميع المنشآت الطبية في الدولة.	موافق	-	
	4	العمل على صيانة المستشفيات والمراكز الصحية ومعاهد التمريض وإحلال المتهالك منها.	موافق	-	
رابعاً: الأدوية والأجهزة الطبية	1	إنشاء هيئة مستقلة للدواء تعمل على مراقبة مستوى تصنيع الأدوية وموادها الأولية وتداولها.	رفض	-	
	2	ضمان توفر الأدوية المطابقة للمعايير الطبية العالمية على مدار العام ، وبالأسعار التي تحافظ على المال العام والحرص على توفير الأجهزة	موافق	-	

ABU DHABI - P.O.BOX: 836 ص.ب: FAX: +971 2 6812846 فاكس: TEL: +971 2 6812000 ت:
D U B A I - P.O.BOX: 47 ص.ب: FAX: +971 4 3242332 فاكس: TEL: +971 4 3244400 ت:
الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات www.almajles.gov.ae
البريد الإلكتروني: e-mail: info@almajles.gov.ae

		الطبية الحديثة.			
خامساً: الخدمات المساندة	1	إنشاء مركز لخدمات الإسعاف وفق أحدث المواصفات العالمية مع توفير سيارات مجهزة بالكوادر المتخصصة والمعدات الحديثة.	موافق	-	
	2	الإسراع في تطبيق برنامج الربط الالكتروني بين الوزارة ومنشآتها والهيئات الصحية الأخرى.	موافق	-	
	3	اعتماد نظام الأرشفة الإلكترونية في حفظ الملفات الطبية.	موافق	-	
	4	وضع إجراءات إدارية مناسبة لتحويل المرضى بين مستشفيات الوزارة و الجهات الصحية الأخرى وذلك لتحقيق المرونة والسرعة في تحويل المرضى.	موافق	-	
	5	العمل على إنشاء وحدات طبية متنقلة لرعاية كبار	موافق	-	

ABU DHABI - P.O.BOX: 836 ص.ب: FAX: +971 2 6812846 فاكس: TEL: +971 2 6812000 ت:
D U B A I - P.O.BOX: 47 ص.ب: FAX: -971 4 3242332 فاكس: TEL: -971 4 3244400 ت:
الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات www.almajles.gov.ae
البريد الإلكتروني: e-mail: info@almajles.gov.ae

		السن في أماكن سكنهم.			
سادساً: الجانب الرقابي	1	وضع خطط للتخلص الآمن من النفايات الطبية بمواصفات عالمية صديقة للبيئة.	موافق	-	
	2	نشر الوعي الصحي من خلال اتباع أساليب إعلامية وتقنية حديثة بالتعاون مع أجهزة الإعلام المحلية بحيث تتجاوز شكلها التقليدي وتصل إلى جميع فئات المجتمع.	موافق	-	
	3	التوسع في اعتماد برامج الكشف المبكر عن الأمراض المستعصية والمزمنة.	موافق	-	
	4	الإسراع بترحيل المصابين بالأمراض المعدية من الأجانب إلى دولهم بالتنسيق مع الجهات المختصة.	موافق	-	
	5	الارتقاء ببرامج الصحة المدرسية وتوفير الكوادر الطبية والفنية في المدارس.	موافق	-	

ABU DHABI - P.O.BOX: 836 ص.ب: FAX: +971 2 6812846 فاكس: TEL: +971 2 6812000 ت:
D U B A I - P.O.BOX: 47 ص.ب: FAX: +971 4 3242332 فاكس: TEL: +971 4 3244400 ت:
الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات www.almajles.gov.ae
البريد الإلكتروني: e-mail: info@almajles.gov.ae

سابعاً: الميزانية	1	زيادة الميزانية المخصصة لوزارة الصحة للايفاء بالتزاماتها إزاء تطوير وتحديث وتوفير خدمات صحية ذات مستوى عالٍ.	رفض	-	

وبناء على الرد الوارد فقد ارتأت اللجنة ما يلي :

1. التأخر في الرد على التوصيات حيث استغرقت مدة الرد عليها (1265) يوماً .
2. تحديد الجهات المعنية بتنفيذ التوصيات الموافق عليها وآلية العمل والمدة اللازمة لتنفيذها.
3. صدور قرار من مجلس الوزراء الموقر بالموافقة على توصية تفعيل قانون "إنشاء هيئة الامارات الصحية"على الرغم من صدور قانون اتحادي رقم(11)لسنة 2011م بشأن "إلغاء القانون الاتحادي رقم(13) لسنة 2009م في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للصحة" .

واللجنة إذ ترفع تقريرها لهيئة مكتب المجلس فإنها تأمل أن يتم الأخذ بما جاء به من ملاحظات.

مقرر اللجنة

سالم محمد هويدن

United Arab Emirates
Federal National Council

الإمارات العربية المتحدة
المجلس الوطني الاتحادي

معالي/ محمد أحمد المر **الموقـر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحيـة طيبـة وبعـد،،،

أرفق لمعاليكم تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية حول قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع " سياسة وزارة الصحة في شأن تنمية القطاع الصحي في الدولة " .

برجاء التفضل بعرضه على هيئة مكتب المجلس إعمالا للنظام الداخلي لعملها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

رئيس اللجنة

سعادة / سالم بالركاض العامري

التاريخ: 2013/12/31م

أبوظبي - هاتف: TEL: +971 2 6812000 فاكس: FAX: +971 2 6812846 ص.ب: ABU DHABI - P.O.BOX: 836
دبـــي - هاتف: TEL: -971 4 3244400 فاكس: FAX: -971 4 3242332 ص.ب: D U B A I - P.O.BOX: 47
الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات www.almajles.gov.ae
البريد الإلكتروني: e-mail: info@almajles.gov.ae

- ناقش المجلس الوطني الاتحادي في الجلسة التاسعة من دور الانعقاد العادي الثاني في الفصل التشريعي الخامس عشر المعقودة يوم الثلاثاء بتاريخ 2013/03/19م موضوع " سياسة وزارة الصحة في شأن تنمية القطاع الصحي في الدولة" حيث عرضت التوصيات الواردة في تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية.

- وفي الجلسة الحادية عشرة المعقودة يوم الثلاثاء الموافق 2013/04/30م وافق المجلس على توصيات الموضوع بعد إدخال بعض التعديلات والملاحظات التي أبداها بعض أصحاب السعادة الأعضاء، وقد أرسلت التوصية بتاريخ 2013/05/02م إلى مجلس الوزراء للرد عليها.

- فأحال المجلس في جلسته الرابعة من دور الانعقاد العادي الثالث في الفصل التشريعي الخامس عشر المعقودة بتاريخ 2013/12/24م ، قرار مجلس الوزراء في شأن توصيات الموضوع إلى لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية لإعداد تقرير بشأنها.

- واللجنة إذ تثمن جهود مجلس الوزراء في الموافقة على عدد (10) توصيات، في حين تم رفض عدد (1) توصية وبناء على المادة رقم (3) من نظام عمل هيئة المكتب ضمن اختصاصاتها والتي تنص على متابعة تنفيذ توصيات المجلس، وتقديم تقارير دورية عنها للمجلس ، فقد عقدت اللجنة اجتماعا لها بتاريخ 2013/12/31م وتدارست فيه التوصيات ورد مجلس الوزراء عليها وخلصت إلى ما يلي :

م	توصيات المجلس الوطني الاتحادي	قرار مجلس الوزراء	مسببات الرفض	رأي اللجنة
1	التطبيق الفعال للقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2008م بشأن المسؤولية الطبية، وإعداد المنظومة التشريعية اللازمة والمتعلقة بالعمل الطبي.	موافق		
2	وضع خطة لتطوير وتفعيل دور	موافق		

	البحث العلمي في الوزارة و مختلف المؤسسات التابعة لها وفي مختلف الإدارات نظرا لارتباط البحث العلمي و الدراسات مع متطلبات تحقيق أهداف الحكومة الاتحادية، وإنشاء مركز معلومات يحتوي على سجلات الأمراض المختلفة في الدولة.			
3	زيادة عدد الكوادر البشرية سواء الفنية أو الإدارية بما يتواءم مع احتياجات و متطلبات تحقيق معايير الصحة العالمية واستقطاب الكوادر البشرية المواطنة من خريجي الثانوية العامة وتبنيهم في المجالات والتخصصات الطبية المطلوبة.	موافق		
4	زيادة ميزانية وزارة الصحة لتمكينها من أداء مهامها لتحقيق متطلبات جودة الخدمات الطبية.	موافق		
5	إيجاد آلية في الوزارة تمكن من توفير الأدوية الناقصة	موافق		

أبوظبي - هاتف: TEL: +971 2 6812000 فاكس: FAX: +971 2 6812846 ص.ب: ABU DHABI - P.O.BOX: 836
دبي - هاتف: TEL: +971 4 3244400 فاكس: FAX: +971 4 3242332 ص.ب: D U B A I - P.O.BOX: 47
الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات www.almajles.gov.ae
البريد الإلكتروني: e-mail: info@almajles.gov.ae

	للأمراض المزمنة في المستشفيات بشكل مستمر وعمل مخزون استراتيجي لمواجهة الأزمات والطوارئ.			
6	إعادة النظر في الدرجات الوظيفية للأطباء والفنيين والإداريين المعينين على درجة أقل من الدرجة المستحقة وحسب الشهادات المتفق عليها في التقييم الفني.	موافق		
7	زيادة الدعم المخصص للأطباء المواطنين الراغبين في استكمال تعليمهم التخصصي داخل وخارج الدولة.	موافق		
8	إنشاء هيئة اتحادية للرقابة الدوائية ذات شخصية اعتبارية.	رفض	لعدم وجود حاجة ضرورية إليها في الوقت الحالي في ظل تولي وزارة الصحة لهذا الاختصاص	
9	ضرورة اعتماد المشروعات الطبية بالدولة مع الموازنات التشغيلية لها.	موافق		

10	تخصص شواغر البورد العربي في الدولة للمواطنين وذلك نظرا لصعوبة الدراسات الطبية التخصصية في الخارج.	موافق		
11	تعزيز الشراكة الاستراتيجية مع المؤسسات الخاصة العاملة في المجال الصحي بشقية الطبي والدوائي ، وذلك بهدف الارتقاء بمستوى الخدمات الطبية في الدولة لتتواءم وأرقى المعايير العالمية .	موافق		

وبناء على الرد الوارد فقد ارتأت اللجنة ما يلي :

1. التأخر في الرد على التوصيات حيث استغرقت مدة الرد عليها (222) يوماً .
2. تحديد الجهات المعنية بتنفيذ التوصيات الموافق عليها وآلية العمل والمدة اللازمة لتنفيذها.

واللجنة إذ ترفع تقريرها لهيئة مكتب المجلس فإنها تأمل أن يتم الأخذ بما جاء به من ملاحظات.

مقرر اللجنة

سالم محمد هويدن

ملحق رقم (3)

(3/أ) الرسائل الواردة بموافقة مجلس الوزراء على مناقشة الموضوعات العامة :

أ. " رؤية الإمارات 2021 " .

ب." سياسة وزارة التنمية والتعاون الدولي " .

ج." التجارة الخارجية " .

(3/ب) نص موضوع " سياسة وزارة العدل في شأن التشريعات والخدمات المقدمة للمتعاملين " .

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF STATE FOR
FEDERAL NATIONAL COUNCIL AFFAIRS
OFFICE OF THE MINISTER

الإمـارات العربية المتحدة
وزارة الدولـــة
لشؤون المجلس الوطني الإتحادي
مكتـب الوزيـــر

التـــاريخ : 24 / جمادى الأولى /1435 هـ
الموافـــق : 2014/03/25 م

المرجع : و.د.م.ط/ أ.ت.م /219/1403

معالي الأخ/ محمد أحمد المر المحترم
رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . . وبعد،

الموضـــوع: قـرار مجلـس الـوزراء بشـأن طلـب الموافقـة علـى مناقشـة موضوع " رؤية الامارات 2021 م".

يطيب لي أن أستهل خطابي بأسمى آيات التحية والتقدير لشخصكم الكريم ولأعضاء المجلس الوطني الاتحادي الموقر.وبالإشارة إلى كتابكم رقم (د/ر/2013/1475/1/9) بتاريخ 2013/12/26 بشأن رغبة المجلس الوطني الاتحادي بمناقشة موضوع " رؤية الامارات 2021 م "، وذلك وفقا لنص المادة (92) من الدستور.

نفيد معاليكم علماً بأنه قد تم عرض الموضوع المشار إليه أعلاه على مجلس الوزراء الموقر، وجاء قرار المجلس رقم (79/ 3و/7) لسنة 2014 بالموافقة على مناقشة الموضوع وفقاً للمحاور الواردة في طلبكم .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

دولة الإمارات العربية المتحدة
وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

د. أنور محمد قرقاش
وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

المجلس الوطني الإتحادي
الأمانة العامة - الوارد
رقم: ٥١٤/٣٤٣/١/٩/أ
تاريخ: ٢٠١٤/٣/٢٥

المرفقات:
- قرار مجلس الوزراء رقم (79 / 3و/7) لسنة 2014

نسخة إلى:
- مكتب سعادة وكيل الوزارة
- مكتب سعادة وكيل الوزارة المساعد ش.م. و
- المحفظ أ.ن

UNITED ARAB EMIRATES
THE CABINET

الإمارات العربية المتحدة
مجلس الوزراء

التاريخ : 2014/03/16 الرقم : أم و/ ١٩ / ٥٤١

قرار مجلس الوزراء رقم (3/79و/7) لسنة 2014
الجلسة رقم (3)

معالي الأخ الدكتور/ أنور محمد قرقاش **الموقر**
وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

تحية طيبة وبعد ،،

الموضوع : طلب المجلس الوطني الاتحادي الموافقة على مناقشة موضوع "رؤية الامارات 2021م"

بالإشارة إلى مذكرتكم رقم و.د.م.ط/أ.ت.م/909/1312 بتاريخ 2013/12/31م بشأن الموضوع أعلاه.

أرجو التفضل بالإحاطة بأن مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/03/16م، قد وافق على طلب المجلس الوطني الاتحادي مناقشة موضوع "رؤية الإمارات 2021م" مع وزارة شؤون مجلس الوزراء وفقاً للمحاور الواردة في مذكرتكم المشار إليها أعلاه.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،

محمد عبدالله القرقاوي
وزير شؤون مجلس الوزراء

المرفقات:
- مذكرة وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي.

نسخة إلى:
- مكتب رئاسة مجلس الوزراء.

التاريخ : 2013/11/26م

معالي/ محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الموضوع: رؤية الامارات (2021)

في إطار السعي إلى جعل دولة الإمارات من أفضل دول العالم بحلول عام 2021 فقد أصدر مجلس الوزراء رؤية الإمارات 2021 والتي تنبع أهميتها من ضرورة وجود رؤية موحدة للجهات الحكومية والخاصة والتي تقوم على أساسها الجهات الاتحادية بتطوير خططها الاستراتيجية والتشغيلية لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، والتي اتسمت بالتركيز على القطاعات الأساسية التي ستعمل الحكومة على تحقيقها خاصة في مجال إعداد نظام تعليم رفيع المستوى ،و نظام صحي بمعايير عالمية بالإضافة إلى مرافق عامة متكاملة.

لذا نرجو مناقشة موضوع رؤية الامارات 2021 مع وزارة شؤون مجلس الوزراء في شأن ما اسند إليها من اختصاصات في شأن تنفيذ الاستراتيجية ومتابعة القرارات والتوجيهات الصادرة من خلال المحاور الآتية:

1. آلية تنفيذ الرؤية في قطاع البنية التحتية والموارد الاقتصادية في الوزارات التالية :
   - وزارة الأشغال العامة.
   - وزارة الطاقة.
   - وزارة البيئة والمياه.
2. آلية تنفيذ الرؤية في قطاع التنمية الاجتماعية في الوزارات التالية :
   - وزارة التربية والتعليم.
   - وزارة الصحة .
   - وزارة الشئون الاجتماعية .
3. كيفية تقييم ومتابعة تنفيذ الرؤية .

مقدمو الطلب

راشـــد محمـــد الشريقـــي

أحمـــد عبيـــد المنصـوري

أحمد محمد رحمه الشامسي

حميـــد محمـــد بن سالـم

أحمـــد عبـــدالملك أهلـــي

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF STATE FOR
FEDERAL NATIONAL COUNCIL AFFAIRS
OFFICE OF THE MINISTER

الإمارات العربية المتحدة
وزارة الدولة
لشؤون المجلس الوطني الإتحادي
مكتب الوزير

التاريخ: 24/ جمادى الأولى /1435 هـ
الموافق: 2014/03/25 م

المرجع: و.د.م.ط/ أ.ت.م /218/1403

معالي الأخ/ محمد أحمد المر المحترم
رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . . وبعد،

الموضوع: قرار مجلس الوزراء بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة وزارة التنمية والتعاون الدولي".

يطيب لي أن أستهل خطابي بأسمى آيات التحية والتقدير لشخصكم الكريم ولأعضاء المجلس الوطني الاتحادي الموقر.وبالإشارة إلى كتابكم رقم (أ/ر/2014/135/1/9) بتاريخ 2014/01/23 بشأن رغبة المجلس الوطني الاتحادي بمناقشة موضوع " سياسة وزارة التنمية والتعاون الدولي "، وذلك وفقا لنص المادة (92) من الدستور.

نفيد معاليكم علماً بأنه قد تم عرض الموضوع المشار إليه أعلاه على مجلس الوزراء الموقر، وجاء قرار المجلس رقم (80/ 3و/8) لسنة 2014 بالموافقة على مناقشة الموضوع وفقاً للمحاور الواردة في طلبكم.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

دولة الإمارات العربية المتحدة
وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

الدكتور أنور محمد قرقاش
وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

المجلس الوطني الإتحادي
الأمانة العامة - الوارد
رقم: ف/ ٢٠١٤/٣٤٢/١/٩
تاريخ: ٢٠١٤/٣/٢٥ م

المرفقات:
- قرار مجلس الوزراء رقم (80 / 3و/8) لسنة 2014

نسخة إلى:
- مكتب سعادة وكيل الوزارة
- مكتب سعادة وكيل الوزارة المساعد ش.م. و
- الحفظ أ.ن

www.mfnca.gov.ae
هاتف: ١٠٠٠ ٤٠٤ ٢ ٩٧١+ ◆ فاكس: ١١٥٥ ٤٠٤ ٢ ٩٧١+ ◆ ص.ب ١٣٠٠٠٠ ◆ أبوظبي ◆ الإمارات العربية المتحدة
TELEPHONE: +971 2 404 1000 ◆ FACSIMILE: +971 2 404 1155 ◆ PO BOX 130000 ◆ ABU DHABI ◆ UNITED ARAB EMIRATES

UNITED ARAB EMIRATES
THE CABINET

الإمارات العربية المتحدة
مجلس الوزراء

التاريخ : 2014/03/16

الرقم : أم و / ١٩ /٥٤٢

قرار مجلس الوزراء رقم (3/80و/8) لسنة 2014

الجلسة رقم (3)

معالي الأخ الدكتور/ أنور محمد قرقاش **الموقر**

وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

تحية طيبة وبعد ،،

الموضوع : طلب المجلس الوطني الاتحادي الموافقة على مناقشة موضوع "سياسة وزارة التنمية والتعاون الدولي"

بالإشارة إلى مذكرتكم رقم و.د.م.ط/أ.ت.م/042/1401 بتاريخ 2014/01/23م بشأن الموضوع أعلاه.

أرجو التفضل بالإحاطة بأن مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/03/16م، قد وافق على طلب المجلس الوطني الاتحادي مناقشة موضوع "سياسة وزارة التنمية والتعاون الدولي" وفقاً للمحاور الواردة في مذكرتكم المشار إليها أعلاه.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،

محمد عبدالله القرقاوي

وزير شؤون مجلس الوزراء

المرفقات:

- مذكرة وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي.

نسخة إلى:

- وزارة التنمية والتعاون الدولي.

التاريخ 2014/1/21

معالي \ محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

الموضوع:- " سياسة وزارة التنمية والتعاون الدولي "

تأسست وزارة التنمية والتعاون الدولي للتنسيق مع الجهات المانحة الاماراتية في ميادين الاغاثة والأعمال الانسانية ولدفع جهود الدولة في مجال المساعدات الخارجية ، ومن أجل تخفيف المعاناة التي تترتب على حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية التي تصيب بعض الدول الشقيقة أو الصديقة والتي يقف معظم الدول عاجزاً عن مجابهتها أو درء أخطارها.

وتؤكد اللجنة تعزيز دور الدولة في بذل الجهود المتواصلة والداعمة للعمل الخيرى والإنساني واعتباره مطلبا وهدفا استراتيجيا لدولة الإمارات العربية المتحدة ، وذلك لمساهمته في تحقيق مكافحة الفقر، وتعزيز التنمية المستدامة للدول المحتاجة، ولاسيما مع تقدم ترتيب دولة الإمارات بين الدول الأكثر عطاءً في العالم خلال عام 2012، لتحتل المرتبة الـ16عالمياً والثاني اقليميا، قياساً بنسبة مساعداتها الخارجية من دخلها القومي الإجمالية .

فإننا نرجو مناقشة موضوع سياسة وزارة التنمية والتعاون الدولي من خلال المحاور التالية:-

1. السياسة العامة للدولة بشأن التنمية والتعاون الدولي و المساعدات الخارجية
2. مفهوم الوزارة للتنمية والتعاون الدولي و المساعدات الخارجية.
3. الخطة الاستراتيجية للوزارة لسنة (2014-2016).
4. آلية التعاون والتنسيق مع المنظمات الاقليمية والدولية الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة بالتنمية والتعاون الدولي والمساعدات الخارجية.

أبوظبي - هاتف: TEL: +971 2 6812000 فاكس: FAX: +971 2 6812846 ص.ب: ABU DHABI - P.O.BOX: 836
دبـــي - هاتف: TEL: +971 4 3244400 فاكس: FAX: +971 4 3242332 ص.ب: D U B A I - P.O.BOX: 47
الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات www.almajles.gov.ae
البريد الإلكتروني: e-mail: info@almajles.gov.ae

5. تقييم آثار برامج التنمية والتعاون الدولي والمساعدات الخارجية ومدى توافقها مع أهداف الدولة الاستراتيجية و مصالحها.

مقدمو الطلب

راشـــد محمـــد الشريقـــي

أحمـــد عبيـــد المنصـوري

أحمد محمد رحمه الشامسي

حميـــد محمـــد بن سالـــم

أحمـــد عبـدالملك أهلـــي

سلطـــان جمعـــه الشامسي

غريـــب أحمـد الصريـــدي

ABU DHABI - P.O.BOX: 836 ص.ب: FAX: +971 2 6812846 فاكس: TEL: +971 2 6812000 أبوظبي - هاتف:
D U B A I - P.O.BOX: 47 ص.ب: FAX: +971 4 3242332 فاكس: TEL: +971 4 3244400 دبـــي - هاتف:
www.almajles.gov.ae الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات
e-mail: info@almajles.gov.ae البريد الإلكتروني:

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF STATE FOR
FEDERAL NATIONAL COUNCIL AFFAIRS
OFFICE OF THE MINISTER

الإمارات العربية المتحدة
وزارة الدولة
لشؤون المجلس الوطني الإتحادي
مكتب الوزير

التاريخ: 24/جمادى الأولى/1435 هـ
الموافق: 2014/03/25 م

المرجع: و.د.م.ط/ أ.ت.م /217/1403

معالي الأخ/ محمد أحمد المر
رئيس المجلس الوطني الاتحادي

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . . وبعد،

الموضوع: قرار مجلس الوزراء بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " التجارة الخارجية "

يطيب لي أن أستهل خطابي بأسمى آيات التحية والتقدير لشخصكم الكريم ولأعضاء المجلس الوطني الاتحادي الموقر. وبالإشارة إلى كتابكم رقم (أ/ر/2014/137/1/9) بتاريخ 2014/01/23 بشأن رغبة المجلس الوطني الاتحادي بمناقشة موضوع " التجارة الخارجية "، وذلك وفقا لنص المادة (92) من الدستور.

نفيد معاليكم علماً بأنه قد تم عرض الموضوع المشار إليه أعلاه على مجلس الوزراء الموقر، وجاء قرار المجلس رقم (81 / 3و/9) لسنة 2014 بالموافقة على مناقشة الموضوع وفقاً للمحاور الواردة في طلبكم.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

المجلس الوطني الإتحادي
الأمانة العامة - الوارد
رقم: ١٤/ ٣٤١/ ١/ ٩/ ٤
تاريخ: ٢٠١٤/ ٣/ ٢٥

دولة الإمارات العربية المتحدة
وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الإتحادي

د. أنور محمد قرقاش
وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

المرفقات:
- قرار مجلس الوزراء رقم (81 / 3و/9) لسنة 2014

نسخة إلى:
- مكتب سعادة وكيل الوزارة
- مكتب سعادة وكيل الوزارة المساعد ش.م. و
- الحفظ أ.ن

www.mfnca.gov.ae
هاتف: ١٠٠٠ ٤٠٤ ٢ ٩٧١+ ◆ فاكس: ١١٥٥ ٤٠٤ ٢ ٩٧١+ ◆ ص.ب ١٣٠٠٠٠ ◆ أبوظبي ◆ الإمارات العربية المتحدة
TELEPHONE: +971 2 404 1000 ◆ FACSIMILE: +971 2 404 1155 ◆ PO BOX 130000 ◆ ABU DHABI ◆ UNITED ARAB EMIRATES

UNITED ARAB EMIRATES
THE CABINET

الإمارات العربية المتحدة
مجلس الوزراء

التاريخ : 2014/03/16 الرقم : أم و / ١٩ / ٥٤٣

قرار مجلس الوزراء رقم (3/81و/9) لسنة 2014
الجلسة رقم (3)

معالي الأخ الدكتور/ أنور محمد قرقاش **الموقر**
وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

تحية طيبة وبعد ،،

الموضوع : طلب المجلس الوطني الاتحادي الموافقة على مناقشة موضوع " التجارة الخارجية "

بالإشارة إلى مذكرتكم رقم و.د.م.ط/أ.ت.م/040/1401 بتاريخ 2014/01/23م بشأن الموضوع أعلاه.

أرجو التفضل بالإحاطة بأن مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/03/16م، قد وافق على طلب المجلس الوطني الاتحادي مناقشة موضوع "التجارة الخارجية" وفقاً للمحاور الواردة في مذكرتكم المشار إليها أعلاه.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،

محمد عبدالله القرقاوي
وزير شؤون مجلس الوزراء

المرفقات:
- مذكرة وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي.

نسخة إلى:
- وزارة الاقتصاد.

التاريخ 2014/1/21

معالي \ محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

الموضوع: التجارة الخارجية

يعتبر قطاع التجارة الخارجية من القطاعات الاقتصادية الحيوية لتعزيز قدرة الاقتصاد الوطني على المنافسة في الأسواق الخارجية ودعم قاعدة التصنيع بالدولة من خلال تنمية صادراتها والذي ينعكس على زيادة الناتج المحلي الإجمالي ورفع معدلات النمو الاقتصادي،

فإننا نرجو مناقشة موضوع التجارة الخارجية من خلال المحاور التالية:-

1. اقتراح السياسات التجارية اللازمة لتعزيز التبادل التجاري بالتعاون مع الجهات المعنية.
2. الترويج للدولة في الأسواق الاجنبية بالتعاون مع الجهات المعنية في الدولة.
3. إجراء الاتصالات والمفاوضات اللازمة لإبرام معاهدات واتفاقيات التجارة الخارجية ومراقبة تنفيذها وذلك بالتنسيق مع وزارة الخارجية.
4. اقتراح السياسات والتشريعات المنظمة للاستثمار الأجنبي والبرامج اللازمة لتنفيذها، ورفعها لمجلس الوزراء للاعتماد.
5. آلية رصد وتقييم حجم الاستثمار الأجنبي والتدفق السنوي للاستثمار بالتعاون مع السلطات الاتحادية والمحلية المختصة بالاستثمار الأجنبي والجهات ذات العلاقة.

مقدمو الطلب

راشـــد محمـــد الشريقـــي

أحمـــد عبيـــد المنصـوري

أحمد محمد رحمه الشامسي

حميـــد محمـــد بن سالـــم

أحمـــد عبـدالملك أهلـــي

سلطـــان جمعـــه الشامسي

غريـــب أحمـد الصريـــدي

السادة/ أعضاء المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الموضوع: سياسة وزارة العدل في شأن التشريعات والخدمات المقدمة للمتعاملين

بناء على قرار هيئة المكتب في اجتماعها السادس في دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر بشأن دراسة الموضوعات العامة التي تتبناها اللجان والاعضاء قبل ارسالها للحكومة نحيل لكم موضوع " سياسة وزارة العدل في شأن التشريعات والخدمات المقدمة للمتعاملين " والمتبنى من قبل السادة أعضاء لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الواردة أسماؤهم في نص الموضوع المرفق، ومن خلال التدقيق على الموضوع فنياً وقانونياً تبين أنه لم يتبنى سابقاً ولا توجد عليه ملاحظات قانونية وشكلية وموضوعية.

وهذا ما لزم توضيحه ولكم إبداء الرأي بما ترونه مناسباً.

محمد أحمد المر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

التاريخ : 2014/1/13م

معالي/ محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الموضوع: سياسة وزارة العدل في شأن التشريعات والخدمات المقدمة للمتعاملين

تعمل وزارة العدل على إعداد القوانين والتشريعات التي تخدم كافة شرائح المجتمع وذلك لتطوير المنظومة القضائية وخدماتها في الدولة وضمان تطبيق الاستراتيجيات الحديثة التي تتبناها الوزارة لخدمة المتعاملين وذلك للوصول إلى مستويات الجودة والتميز في الخدمات المقدمة .

وعليه يرجى مناقشة سياسة وزارة العدل من خلال المحاور الآتية :

1. الأهداف الاستراتيجية للوزارة لتطوير الخدمات المقدمة للمتعاملين .
2. تطوير أداء السلطة القضائية بالدولة لتقديم خدمات قضائية متميزة .
3. تطوير أداء الجهاز القانوني بالوزارة بشكل يواكب التطورات والمستجدات المحلية والدولية .
4. سياسة الوزارة في توفير بيئة جاذبة للكوادر المواطنة للعمل في السلطة القضائية .

مقدمو الطلب

أحمـــــد علـــي الزعابـــي

سلطـــان جمعـــة الشامســـي

علـــي عيســـى النعيمـــي

مـــروان أحمـــد بن غليطـــة

محمـــد بطـــي القبيســـي

د. محمد مسلم بن حم العامري

مصبـــح سعيـــد الكتبـــي

ملحق رقم (4)

تقرير

الجلسة العاشرة المعقودة بتاريخ 2014/03/25م

- وافق المجلس على مناقشة جدول أعمال هذه الجلسة الذي تضمن البنود التالية :

البند الأول : الاعتذارات .

البند الثاني : التصديق على مضبطتي الجلستين الثامنة والتاسعة المعقودتين بتاريخ 2014/3/4 و 2014/3/11م :

البند الثالث : الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها الحكومة :

1. مرسوم اتحادي رقم (11) لسنة 2014م بالتصديق على اتفاقية تعاون في مجال الدفاع بين حكومة الدولة وحكومة ماليزيا .
2. مرسوم اتحادي رقم (12) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية التجارة الحرة بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودول رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا)
3. مرسوم اتحادي رقم (13) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية بين الدولة وجمهورية البرتغال بشأن التعاون الاقتصادي .
4. مرسوم اتحادي رقم (14) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية جيبوتي في شأن الخدمات الجوية بين إقليميهما وفيما ورائهما .
5. مرسوم اتحادي رقم (15) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة مملكة سوازيلاند في شأن الخدمات الجوية بين إقليميهما وفيما ورائهما .
6. مرسوم اتحادي رقم (16) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية باراغواي في شأن الخدمات الجوية بين إقليميهما وفيما ورائهما .

البند الرابع : مشروعات القوانين الواردة من الحكومة :

- مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999م في شأن حماية البيئة وتنميتها .

(للإحالة إلى لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية)

البند الخامس : الأسئلة :

1. سؤال موجه إلى معالي / حميد محمد القطامي – وزير التربية والتعليم – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية من سعادة العضو / د. محمد مسلم بن حم العامري حول " إلغاء المادة (60) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته " .

2. سؤال موجه إلى معالي / محمد عبدالله القرقاوي – وزير شؤون مجلس الوزراء من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " تفعيل دور مجلس الإمارات للتميز الحكومي " .
3. سؤال موجه إلى معالي / محمد عبدالله القرقاوي – وزير شؤون مجلس الوزراء من سعادة العضو / عبدالعزيز عبدالله الزعابي حول " تحرير التجارة " .
4. سؤال موجه إلى معالي / محمد عبدالله القرقاوي – وزير شؤون مجلس الوزراء من سعادة العضو / أحمد محمد رحمة الشامسي حول " العناصر المعتمدة من قبل الوزارات لتحقيق التنافسية " .
5. سؤال موجه إلى معالي / عبدالرحمن محمد العويس - وزير الصحة من سعادة العضو / د. منى جمعة البحر حول " التأخر في افتتاح بعض المراكز الصحية في الدولة " .
6. سؤال موجه إلى معالي / عبدالرحمن محمد العويس - وزير الصحة من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " المخصصات المالية للمرضى الذين يرسلون للعلاج في الخارج " .

البند السادس : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :

- مشروع قانون اتحادي في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية .

(مرفق تقرير لجنة الشؤون الداخلية والدفاع)

البند السابع : وارد من هيئة المكتب :

1. تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع " سياسة الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء"
2. تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع " سياسة الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء" .
3. تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية حول قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع " سياسة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية " .
4. تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية حول قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع " سياسة وزارة الشؤون الاجتماعية في شأن الضمان الاجتماعي" .
5. تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية حول قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع " سياسة وزارة الصحة " .

6. تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية حول قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع " سياسة وزارة الصحة في شأن تنمية القطاع الصحي في الدولة " .

البند الثامن : ما يستجد من أعمال :

أولاً : موافقة مجلس الوزراء على مناقشة موضوع عام :

1. موافقة مجلس الوزراء على مناقشة موضوع "رؤية الإمارات 2021" .
2. موافقة مجلس الوزراء على مناقشة موضوع " سياسة وزارة التنمية والتعاون الدولي " .
3. موافقة مجلس الوزراء على مناقشة موضوع " التجارة الخارجية " .

ثانياً : الموضوعات المتبناة للعرض على المجلس :

- موضوع " سياسة وزارة العدل في شأن التشريعات والخدمات المقدمة للمتعاملين " .

(متبنى من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية)

- الخلاصة:

- تضمنت الجلسة **ستة أسئلة** حيث بدأ المجلس بمناقشة **السؤال الأول** الذي كان حول " إلغاء المادة (60) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته " وقد أجاب عنه معالي/ وزير التربية والتعليم - رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية- برد كتابي أكد فيه على أنه سيتم إجراء دراسة بشأن إعادة المادة (60) أثناء مراجعة مواد المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته لتحديثه .

- في حين **أكد سعادة العضو** في تعقيبه على أن إلغاء المادة (60) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته يتعارض مع المادة (15) من الدستور التي تنص على أن "الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، ويكفل القانون كيانها، ويصونها ويحميها من الانحراف" ، وقد اكتفى سعادة العضو بالرد الكتابي بعد التعقيب عليه مرة واحدة، وطلب من المجلس تبني توصية في شأن ذلك.

- وبعدها انتقل لمناقشة **السؤال الخامس** الذي كان حول " التأخر في افتتاح بعض المراكز الصحية في الدولة " حيث أكد معالي/ وزير الصحة في معرض إجابته عنه على عدم تخصيص موازنة تشغيلية

في ميزانية وزارة الصحة لافتتاح بعض المراكز الصحية التي تم الانتهاء من تشييدها في الدولة خلال الفترة الماضية.

- في حين **أكدت سعادة العضو** في تعقيبها على ضرورة وجود خطة لوزارة الصحة لتشغيل المراكز الصحية التي تم إنشاؤها ولم يتم افتتاحها وذلك لخدمة المواطنين في المناطق البعيدة عن المراكز الصحية والمستشفيات.

- أما ما يتعلق **بالسؤال السادس** الذي كان حول " المخصصات المالية للمرضى الذين يرسلون للعلاج في الخارج " فقد أكد معالي / وزير الصحة في معرض إجابته عنه على أن المخصصات المالية التي تصرفها الوزارة للمرضى الذين يرسلون للعلاج في الخارج تتساوى مع المخصصات المالية التي تصرفها الجهات الأخرى للمرضى الذين ترسلهم للعلاج في الخارج بنسبة (95%) .

- في حين **طالب سعادة العضو** في تعقيبه باستحداث مركز اتصال لقياس رضا المرضى ومرافقيهم الذين يرسلون للعلاج في الخارج للتحقق من تناسب المخصصات المالية التي تصرف لهم مع تكاليف المعيشة في الدول التي يرسلون إليها ، وطلب من المجلس تبني توصية في شأن ذلك.

- ثم ناقش بعد ذلك **السؤال الثاني** الذي كان حول " تفعيل دور مجلس الإمارات للتميز الحكومي " وقد أجاب عنه معالي / وزير شؤون مجلس الوزراء برد كتابي أكد فيه على أن المجلس بادر بتفعيل دوره من خلال عقد اجتماعات مع الجهات المعنية في الدولة لتحقيق التميز الحكومي.

- في حين **طالب سعادة العضو** في تعقيبه بوضع خطة عمل واضحة في إطار زمني معين لمجلس الإمارات للتميز الحكومي لتحقيق الأجندة الوطنية للدولة ورؤية الإمارات 2021م، وقد اكتفى سعادة العضو بالرد الكتابي بعد التعقيب عليه مرة واحدة.

- وبخصوص **السؤال الثالث** الذي كان حول " تحرير التجارة " فقد أجاب عنه معالي / وزير شؤون مجلس الوزراء برد كتابي أكد فيه على أن وزارة الاقتصاد هي الجهة المختصة بتحرير التجارة.

- في حين **أكد سعادة العضو** في تعقيبه على وجود (12) ألف وكالة تجارية مسجلة في وزارة الاقتصاد منذ عام 1983م وتم شطب (15) وكالة تجارية ولم يتم تنفيذ القرار على أكمل وجه، **وطلب** تحويل السؤال إلى معالي / وزير الاقتصاد فوافق المجلس على طلبه.

- وفيما يتعلق **بالسؤال الرابع** الذي كان حول " العناصر المعتمدة من قبل الوزارات لتحقيق التنافسية " فقد أجاب عنه معالي / وزير شؤون مجلس الوزراء برد كتابي أكد فيه على أن مجلس الإمارات للتنافسية هي الجهة المختصة بموضوع السؤال.

- في حين **أكد سعادة العضو** في تعقيبه على أن مجلس الإمارات للتنافسية يختص برفع مستوى الدولة عالمياً وليس مختصاً بتنافسية الوزارات الحكومية، **وطالب** باستمرارية توجيه السؤال إلى معالي وزير/شؤون مجلس الوزراء ما لم يكن هناك سند قانوني لتحويل السؤال إلى معالي/ رئيس مجلس الإمارات للتنافسية.

- كما تناول المجلس في هذه الجلسة مشروع قانون اتحادي في شأن " الخدمة الوطنية والاحتياطية" وافق عليه في جلسة سرية من حيث المبدأ ثم مادة مادة ثم وافق عليه في مجموعه بعد تلاوة الجدول المقارن وإبداء السادة الأعضاء ملاحظتهم عليه .

- وقائع الجلسة :

- عقد المجلس الوطني الاتحادي جلسته السادسة في دور انعقاده العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر يوم الثلاثاء الساعة التاسعة وأربع عشرة دقيقة صباحاً بتاريخ 24 جمادى الأولى سنة 1435هـ الموافق 25 مارس2014م ، برئاسة معالي/ محمد أحمد المر- رئيس المجلس الوطني الاتحادي وبحضور معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصحة ، ومعالي / د. هادف جوعان الظاهري – وزير العدل .

- وقد بدأ المجلس مناقشة بند الأسئلة بمناقشة السؤال الخامس الذي كان حول" التأخر في افتتاح بعض المراكز الصحية في الدولة " المقدم من سعادة العضو/ د. منى جمعة البحر إلى معالي/ عبدالرحمن محمد العويس - وزير الصحة ،والذي أكد معاليه في معرض إجابته عنه على :

- التأكيد على عدم تخصيص موازنة تشغيلية في ميزانية وزارة الصحة لافتتاح بعض المراكز الصحية في الدولة بعد الانتهاء من إنشائها.

- هناك بعض المراكز الصحية لم تستلمها الوزارة لوجود بعض الإشكاليات التشغيلية مثل مركز العكامية في إمارة الفجيرة.

- الإشارة إلى أن بعض المناطق في الدولة لا تحتاج إلى مراكز صحية لقربها من مناطق مجاورة يوجد بها مراكز صحية.

- التنويه إلى بناء وزارة الأشغال العامة وبعض الجهات الأخرى مراكز صحية دون استشارة وزارة الصحة.

- في حين كانت أهم الملاحظات والأفكار التي أكدت عليها سعادة العضو في تعقيبها على رد معالي الوزير هي:

- الإشارة إلى عدم تشغيل مركزي الرحيب والخليبية الصحيين على الرغم من الانتهاء من إنشائهما قبل أكثر من (4) سنوات بتكلفة تقدر ب(40) مليون درهم.

-هناك بعض المراكز الصحية التابعة لوزارة الصحية تم الانتهاء من إنشائها ولم يتم تشغيلها والذي قد يترتب عليه هدر للمال العام.

- الإشارة إلى معاناة المواطنين المرضى في المناطق التي لم يتم افتتاح مراكز صحية بها حيث ينتقلون إلى مستشفيات تبعد عنهم لمسافة لا تقل عن (40) كيلو متراً.

- الاستفسار عن خطة وزارة الصحة لتشغيل المراكز الصحية التي تم إنشاؤها ولم يتم افتتاحها وذلك لخدمة المواطنين في تلك المناطق.

- وقد اكتفت سعادة العضو/ د. منى جمعة البحر بالرد المقدم من معالي الوزير بعد التعقيب عليه مرتين.

- ثم انتقل المجلس بعدها الى مناقشة السؤال السادس الذي كان حول " المخصصات المالية للمرضى الذين يرسلون للعلاج في الخارج " المقدم من سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي إلى معالي/ عبدالرحمن محمد العويس - وزير الصحة ،والذي أكد معاليه في معرض إجابته عنه على :

- التأكيد على أن المخصصات المالية التي تصرفها الوزارة للمرضى الذين يرسلون للعلاج في الخارج تتساوى مع المخصصات المالية التي تصرفها الجهات الأخرى للمرضى الذين ترسلهم للعلاج في الخارج بنسبة (95%) .

-الإشارة إلى أن الدولة تعتبر الأعلى بين دول مجلس التعاون الخليجي في المخصصات المالية التي تصرف للمرضى خارج الدولة.

- التنويه إلى أن الدولة هي الوحيدة التي تقدم مخصصات مالية للأطفال الذين يرسلون خارج الدولة للعلاج، بالإضافة إلى تكلفة العلاج نفسه.

- الإشارة إلى أنه يتم صرف مبلغ (150) يورو يومياً للمريض الذي يرسل للعلاج في أوروبا وهذا المبلغ يضمن له حياة كريمة في الخارج.

- في حين كانت أهم الملاحظات والأفكار التي أكد عليها سعادة العضو في تعقيبه على رد معالي الوزير هي:

- الاستفسار عن وجود مراجعة دورية للمخصصات المالية للمرضى الذين يرسلون للعلاج في الخارج بحيث تتفق مع تكاليف المعيشة في الدول الأجنبية.

- الاستفهام عن وجود تواصل بين الوزارة والمرضى الذين يرسلون للعلاج في الخارج للتحقق من تناسب المخصصات المالية التي تصرف لهم مع تكاليف المعيشة في الدول التي يرسلون إليها.

- المطالبة باستحداث مركز اتصال لقياس رضا المرضى ومرافقيهم الذين يرسلون للعلاج في الخارج للتحقق من ملاءمة المخصصات المالية التي تصرف لهم.

- وقد اكتفى سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي بالرد المقدم من معالي الوزير بعد التعقيب عليه مرتين. كما طالب المجلس بتبني توصية في شأن" ضرورة المراجعة الدورية للمخصصات المالية التي تصرف للمرضى الذين يرسلون للعلاج في الخارج بما يتناسب مع تكاليف المعيشة في الدول التي يرسلون إليها".

- ثم انتقل المجلس بعدها إلى مناقشة مشروع قانون اتحادي في شأن" الخدمة الوطنية والاحتياطية" :

يتكون مشروع القانون من (44) مادة و يهدف مشروع القانون إلى تشكيل قوة دفاع وطني إضافية من شباب الوطن لحماية الوطن وحفظ حدوده وحماية مقدراته ومكتسباته وإكساب الأجيال خبرات تعزز لديهم قيم الولاء والمشاركة .

- وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء حول مشروع القانون هي :

- التنويه إلى أن تواجد وزارة الداخلية وجهاز أمن الدولة والمجلس الأعلى للدفاع في اجتماعات اللجنة لمناقشة هذا المشروع كان أمراً ضرورياً لاتساع نطاق الرؤية حوله .

- المطالبة بمناقشة موضوع التركيبة السكانية قبل مشروع قانون الخدمة الوطنية والاحتياطية لمعالجة الخلل في التركيبة السكانية قبل تطبيقه.

- أما ما يخص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (1) في شأن التعريفات من مشروع القانون فهي :

- الاقتراح بإضافة عبارة **(القوات المسلحة)** إلى تعريف **التعبئة الجزئية ليصبح كالآتي (مجموعة من الإجراءات تتهيأ من خلالها بعض القوات المسلحة وبعض قوى الدولة ومواردها ...)** لأن القوات المسلحة منفصلة عن باقي قوى الدولة والمقصود بها المؤسسات المدنية .

- الاقتراح بتعديل **تعريف الموظف ليصبح : (** كل **شخص** يشغل إحدى الوظائف الواردة في الميزانية الاتحادية أو المحلية) .

- الاقتراح **بجعل تعريف الموظف شاملاً للموظف والعامل مع حذف تعريف العامل** من مادة التعريفات ليصبح كالآتي:**(كل شخص يشغل إحدى الوظائف الواردة في الميزانية الاتحادية أو المحلية أو القطاع الخاص).**

- الاقتراح **باستبدال تعريف الموظف العام بالموظف ليكون على النحو الآتي:**(كل شخص يشغل إحدى الوظائف الواردة في الميزانية الاتحادية أو المحلية) لأنه أشمل وأوضح .

- الاقتراح **باستبدال تعريف الموظف الخاص بالعامل ليكون على النحو الآتي:**(كل من يعمل بالقطاع الخاص مقابل أجر أيا كان نوعه) لأنه أشمل وأوضح .

- التنويه بإبقاء تعريف الطالب كما جاء من الحكومة لأن **(التدريب)** حالة مؤقتة مما يؤدي إلى التهرب من التجنيد .

- المطالبة بإضافة **تعريف أصحاب المهن** لوجود نص دستوري ورد بشأنه في المادة (34) **(كل مواطن حر في اختيار عمله أو مهنته أو حرفته في حدود القانون وبمراعاة التشريعات المنظمة لبعض هذه المهن والحرف ولا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون وبشرط التعويض عنه) .**

- الاقتراح بتعديل **تعريف العامل ليصبح:(كل من يمارس عملاً حراً أو يعمل بالقطاع الخاص مقابل أجر أيا كان نوعه)** ليشمل أصحاب المهن والعاملين في القطاع الخاص ولا يكون هناك ثغرة في القانون.

- وقد جاء رد معالي/ د. هادف جوعان الظاهري – وزير العدل على هذه التعديلات على النحو الآتي:

- المطالبة **بإبقاء تعريف التعبئة الجزئية** كما جاء من الحكومة لأنه منقول من مرسوم بقانون رقم (3) لعام (2009م) بنفس الصياغة .

- المطالبة بإبقاء تعريف الموظف كما جاء من الحكومة **(كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة في الميزانية الاتحادية أو المحلية)** وعدم إضافة **(القطاع الخاص) لأن القطاع الخاص حر وينال الموظف فيه أجر مقابل عمله.**

- التنويه إلى أن قانون العمل في الدولة حدد للعامل أجر مقابل العمل الذي يقوم به وليس لأصحاب المهن وأصحاب الحرف الخاصة.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على بقاء تعريف **التعبئة الجزئية** كما جاء من الحكومة .

- وافق المجلس على بقاء **تعريف الموظف** كما جاء من الحكومة .

- وافق المجلس على بقاء **تعريف العامل** كما جاء من الحكومة .

- وافق المجلس على تعديل **تعريف الخدمة الوطنية** ليكون كالآتي : (هي الخدمة التي يجب على من تقرر تجنيده أداؤها في سبيل الوطن لمدة زمنية محددة وفقاً لأحكام هذا القانون) .

- وافق المجلس على **استحداث تعريف آخر في مادة التعريفات هو الخدمة البديلة** على النحو الآتي: (الخدمة البديلة عن الخدمة الوطنية وتؤدى في مدة زمنية محددة ممن لم تنطق عليهم شروط الالتحاق بالخدمة الوطنية) .

- وافق المجلس على **تعديل تعريف الخدمة الاحتياطية** ليكون كالآتي : (الخدمة التي يؤديها الاحتياط في سبيل الوطن لمدة زمنية محددة وفقاً لأحكام هذا القانون).

- وفيما يتعلق بأهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء حول المادة (2) من مشروع القانون فهي :

- الاقتراح بإضافة تعديل على المادة وذلك باستبدال عبارة **(على أن تحدد اللائحة التنفيذية شروط الالتحاق وطريقة أداء الخدمة)** بعبارة **(واللوائح والقرارات والأنظمة والتعليمات المنفذة له) الواردة في عجز المادة** وذلك لأنها قد تكون مغايرة لما ينص عليه القانون.

- وقد جاء رد معالي / د. هادف بن جوعان الظاهري – وزير العدل على هذه التعديلات كالآتي:

- الإشارة إلى أن المادة كما جاءت من الحكومة مناسبة بحيث أن الخدمة في القوات المسلحة تخضع لعدد من القرارات والاجراءات بما يتناسب مع القانون.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على تعديل المادة (2) لتصبح كالآتي : (تفرض الخدمة الوطنية على كل مواطن من الذكور ويكون التحاق الإناث بهذه الخدمة اختيارياً **بشرط موافقة ولي الأمر** وفقاً للأحكام المقررة في هذا القانون واللوائح والقرارات والانظمة والتعليمات المنفذة له) .

- أما أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (3) من مشروع فهي :

- الإشارة إلى أن شرط الالتحاق بالخدمة الوطنية بعد التعليم الثانوي كما جاء من الحكومة هو الأنسب في تحقيق أهداف هذا القانون.

- الاقتراح بحذف عبارة (ويجوز لمن أتم السابعة عشر من عمره وأنهى الثانوية العامة أو ما يعادلها الالتحاق بالخدمة الوطنية بناءً على اختياره وموافقة ولي أمره) وذلك لكون من هم في سن السابعة عشر يعتبرون ضمن الأطفال وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل.

- الإشارة إلى أن إلزام الطالب بالانخراط في الخدمة الوطنية بعد الانتهاء من الثانوية العامة سيؤدي إلى التأخير في موضوع التوطين والتنمية في الدولة.

- الاقتراح بأن تتم فترة الخدمة الوطنية بعد التخرج من الجامعة وليس بعد الانتهاء من المرحلة الثانوية ، وذلك حتى يتسنى للطالب الانتهاء من تعليمه ولا تكون هذه الخدمة سبباً في تسيبه الدراسي.

- الاقتراح بالإبقاء على شرط السن فقط للالتحاق بالخدمة العسكرية وهو أن يكون المجند قد أتم الثامنة عشرة من عمره ولا يجاوز عمره الثلاثين عاماً، وأن ينقل شرط التعليم إلى المواد اللاحقة المتعلقة بضوابط الالتحاق.

- الاستفسار عن إمكانية التحاق من ليس حسن السيرة والسلوك بالخدمة العسكرية.

- المطالبة بأن يكون هناك إقرار من الشخص الذي يرغب بالالتحاق بالخدمة العسكرية بأنه لا ينتمي لأي تنظيم سياسي.

- الاقتراح بإلغاء البندين (3،5) من المادة لكونهما قد يكونان من وسائل تهرب المجند من الالتحاق بالخدمة العسكرية من خلال ارتكاب بعض الجرائم التي يكون بسببها غير حسن السيرة والسلوك.

- المطالبة بحذف البند (3) الخاص بشرط أن يكون حسن السيرة والسلوك لأن البند (6) وهو موافقة لجنة الخدمة الوطنية والاحتياطية سيحدد ويغطي هذا الأمر.

- الاقتراح بحذف البند (5) لأن دستور الدولة لا ينظم أي أحزاب أو جمعيات سياسية محظورة.

- الاقتراح باستحداث بند جديد في المادة ينص على موافقة ولي أمر المرأة في حال رغبتها الالتحاق بالخدمة الوطنية.

- الإشارة إلى أن مشروع القانون اشترط التحاق الإناث بالخدمة الوطنية لمن أتمت سن (18) عاماً وهذا يعتبر سن الرشد ولا يحتاج إلى موافقة ولي الأمر وفقاً لمبدأ المساواة بين الجنسين.

- الاستفسار عن وجود شرط موافقة ولي الأمر في حال التحاق الإناث بمدرسة خولة بنت الأزور العسكرية.

- وقد جاء رد معالي / هادف بن جوعان الظاهري - وزير العدل على هذه التعديلات كالآتي:

- المطالبة بالإبقاء على البند (2) من المادة كما جاء من الحكومة وذلك لأن القانون يستهدف الفئات العمرية من سن الثامنة عشرة وحتى الثلاثين بعد الانتهاء من التعليم الثانوي مباشرة لأهمية هذه المرحلة في صقل الشخصية وتعزيز روح الولاء والانتماء للوطن لديها.

- هناك خطة لدى القوات المسلحة لمساعدة المجندين الذين لم ينهوا الثانوية العامة والتحقوا بالخدمة العسكرية على إكمال تعليمهم والحصول على شهادة الثانوية العامة خلال فترة تدريبهم التي تمتد لعامين.

- الاقتراح بالإبقاء على المادة كما جاءت من الحكومة لأن الخدمة العسكرية لن تكون عائقاً في عدم إكمال من يلتحق بها لتعليمه الجامعي لأنها ستمدد فقط لمدة سنة يستطيع الطالب بعدها استكمال تعليمه بكل يسر وسهولة.

- التأكيد على وجود شرط موافقة ولي الأمر لالتحاق الإناث بمدرسة خولة بنت الأزور العسكرية.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على نص البند (2) من المادة (3) ليكون كالآتي:" أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره وألا يجاوز عمره الثلاثين عاماً".

- وافق المجلس على حذف البندين (3) و(5) من المادة .

- وبعد أن انتهى المجلس من مناقشة هذه المادة وافق المجلس على رفع الجلسة العلنية في تمام الساعة (01:50) ظهراً ، وعقدت الجلسة سرية حتى انتهت في تمام الساعة (03:25) ظهراً ، وكان المجلس قد انتهى من مناقشة المادة (8) من مشروع القانون ، واكتفى بهذا القدر على أن يتم استكمال مناقشة باقي مواد المشروع وباقي بنود جدول الأعمال يوم الأربعاء الموافق 2014/03/26م .

- استأنف المجلس الوطني الاتحادي جلسته العاشرة في دور انعقاده العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر يوم الأربعاء الساعة التاسعة وخمس عشرة دقيقة صباحاً بتاريخ 25 جمادى الأولى سنة 1435هـ الموافق 26 مارس 2014م ، برئاسة معالي/ محمد أحمد المر- رئيس المجلس الوطني الاتحادي وبحضور معالي/ د. هادف جوعان الظاهري – وزير العدل .

- وقد استكمل المجلس في هذا اليوم مناقشة مشروع قانون اتحادي في شأن" الخدمة الوطنية والاحتياطية " في جلسة سرية منذ الساعة (09:15) صباحاً حتى (02:55) ظهراً حيث عادت الجلسة علنية بعد هذه الفترة .

- واستكمل المجلس مناقشة بقية بنود جدول الأعمال وبعد أن انتهى المجلس من مناقشتها وافق المجلس على رفع الجلسة تمام الساعة (03:05) ظهراً.

- نتائج الجلسة :

- وافق المجلس على تبني توصية بناءً على الطلب الذي تقدم به سعادة العضو/ د. محمد مسام بن حم العامري بعد أن استمع للرد الكتابي المقدم من معالي / حميد محمد القطامي – وزير التربية والتعليم – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية حول سؤال" إلغاء المادة (60) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته " نصها هو **" ضرورة إعادة المادة (60) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته ".**

- وافق المجلس على تبني توصية بناءً على الطلب الذي تقدم به سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي بعد أن استمع للرد المقدم من معالي / عبدالرحمن محمد العويس - وزير الصحة حول سؤال " المخصصات المالية للمرضى الذين يرسلون للعلاج في الخارج " نصها هو**" ضرورة المراجعة الدورية للمخصصات المالية التي تصرف للمرضى الذين يرسلون للعلاج في الخارج بما يتناسب مع تكاليف المعيشة في الدول التي يرسلون إليها ".**

- وافق المجلس على مشروع قانون اتحادي في شأن " الخدمة الوطنية والاحتياطية "، من حيث المبدأ ثم مادة مادة ثم وافق عليه في مجموعه بعد تلاوة الجدول المقارن وإبداء السادة الأعضاء ملاحظتهم عليه **(تمت مناقشته في جلسة سرية) .**

- البيان الإجرائي :

- اعتذر عن عدم حضور هذه الجلسة بتاريخ 25-2014/03/26م كل من:

1- سعادة / أحمد محمد الجروان

2- سعادة / عائشة أحمد اليماحي

- صدق المجلس على **مضبطتي الجلستين الثامنة والتاسعة المعقودتين بتاريخ 2014/3/4 و 2014/3/11م** دون أن يبدي السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليهما .

- أحيط المجلس علماً بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها الحكومة وهي :

1- مرسوم اتحادي رقم (11) لسنة 2014م بالتصديق على اتفاقية تعاون في مجال الدفاع بين حكومة الدولة وحكومة ماليزيا.

2- مرسوم اتحادي رقم (12) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية التجارة الحرة بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودول رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا).

3- مرسوم اتحادي رقم (13) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية بين الدولة وجمهورية البرتغال بشأن التعاون الاقتصادي.

4- مرسوم اتحادي رقم (14) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية جيبوتي في شأن الخدمات الجوية بين إقليميهما وفيما ورائهما.

5- مرسوم اتحادي رقم (15) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة مملكة سوازيلاند في شأن الخدمات الجوية بين إقليميهما وفيما ورائهما.

6- مرسوم اتحادي رقم (16) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية باراغواي في شأن الخدمات الجوية بين إقليميهما وفيما ورائهما.

- وافق المجلس على إحالة مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999م في **" شأن حماية البيئة وتنميتها"** إلى لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية.

- وافق المجلس على إحالة سؤال " تحرير التجارة " المقدم من سعادة العضو/ عبدالعزيز عبدالله الزعابي إلى وزير الاقتصاد للرد عليه وذلك لاختصاصه.

- اطلع المجلس على تقارير اللجان في شأن رد مجلس الوزراء على توصيات بعض الموضوعات العامة ووافق عليها.

- وافق المجلس على إحالة **موضوع "رؤية الإمارات 2021"** إلى لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية .

- وافق المجلس على إحالة **موضوع " سياسة وزارة التنمية والتعاون الدولي "** إلى لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية .

- وافق المجلس على إحالة **موضوع " التجارة الخارجية "** إلى لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية .

- وافق المجلس على تبني موضوع **" سياسة وزارة العدل في شأن التشريعات والخدمات المقدمة للمتعاملين "** وإرسال طلب موافقة مناقشته إلى الحكومة .

- البيان الإحصائي للجلسة العاشرة :

البند	وقت حديث الأعضاء	وقت حديث الحكومة	الزمن الكلي للبند	نسبة حديث الأعضاء	نسبة حديث الحكومة
الأسئلة	(17) دقيقة و(29) ثانية	(13) دقيقة و(9) ثوان	(40) دقيقة و(29) ثانية	% 43.2	% 32.5
مشروع قانون اتحادي في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية (تمت مناقشته في جلسة سرية)	-	-	(9) ساعات و(57) دقيقة و(23) ثانية	-	-

ملاحظة: الزمن الكلي للبند يشمل تلاوة الأمين العام للبند ومداخلات الرئيس بالإضافة إلى وقت حديثي الأعضاء والحكومة .